



جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



ازدواجية التدخل في المجال الاقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب:

د/ بلميهوب عبد الناصر

- نباد مولود

لجنة المناقشة

- د/إرزيل الكاهنة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ بلميهوب عبد الناصر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..مشرفا ومقررا
- د/أوباية مليكة، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا


تاريخ المناقشة: 2023 /09/12

***THERE CAN BE NO LIBERTY, UNLESS THERE IS ECONOMIC
LIBERTY.***

MARGARET Tacher (1925–2013).

***OU L' ETAT COMMENCE S ARRETE LA LIBERTE
INDIVIDUELLE,
ET VICE VERSA.***

MICHAEL Bacounine




شكر وعرفان

بعد فضل الله ثم والدي، أتوجه بخالص شكر وامتنان وتقدير إلى
الأستاذ :

الدكتور **بلميهوب عبد الناصر**، الذي كان له الفضل في انجاز هذه
المذكرة، والذي استفدت من دعمه، توجيهاته، نصائحه، وخبرته
الفنية في المجالين القانوني والاقتصادي كما أشكر جميع الأساتذة
الذين ساعدوني في انجاز هذا البحث، جميع عمال المكتبة على
مستوى الكلية، وكل من ساهم في انجاز هذا البحث من قريب
أو بعيد، والى كل من علمني حرفاً.

* مولود *





إهداء

إلى من بسمتها غايتي وما تحت أقدامها جنتي...
إلى من حملتني في بطنها وسقنتني من صدرها
واسكنتني قلبها فغمرتني بحبها
إلى صديقتي الحميمة وأمي الرحيمة
حفظك الله ورعاك وجعل جنة الفردوس مثواك.
وإلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه
من ولد صالح يدعو له بالرحمة والمغفرة
ويهدي لروحك هذا العمل كصدقة جارية

مولود



مقدمة

يعد موضوع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من عدمها، أحد الموضوعات التي تناولها المفكرون الاقتصاديون بالدراسة والتحليل منذ القدم، ومردّد ذلك، المكانة التي تحتلها الدولة في المجتمع، باعتبارها المدير والمنظم الرئيسي له وتغلغل أجهزتها في شتى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية¹.

فحصلت عدّة تطورت على مركزية الدولة في إدارة الاقتصاد، كما عرفت في الفترات الحديثة شكل التخطيط المركزي، أين تسيطر السلطة المركزية على موارد الاقتصاد بواسطة الملكية العامة. كما تقوم بتحديد الأهداف الواجب تحقيقها والحاجات الأساسية، وتخصص تلك الموارد للفروع الإنتاجية التي تختارها على نحو مركزي².

إن المتتبع والباحث في الفكر الاقتصادي، يلاحظ بأنه ومنذ أن ظهرت الأفكار الكنزية³، توسع أكثر فأكثر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فأصبح واضحاً بأن للدولة دور كبير في قيادة وتوجيه الاقتصاد بما يحقق الأهداف التنموية، وهذا ما حدث في الكثير من الدول التي تبنت التخطيط كوسيلة للتنمية الاقتصادية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. وازداد دور الدولة في النشاط الاقتصادي نتيجة ما توافر لديها من إمكانيات مالية ومؤسسية وتكنولوجية ساعدتها على مزيد من السيطرة على الحياة الاقتصادية.

في الوقت نفسه، ساهمت المذاهب الاشتراكية على زيادة دور الدولة، كما ساعد استقلال عدد كبير من البلدان النامية وتحملها مسؤولية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلى توسع وانتشار هذا الدور في عدد كبير من البلدان.

بالتالي، عرفت الجزائر شأنها شأن الدول النامية، تطوراً كبيراً في دور الدولة في المجال الاقتصادي خلال الربع الأخير من القرن العشرين. حيث بعد ما خرجت الجزائر من

1- معيزي قويدر، "تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 04، العدد 08، جامعة البليدة، ماي 2013، ص 136.

2- حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة، سنة 1998، ص 74.

3- الأفكار الكنزية: أسس هذه الأفكار بقيادة جون مينارد كينز وتركز على دور القطاع الخاص والعام في الاقتصاد.

ولايات الاستعمار الفرنسي وحققت الاستقلال السياسي، أخذت على عاتقها مواجهة مشكلة التنمية الاجتماعية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي.

فقد كانت قضية التنمية الاقتصادية أكثر تعقيدا، لاسيما أن الأسواق غير مهينة لتحمل أعباء التنمية، كما يعتبر سلوك السلطات العمومية في الجزائر اتجاه الدور المنوط للقطاع الخاص سواء منه الوطني أو الأجنبي في الاقتصاد الوطني، إذ كان ينظر إليه على أنه عديم الفائدة، ويعتريه الغموض والتذبذب باعتباره حليف الامبريالية¹، وكان يعتبر التنازل عن النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص الأجنبي خصوصا، مساسا بالسيادة الوطنية.

بالتالي، أعتبر تبني النظام الاشتراكي القائم على التخطيط المركزي والملكية العامة لوسائل الإنتاج في مرحلة بعد الاستقلال، تعتبر من أهم الدعائم للحفاظ على السيادة في القرار الاقتصادي من أي اعتداء، كما أن مسألة تأميم المحروقات في السبعينات من أهم الانجازات التي تدخل في نطاق استرجاع السيادة الوطنية في المجال الاقتصادي.

غير أن التطبيق العملي لتجارب التخطيط المركزي في مختلف الدول على غرار الجزائر، يظهر محدودية قدرات السلطة المركزية على توفير البيانات السليمة عن الاقتصاد، وغلب في العمل الأسلوب الإداري البيروقراطي على متابعة التطورات الحديثة، فسيطر الجمود على البيانات القديمة، إضافة إلى تخلف الباعث على العامل والحافز على الابتكار، فضلا عن الاعتقاد في توافر نظرة واحدة للمصلحة العامة في الإدارة المركزية كثيرا ما تمخض عن تصارع بين المصالح الفئوية والمتعارضة لمختلف أجهزة الدولة².

منذ أن عرفت الجزائر أزمة اقتصادية في ثمانينات القرن الماضي، وأثارها على جل الميادين بدأ التفكير في التخلي عن المذهب الاشتراكي واعتناق اقتصاد السوق القائم على

1- الإمبريالية: سياسة أو أيديولوجية تهدف لتوسيع نطاق حكم الشعوب والدول الأخرى بغية زيادة فرص الوصول السياسي والاقتصادي وزيادة السلطة والسيطرة، ويكون ذلك غالباً من خلال استخدام القوة الصارمة، وخاصة القوة العسكرية، ولكن أيضاً من خلال القوة الناعمة.

2- حازم البيلالي، مرجع سابق، ص 256.

اقتصاد السوق وتحرير النشاط الاقتصادي وإعادة تأهيل الدور المنوط للقطاع الخاص سواء منه الوطني أو الأجنبي.

نتج عن ذلك انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، وتحول دورها من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، فرض هذا التحول القيام بإصلاحات عديدة وواسعة، مست جميع جوانب الأنشطة الاقتصادية سواء في تلك التي كانت على المستوى المحلي، التي تمثلت في ظهور نماذج السلطات الإدارية المستقلة كقناة قانونية جديدة، تعمل على تفعيل مبدأ حياد الإدارة في المجال الاقتصادي. أو تلك الإصلاحات الناجمة عن الاتفاقات مع صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي والقيام بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي، لتطوير آليات الاستثمار والنهوض بالتنمية. إلى جانب اهتمامها بالاستثمار الأجنبي المباشر، باعتباره من أهم الوسائل للانفتاح على الأسواق الخارجية، وجذب التكنولوجيا إضافة إلى سعيها إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

غير أن الانسحاب من النشاط الاقتصادي ومحاولة الانفتاح على الاقتصاد العالمي أو ما يسمى "بالعولمة الاقتصادية"، من أجل تمكين الاقتصاد الجزائري من مسايرة التغيرات والمستجدات التي أفرزتها البيئة الدولية ومواكبتها والاندماج في الاقتصاد العالمي، لم يعد خيارا بل أصبح واقعا لا يمكن تخطيه، وذلك رغم الآثار والتحديات العديدة على الجزائر وباقي البلدان النامية التي تحد من سيادتها وتطغى على دور الدولة الوطنية. الأمر الذي يقودنا إلى الحديث عن الدور الاستثنائي الذي يجب أن تلعبه الدولة في المجال الاقتصادي. إن السبب الرئيسي لاختيارنا هذا الموضوع، أنني أعمل في شركة سوناطراك، المختصة والمحتكرة لنشاط البحث والتنقيب واستغلال وتسويق المحروقات في الجزائر، والذي يعتبر من قبيل الأنشطة الاقتصادية ذات الطابع استراتيجي للدولة الجزائرية، كما أن مجال المحروقات من النشاطات التي مسها الضبط الاقتصادي وفتح هذا المجال للمنافسة. كذلك علاقة الضبط بالاقتصاد آثار اهتمامي، لما يطرح هذا الموضوع من أبعاد اقتصادية عميقة

تتصل بالحرية الفردية التي تمس حياة الأفراد من جهة وأبعاد سياسية تتصل بدور الدولة في المجال الاقتصادي من جهة أخرى.

لذلك، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإطار النظري والجدل الفقهي حول السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن، وكيف أدرجها المشرع الجزائري كبنية مؤسساتية تدخل في إطار الدور الجديد للدولة، كجهة محايدة ومختصة في تسيير ومراقبة النشاط الاقتصادي، كما تهدف إلى إبراز الدور الاستثنائي للدولة والمعايير الكمية التي تجعلنا نميز في الحد الأدنى للتدخل وكذا مبررات هذا التدخل والوسائل المنتهجة بما يحقق الأهداف الاقتصادية المأمولة.

تتمثل أهمية البحث في أنه يعالج موضوع ذات أهمية بالغة، إذ يبرز شدة التحدي على الدول خاصة النامية منها التي بسبب الأزمات الاقتصادية، تتخذ قرارات جذرية وتعتنق نظام اقتصاد السوق. عرف هذا الأخير آراء فقهية مختلفة وتفسيرات متناقضة حول مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، حيث بعد ما كان الخلاف قائما حول اليد الخفية للسوق التي تضمن الضبط الذاتي وضرورة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي خلال القرن 18، أصبح اليوم الخلاف قائما حول شرعية السلطات الإدارية المستقلة لتفعيل مبدأ الحياد بين دولة ضابطة ودولة مقاول (الضبط الاقتصادي). في هذا السياق، وتحت كل هذه المستجدات التي تعرفها الحياة السياسية والاقتصادية في ظل عدم وضوح وتباين معالم الأفكار الليبرالية وتعارضها في بعض الأحيان مع السلطة السياسية في الدولة، وجب علينا طرح الإشكالية التالية:

إن السلطات الإدارية المستقلة حقيقة قانونية، تندرج في إطار تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بنظرية الضبط الاقتصادي حيث أضحت أمرا واقعا فرضت نفسها لدرجة لا يمكن الاستغناء عنها، فهل ترقى بفضل سلطاتها المعتبرة أن تكون الرائدة في الضبط الاقتصادي أم هناك مجالات وتداعيات تستدعي إبقاء تدخل الدولة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، ونعطي الموضوع محل الدراسة، نوع من التوازن في التحليل والاستدلال ونسلط الضوء على حيثياته، وبالتالي، نتمكن من بناء رؤية تساعد الوصول إلى تقديم توصيات واقتراحات تعالج الإشكالية، اعتمدنا على التسلسل الزمني للإحداث الذي يصب في إطار المنهج التاريخي.

كما أن موضوع محل الدراسة يعتمد على المنهج المقارن، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى السلطات الإدارية المستقلة كمحل معاينة بين مختلف الآراء الفقهية التي تزامنت مع تطور الفكر الليبرالي مع تبيان مبرراتها ودعائمها، إلى جانب ظهورها ونشأتها وواقعها سواء في القانون المقارن والقانون الجزائري.

أما الفصل الثاني فقد تناول مضمونه مبررات ومظاهر تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي كاستثناء لمجابهة تحديات العولمة الاقتصادية التي تحد من دورها وتطغى على سيادتها، مما عُدَّ من تحرير الكامل للمجالات الاقتصادية والتردد في اختيار النمط الاقتصادي وذلك بغية النهوض بالاقتصاد الوطني والاندماج في الاقتصاد العالمي.

الفصل الأول

تدخل الدولة في النشاط

الاقتصادي بنظرية الضبط الاقتصادي

يتناول الموضوع نشأة السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن كوجه جديد لضبط النشاط الاقتصادي، وما تثير هذه الأخيرة من مقاربات مختلفة بين مؤيد ومعارض لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بين رجال الاقتصاد والسياسة وحتى بين الأوساط العلمية من الدارسين والباحثين في هذا المجال.

يقوم اقتصاد السوق على المبادئ والأفكار الليبرالية الذي تبلورت خلال عصور التنوير ثم تطورت واستقرت في القانون المقارن، وما يلاحظ عن هذا الصراع الفكري هو ازدواجية الآراء الفقهية حول دور الدولة في النشاط الاقتصادي. حيث أنه بعدما اشتمل الرأي على سلطان الحرية الفردية وضرورة تحجيم دور الدولة في النشاط الاقتصادي، عرف بعد ذلك انقساماً جوهرياً بين أنصاره في القانون المقارن، بين مفهوم غربي يدعو إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتحقيق العدالة الاجتماعية ومفهوم ليبرالي أوروبي يدعم مبدأ الحرية الاقتصادية وضرورة تقليص دور الدولة (المبحث الأول).

تأثرت هذه المفاهيم بخصوص دور الدولة في المجال الاقتصادي حسب الأوضاع والأزمات الاقتصادية، فبعدما سيطرت الليبرالية الكلاسيكية وجعلت من الدولة حارسة وضامنة للحرية الفردية خلال القرن 18، أتت الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 لتفرض تدخل الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الاستقرار الاقتصادي. استمر هذه الوضع على نفس المنوال حتى خرجت الدعوة من جديد لتقييد دور الدولة من إنجلترا في نهاية السبعينات، وبدأت تظهر فكرة السلطات الإدارية المستقلة واكتسبت شهرة مع مارجريت تاشر رئيسة الحكومة البريطانية آنذاك. ومنها انتشرت وعرفت تجربة في العديد من الدول بما فيها الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نشأة السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن

إنّ البحوث القانونية المتعلقة بقانون الأعمال التي تتناول الدراسات والإشكالات التي تطرحها الحياة الاقتصادية اليوم، وعلاقة الدولة والفرد في النشاط الاقتصادي من المواضيع التي تطرح اختلافات فقهية وأراء مختلفة بين الباحثين في هذا المجال، فنجد هؤلاء بين مؤيد ومعارض، كل يستدل بما لديه من حجج وبراهين، حول المركز القانوني للدولة وشرعية السلطات الإدارية المستقلة وتكييفها القانوني في ظل هذا النظام.

غير أنه من منطلق العناية، لو رجعنا قليلا بالدارسة مسحا للنظام الليبرالي الذي يقوم أساسا على مبدأ سلطان الحرية الفردية و تسليط الضوء على إطاره الفقهي، نجد أن الخلاف حول مركز الفرد والدولة إزاء النشاط الاقتصادي ليس وليد اليوم، و إنما هو قائم في وسط المذهب الليبرالي بحد ذاته منذ ظهوره (المطلب الأول).

والجدير بالإشارة في هذا المقام أيضا، أنه بالرغم من تناقض الآراء وتباعد الاعتبارات إلا أنه استطاعت السلطات الإدارية المستقلة أن تفرض نفسها كحقيقة قانونية وتؤسس مصداقيتها من خلال ارتكازها على أركان ومبادئ متعددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الفكر الليبرالي وراء ظهور السلطات الإدارية المستقلة

قامت الثورة الفرنسية سنة 1789م وقبلها الثورة الأمريكية سنة 1776م مبشرة بالحرية والثورة الليبرالية، وكان الاعتقاد أن الطريق أمام الديمقراطية قد فتح إلي غير عودة، حيث كان الفكر الليبرالي يبدأ من ضرورة الاعتراف بالفرد وبمجال خاص له يستقيل فيه وتظهر فيه قدراته الإبداعية¹، لكن مع تطور الفكر الاقتصادي والوعي السياسي ظهر صوت الاعتبارات الاجتماعية كوجه جديد لليبرالية تأثر بها العديد من الفقهاء، وجدت أهم تطبيقاتها

1- حازم البيلاوي، مرجع سابق، ص 141.

في الولايات المتحدة الأمريكية (الفرع الأول)، تختلف مبدئياً عن المفهوم الليبرالي الذي تأصل في أوروبا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التيار الليبرالي الأمريكي

عرفت أمريكا الشمالية، الثورة الليبرالية ضد الأعراف والتقاليد السائدة في المترو بول¹ التي كانت تعترتها الطبقة وعدم المساواة بين أفراد المجتمع. تمكن الرجال الليبراليون بما فيهم الديمقراطيون والمزارعين الفلاحين في أمريكا من فرض مثال عصري للحرية والعدالة، كما ساهم الليبراليين الأمريكيين في إسقاط ملك إنجلترا والعمل على تجسيد دولة يكون إعلان دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1776 الضامن الوحيد لحرية الأفراد².

إن قادة الحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية، على مختلف المراحل من الزمن، اللذين حاولوا ترسيخ أعقاب الفكر الليبرالي، لم يتناخوا بالاستعانة باسم دولة تابعة من رفض كلي للعادات والتقاليد من أجل الدفاع حول مبادئ لا تخدم سوى مصالحهم الشخصية. بالتالي نستطيع التفكير في المزارعين المحافظين الأحرار في غرب البلاد وارتباطهم بحب الوطن وخدمة الأرض، استيائهم من رجال الحزب الديمقراطي الذين يفرضون عليهم باسم الدولة والعدالة الاجتماعية المعنى الحقيقي للحرية³.

كانت هذه المرحلة الانطلاقة الأولى لخلاف لا يزال قائماً إلى حد اليوم بين مؤيد لتدخل الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية وبين معارض لتناقض وتعارض المصالح في وسط أجهزة السلطة.

1-المتربول: مصطلح انجليزي (métropolitain area) مدينة كبرى أو تجمع حضري على المدن الكبرى مع ضواحيها والمدن والقرى.

2-MAURICE Lagueux, Qu'est que le néolibéralisme, Ce texte est destiné à constituer le premier chapitre en préparation, université de Montréal. Québec. Canada.

http://mapageweb.umontreal.ca/lepagef/dept/cahiers/lagueux_neoliberalisme.pdf

3-ibid, p 5.

الفرع الثاني

التيار الليبرالي الأوروبي

أولاً: في بريطانيا

ففي بريطانيا تعد "ماجنا كارتا" أو ما يسمى "الميثاق الأعظم" أو الميثاق العظيم للحريات، من أكثر الوثائق القانونية تأثيراً في التاريخ البريطاني، وبأنها أسست للحرية الفردية ضد السلطة الاعتباطية للحكم المطلق¹.

ورغم أن توماس هوبز، قد دافع عن السلطة المطلقة وبالتالي الاستبداد الملكي فإنه من وجهة نظر معينة، كان من الأوائل الذي أرسو مبادئ المذهب الفردي. فالغرض من الجماعة عنده أساس وجودها هو حماية حقوق الأفراد من حالة الوحشية البربرية والتي يتعرض فيها كل فرد لاعتداء الآخرين "حرب الجميع ضد الجميع"، ومن هنا جاءت الحاجة إلى الجماعة السياسية، التي يتنازل فيها كل فرد في شكل من أشكال العقد الاجتماعي عن جزء من حريته للحاكم والسلطان حماية لحرياته وحقوقه الباقية. وبذلك فقد كانت نقطة البدء عند هوبز هي حقوق الأفراد وحرياتهم وهي أيضاً مبرر الجماعة والسلطة².

على عكس ذلك، يضل جون لوك هو المؤسس الحقيقي للمذهب الليبرالي في دفاعه عن الملكية الدستورية بعد الثورة الانجليزية وقد بدت عند لوك تظهر بشكل واضح فكرة الحقوق الطبيعية للأفراد والتي يستمدونها من القانون الطبيعي السابق على القوانين الوضعية³.

1- منال جرود، "الماجنا كارتا" Magna Carta - ، الموسوعة السياسية، 16-08-2017، تاريخ آخر دخول: 09-07-2023 على الساعة 20:24، متاح على الرابط التالي: منال جرود، الماجنا كارتا- Magna Carta، الموسوعة السياسية:

<https://political-encyclopedia.org/dictionary>

2- حازم البيلاوي، مرجع سابق، ص 173.

3- المرجع نفسه، ص 173.

احتاجت الرأسمالية في إنجلترا في القرن السابع عشر إلى أساس فلسفي للتخلص من هيمنة الأسس اللاهوتية على الحياة الاقتصادية في أوروبا، ولتبرير السياسات المركنتيلية¹ قدم جون لوك تبريراً فلسفياً للملكية الخاصة والربا والحد من تدخل الدولة²، وساهم بذلك القبول العام للرأسمالية الجديدة. استخدم لوك منطق الطلب والعرض ليظهر أن سعر النقود يتحدد في السوق على غرار باقي السلع، بحيث أن معدل الفائدة يصبح تابعا للاستثمار وليس لمقتضيات قانونية³، كما أن نظرية جون لوك وسميث تماثلت مع الإرادة التي تقضي تحجيم دور الدولة كحارسة وضامنة لحرية الأفراد⁴.

حيث رأى آدم سميث أن مهمة المشرع (الدولة) هي توفير البنية الأساسية للأفراد لممارسة نشاطاتهم بحرية وذهب بالقول أن الفرد " من خلال سعيه وراء مصلحته الذاتية فإنه غالبا ما يحقق مصلحة المجتمع بشكل أكثر فعالية منه عندما يسعى واعيا إلى تحقيقها". لم يقل آدم سميث، كما يشاع عنه، أن تحقيق المصلحة الجماعية يتم من خلال سعي الأفراد إلى تحقيق مصالحهم الشخصية الأنانية، بل قال إنهم عندما يسعون إلى تحقيق مصالحهم الذاتية فإن ذلك يكون غالبا أكثر فعالية في تحقيق المصلحة الجماعية بالمقارنة مع قيامهم بمحاولة تحقيق المصلحة الجماعية من خلال سياسات مخصصة لهذا الغرض⁵.

1- مجموعة من الأفكار القديمة والخاطئة بشكل كبير حول السياسية الاقتصادية. الدول التي تتبنى هذا المذهب تحاول زيادة ثروتها من خلال تعظيم الصادرات وتقليل الواردات. تؤمن هذه المدرسة الفكرية أن هناك قدرًا محدودًا من الثروة في العالم تتنافس من أجله جميع الدول ضد بعضها البعض.

2- معاذ الشرفاوي الجزائري، تاريخ الفكر الاقتصادي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020، ص 66.

https://pedia.svuonline.org/pluginfile.php/2491/mod_resource/content/7/pdf/مقرر-تاريخ-الفكر-الاقتصادي.

3- معاذ الشرفاوي الجزائري، مرجع سابق، ص 68.

4- " En Angleterre surtout ou, depuis la grande charte, on s'est habitue à conquérir la liberté contre un état qui incarnait l'ordre et les traditions, la grande tradition libérale, celle de Locke et de Smith, fut vite associée à la volonté de ramener l'état à son rôle de gardien des libertés individuelle ". MAURICE Laguerre, op.cit., p3

5- معاذ الشرفاوي الجزائري، مرجع سابق، ص 100.

ثانيا: في فرنسا

أما في فرنسا فالأمور كانت مغايرة تماما، فالثورة التي قادها الليبراليون الفرنسيين بقيادة الطبقة البورجوازية مع طبقة العمال والفلاحين، أطاحت بالنظام القديم¹ وتمكنت من إلغاء الملكية المطلقة والامتيازات الإقطاعية للطبقة الارستقراطية والنفوذ الديني الكاثوليكي. فان الدولة البورجوازية التي تشكلت على مختلف المراحل، انقلبت على أسس الثورة الفرنسية ومبادئ الجمهورية الأولى. فالأمر كان مستحيلا من جعل واتخاذ الدولة البورجوازية أداة ووسيلة لتطوير العدالة الاجتماعية مادام التيار الليبرالي البورجوازي الراديكالي هو الذي تولى زمام الأمور².

من الناحية الفكرية العامة، كانت فرنسا وأوروبا يشكل عام، تعيش في دعوات الحرية والخلص من تسلط الكنيسة واستئثار الأغنياء بثروة الأمة على حساب الفقراء. وفي منتصف القرن 18 حدث ما يشبه بالثورة الفكرية في فرنسا على يد فرانسيس كينييه ورفاقه التي قامت بالمحصلة ببناء مذهب أو مدرسة في الفكر الاقتصادي وبدت الفيزيوقراطية³ للكثير أنها هي الحل من الشقاء وتردي الأوضاع الاقتصادية. أمن الفيزيوقراطيون أن الحياة يحكمها نظام من قوانين طبيعية عفوية، فبإتاحة الفرص لقوانين الطبيعة للعمل بعفوية يمنوا الاقتصاد وتزدهر الحياة وتزيد ثروة الأمة. وعلى الرغم من أن هذه الحركة الفكرية لم تستمر لأكثر من ثلاث عقود، إلا أنها أثرت في المدرسة الكلاسيكية التي ظهرت لاحقا⁴.

1- النظام القديم: النظام السياسي والاجتماعي لمملكة فرنسا في العصور الوسطى المتأخرة نحو القرن 16 حتى قيام الثورة الفرنسية عام 1879 والإطاحة بالملكية الوراثية وبالنظام الإقطاعي والنبلاء الفرنسيين.

2- " En France, il est vrai les choses se sont passe un peu différemment, la révolution ayant consacré au moins symboliquement la défaite de l'ancien régime, l'état bourgeois, qui, par étapes, lui a succède, fut autant le fruit de contre-révolution que des révolutions, il, ne pouvait pas, comme aux Etats-Unis, être perçu d'emblée comme instrument de promotion d'une justice sociale que d'ailleurs un courant socialiste plus radicale avait pris déjà en charge ". MAURICE Lagueur, Qu'est que le néolibéralisme, ibid, p 3.

3- الفيزيوقراطية: المذهب الطبيعي، مذهب نشأ في فرنسا في القرن 18 وذهب أصحابه إلى القول بحرية التجارة والصناعة وأن الأرض مصدر الثروة.

4- معاذ الشرفاوي الجزائري، مرجع سابق، ص 100.

إن مختلف المذاهب الفلسفية والفكر الليبرالي الذي عرفه العالم خلال عصور التنوير، قد ورث نوعين من المذاهب الليبرالية، مذهب يؤمن بالنزعة الجماعية والمطالبة بتدخل الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية ومذهب يؤمن بالنزعة أو الحرية الفردية ووجوب تقليص دور دولة¹.

كما ظهرت في وسط الفكر الليبرالي في أوروبا الاعتبارات التالية:

أ- التيار الليبرالي والعقل:

إن المذهب الليبرالي الكلاسيكي، جعل من الحرية الفردية مكانة عالية بالنسبة للرجال لا تعرف حدودها إلا ما يتعارض مع حدود حرية الآخرين، ويستبعد تدخل الدولة باسم العدالة الاجتماعية. غير أن الفقيه الاقتصادي فريد ريش فون هايك يحذر من وجود في نفس المذهب الليبرالي في أوروبا، تيار يستمد أصوله من فكر "العقلانية الديكارتية"² التي تقوم على ضرورة امتلاك يقين مزدوج، يجعل العلم خاضعا لما هو عقلي، مثلما يجعل ما هو عقلي مستخلصا مما هو تجريبي وواقعي. تأثر بهذا المذهب كل من جون جاك روسو وفولتير في فرنسا وجون ستيوارت في إنجلترا³.

ويضيف الفقيه هايك، أنه إذا كان الفقه الليبرالي في الولايات المتحدة الأمريكية يدعو الدولة للتدخل من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الحرية الفردية، فإنه على غرار جون جاك روسو وميل الذين في أوروبا الذين أسسوا للحرية الفردية، أصبحوا يؤمنون أن الحرية بمفهومها الواسع تستدعي تدخل العقل والتجربة وأن الدولة هي السبيل الوحيد الممكن

1-"Les héritiers de l'âge de lumières ont du partager entre champions de la justice sociale (les socialistes) et champion de la liberté individuelle". MAURICE Lagueux, op.cit, p 3.

2-"Ce faux libéralisme, avait pris source dans un individualisme ...et qui ce serait inscrit dans la foule du rationalisme cartésien", MAURICE Lagueux, op.cit, p 5.

3-"Frederick Hayek, le plus représentatif peut être des défenseurs du libéralisme au XXe siècle, a mis en garde, d'un faux libéralisme qu'on pourrait bien tort de confondre avec ce qui est, à ces yeux, la seule forme du libéralisme digne de ce nom". ibid, p 5

لتحقيق هذا الغرض¹.

في سياق تحليله، يقف هايك على أخطاء الدولة الحديثة، فيرى بأن توسعها يشكل خطرا على السوق والحرية، وهو ناتج في نظره عن تلك العقلية المؤسسة التي أفرطت في تقدير سلطة العقل².

من منطلق هذا السياق، أراد الفقيه هايك تسليط الضوء على محدودية العقل الإنساني لاستيعاب الظواهر المختلفة التي تتحكم في السوق، وأن هذه الظواهر لا يمكن استدراجها كباقي الظواهر الفيزيائية والمنطقية في مختلف باقي العلوم كالرياضيات والفيزياء وأن السوق ما هو إلا عبارة عن تنظيم اجتماعي تتطور ببطئ عبر مختلف المراحل البشرية التي عرفها الإنسان على مر التاريخ، وأن الباعث الوحيد هي المصلحة الشخصية للأفراد التي تسعى إلى تحقيق أغراضها والتي تؤدي بالنتيجة إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وهذا ما يوحى إلى اليد الخفية التي أشار إليها آدم سميث في كتابه الشهير ثورة الأمم وضرورة ترك السوق للنظام الطبيعي الذي يسير عليه واستبعاد كل القرارات الاعباطية التي تؤثر في توازنه وضبطه التلقائي³.

ب- دعه يعمل أو المنافسة النزيهة:

توحدت توصيات المفكرين الإقتصاديين، التي تمخضت من مختلف التحاليل والدراسات للسوق، حيث انصبت جميع آراءهم حول حقيقة السير الطبيعي والضبط الذاتي

1-"à l'instar de Rousseau ou de Mill, les héritiers de Jefferson et de Madison, vrais libéraux s'il en fut, en sont venus à penser que la liberté ne pouvait régner que grâce à une intervention de la raison et que l'État américain, qui devait l'existence à une révolution libérale, était encore le mieux placé pour faire triompher la raison et, partant, la liberté", MAURICE Lagueux, op.cit, p 5.

2- هشام الهداجي، الفلسفة السياسية عند فريدريك هايك، قراءة في النظام العفوي، مركز تكامل الدراسات والأبحاث، ص 14.

<https://www.takamoul.org/wp-content/uploads/2021/02/pdf/الفلسفة-السياسية-عند-فريدريك-هايك>

3-"Ce vrai libéralisme a trouvé sa meilleur expression dans l'œuvre du penseur anglais (par exemple, David Hume et Adam Smith)...il s'oppose au libéralisme de l'autre type surtout en ceci, que, l'accent y étant mis sur les limites de la raison, les interventions de celle-ci sont minimisées au profit des mécanismes purement spontanés, dont le marché constitue naturellement le prototype". MAURICE Lagueux, op.cit, p 5.

للسوق¹، وأنه المثل الأعلى لتوزيع الثروة بصفة متكاملة في المجتمع. يكون السعي وراء المصلحة الشخصية للأفراد سبيلا إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ويكون السوق بهذا المقام اطارا للتنظيم الاجتماعي "**Modèle D'organisation Sociale**" فكانت عبارة "دعه يعمل، دعه يمر" الشعار الوحيد الذي لازم الفقهاء الاقتصاديين خلال القرن 18. إن الأخذ بهذا المبدأ، لم يجد الدعامة الكافية ولم يقد على نظريات علمية معلومة ومحدودة المعالم، إلى جانب ذلك أدى تعزيز مبدأ المساواة بين مختلف المتعاملين في السوق، إلى وضع بعض الشروط لتعزيز توازن القوى للسوق. عملا بهذا المنطلق تحول شعار "دعه يعمل دعه يمر" إلى شعار "اعمل كما يلزم"² وتجسدت هذه الشروط في قواعد المنافسة النزيهة، التي تستلزم المساواة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين في السوق وإلغاء نظام الاحتكارات إلى جانب مراقبة التجمعات الاقتصادية التي تجسدت على شكل قوانين أهمها قانون المنافسة³.

ج- التيار النيوليبرالي : Néo-libéralisme

خلال الكساد الكبير الذي حدث في ثلاثينات القرن العشرين، كانت النظرية الاقتصادية القائمة غير قادرة على تفسير أسباب الانهيار الاقتصادي الحاد الذي شهده العالم أو تقديم حل ملائم من خلال السياسات العامة لإنعاش الإنتاج والتوظيف. قاد الاقتصادي البريطاني "كينز" ثورة في الفكر الاقتصادي أحدثت انقلابا في الفكر السائد آنذاك

1- د.حازم البيلالوي، مرجع سابق، ص 225.

2-"Des lors, ce n'est plus forcément à laisser faire que peuvent s'estimer convies ceux qui concluent ainsi que le marché constitue un excellent modèle d'organisations sociale (pour peu que soient réalisées un certain nombre de conditions spécifiques), c'est plutôt à faire en sorte que ces conditions soient satisfaites", MAURICE Lagueux, op.cit, p 7.

3-"La concurrence parfaite suppose, entre autre chose, l'extrême multiplicité et égale importance d'agents économique qui se présentent sur chaque marche. De ce fait elle exclut la présence de monopole ou d'entreprise", MAURICE Lagueux, op.cit, p 8.

وهي أن الأسواق الحرة لا توفر تلقائياً التوظيف الكامل¹.

لقيت هذه النظرية إقبالا كبيرا في مختلف الدول خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية واستمر العمل بالنظرية الكنزية لعقود من الزمن، غير أن الأزمة الاقتصادية لسنة 1970 بانّت قصور هذه الأخيرة و تعرضت لانتقادات كثيرة.

انطلاقاً من هذه المرحلة، بدأت بوادر الفكر الليبرالي الكلاسيكي القائمة على النظام الطبيعي للسوق تعود للواجهة وتعرف رواجاً واسعاً تحت تسمية نيوليبرال من طرف المدرسة النمساوية بقيادة الفقيه "فريدريك هايك" والعديد من الفقهاء الاقتصاديين والتي انعقدت في مدينة MONT PELERIN أين تمخضت جهود الفقيه هايك وميلتن فيردمان لإعادة تأهيل الفكر الليبرالي².

وفي صدد السياسات الاقتصادية فإن اهتمام المدرسة المؤسسية الجديدة لم يعد يقتصر على مناقشة السياسات العامة للضرائب والإنفاق والتوظيف والاستثمار بل تخطاها إلى قضايا أساليب الحكم والإدارة. فإذا كانت دعوة الإصلاح الاقتصادي مع التفكير السائد هو ضرورة "إصلاح نظام الأسعار" فإن مع المدرسة المؤسسية تصبح ضرورة البحث عن "المؤسسات المناسبة" ومن هنا تأتي الدعوة إلى التخصصية بل وإلى الإصلاح السياسي والدستوري³.

ساهمت أفكار فريدريك هايك إلى فرض بعض معتقداته في الوقت المعاصر إلى حد التشكيك في نظرية كنز للاقتصاد وتفكيك معالم أسس دولة الرفاهة والعمل على ترسيخ سياسة إزالة التنظيم وتفكيك جوانب القطاع العام وفتح مجال الخصخصة للأفراد⁴.

1- ثورة جهان، أحمد صابر محمود، كريس بابا جورجيو، ماهو الاقتصاد الكينزي، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2013، ص 53.

<https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2014/09/pdf/basics.pdf>

2- MAURICE Lagueux, op.cit, p5.

3- حازم البيلاوي، مرجع سابق، ص 123.

4- MAURICE Lagueux, op.cit, p6.

الفرع الثالث

تجربة السلطات الإدارية المستقلة في النظام الانجلوسكسوني

إن أول ظهور للسلطات الإدارية المستقلة كان في النظام الانجلوسكسوني وكان ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، التي كانت السبابة إلى إنشاء هذا النوع الجديد من السلطات التي لم تكن مألوفة وغير معرفة من قبل لكي تعرف بعد ذلك تجربة في بريطانيا.

أولاً: النموذج الأمريكي

كان أول ظهور لهذه السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1889 عن طريق إنشاء أول سلطة (لجنة) مستقلة من قبل الكونغرس الأمريكي، وهي اللجنة التجارية بين الولايات ICC، وكانت هذه اللجنة تتبع وزارة الداخلية منذ إنشائها عام 1887 إلا أنه تم فصلها عنها عام 1889 لتصبح سلطة مستقلة. بعدها قام الكونغرس الأمريكي بإنشاء العديد من المكاتب والسلطات المستقلة والتي سميت كذلك بالوكالات المستقلة¹.

وقد شملت اختصاصات هذه السلطات أو الوكالات شتى الميادين نذكر منها اللجنة الفدرالية للتجارة والتي كلفت أساساً لمحاربة الكارتلات أو التجميعات الاقتصادية والمعاملات الاقتصادية غير المشروعة، بالإضافة إلى كل من لجنة الأمن والصرف والتي يتمثل دورها في مراقبة السوق المالي والبورصة إلى جانب اللجنة الفيدرالية للاتصالات، واللجنة الفيدرالية للطاقة وكذلك وكالة حماية البيئة ولجنة ضبط الطاقة النووية².

يلاحظ أن هذه الهيئات جاءت تحت تسميات مختلفة (لجان، وكالات) أوجدتها مبررات سياسية واقتصادية، فالمبررات السياسية كانت محاولة لتطبيق الحياد السياسي للإدارة لترقية اختصاصاتها المهنية وضمان استقرارها، لذلك حاول الكونغرس عزل هذه السلطات عن تأثيرات السلطة التنفيذية. أما المبررات الاقتصادية، يتضح من خلال الدلائل والدراسات

1- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 37.

2- قحيوش وليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع مؤسسات الدولة، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 6.

الميدانية البرغماتية على أرض الواقع لمختلف النشاطات الاقتصادية كالنقل بالشاحنات والطيران الجوي والنقل عبر السكك الحديدية والصناعات الأخرى أن عملية الضبط الاقتصادي كانت تعمل على تعزيز المصلحة الشخصية لطبقة من الأفراد ذوي النفوذ وليس من أجل تحقيق المصلحة العامة الاجتماعية بكل فعالية وعدالة¹.

ثانياً: النموذج البريطاني

الهيئات الإدارية المستقلة في بريطانيا، هي منظمات التي خولت لها الحكومة صلاحيات السلطة العامة مع تمويلها وفرض الرقابة عليها²، ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا منذ فترة طويلة تحت مسمى المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة، ومن بينها هيئة الإذاعة البريطانية، وسلطة الطيران المدني، ومركز دراسات البيئة، كما أنها في الغالب اتخذت شكل دواوين كديوان ضبط الكهرباء وديوان ضبط الغاز وديوان ضبط الماء وديوان ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية³.

إن التعبير البريطاني لهذه السلطات (منظمات غير حكومية) يوضح أن هذه المنظمات غير حكومية، أي أنها مستقلة عنها وشبه مستقلة مراعيًا ما قد يقيد بعضًا من هذه المنظمات من قيود قد تقلل من استقلاليتها. نجد من الخصائص التي تشترك فيها المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة، عموماً إدارتها الجماعية، فعلى سبيل المثال تتألف مؤسسة الإذاعة البريطانية BBC من رئيس ونائب وعدد من الأعضاء يشكلون مجلس الإدارة يعينون

1-Let us turn now to empirical evidence bearing on the theory of economic regulation.

There are fair numbers of case studies- trucking, Airlines, as a Product supplied to interest group than as an expression of the social interest in efficiency or justice ». POSNER Richard, Theories of economic regulation, national bureau of economic research, university of Chicago, 1974, p 335.

2- راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 405.

3- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 6.

من قبل الوزير نيابة عن التاج بالتشاور مع رئيس الوزراء لمدة 05 سنوات، ويتمتع رئيسها بمركز تنفيذي قوي.

وما يمكن قوله عن السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا، أنها تشكل تطورا وتحديثا في النظام البريطاني رغم كل الاختلافات الموجودة فيما بينها والانتقادات التي وجهت لها، وخاصة من طرف حكومة السيدة "تأشر" "Mme Tacher" متأثرة بأفكار الفقيه الاقتصادي "فريدريك هايك"¹.

الفرع الرابع

تجربة السلطات الإدارية المستقلة في النظام الجرمانى

تأخرت أوروبا إلى إدراج هذا النوع الجديد من السلطات في نظامها القانوني، لأنها كانت منغمكة في تفاصيل الحرب العالمية الأولى والثانية وإعادة بناء أوروبا، لكي تعرف بعد ذلك تجربة في النظام الجرمانى سواء في اسبانيا وفرنسا.

أولا: النموذج الاسباني

إن مصطلح الضبط الشائع الاستعمال لدى القانونيين يبقى إلى وقت بعيد غير معروف في القانون العام الاسباني، هذا وقد اتجه الفقه الاسباني إلى رفض نظرية المرفق العام كما أنه لم يكن لهذا المفهوم الجديد - الضبط - نظرا لعدة اعتبارات كالتجانس القانوني².

ابتداء من سنة 1986 بدأ الضبط في الظهور في اسبانيا كشكل جديد من أشكال تدخل السلطة العامة في الاقتصاد ومن أجل ذلك تمت مباشرة العديد من الإصلاحات التشريعية والدستورية-دستور سنة 1987- الرامية إلى تكريس حرية المؤسسات.

1- حازم البيلاوي، مرجع سابق، ص 155.

2-ELESANDA Malaret , MARTA Timon , régulation et service publique en Espagne, In : droit de la régulation, service publique et intégration régionale, (expérience européennes), Tome2, L'Harmattan, paris, 2006, P 259.

إن مفهوم الضبط الإقتصادي في القانون الإسباني لا يكمن قصره إلى الجانب الوظيفي، بل يحتاج هو الآخر إلى مؤسسات قبل أن يجد لنفسه منفذا إلى أرض الواقع، لهذا نجد أنه في سنة 1994 تم اقتراح لجان مستقلة تأثرا بالنظام الوكالات المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية والسلطات الإدارية المستقلة في فرنسا وقد توج ذلك بتكريس دستوري لهذه المؤسسات.

ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به الحكومة الإسبانية سنة 1996 حيث أنشأت بموجب مرسوم، لجنة سوق الاتصالات CMT ومنحتها صلاحيات واسعة كسلطة توقيع الجزاءات وضمان التمويل بالمعلومات الضرورية. إن النظرة الفقهية الإسبانية للضبط تنطلق من خلال زوال أو التخفيف من هيمنة الدولة على النشاط الإقتصادي وهذا ما يعبر عنه بمراجعة مفهوم الضبط أو المفهوم الجديد للضبط "la "néo-régulation"¹.

كما توصل الفقه أيضا إلى أن الضبط هو تعبير عن التطور الذي بلغه القانون المنظم للمرافق العامة ذات الطابع الصناعي، فهو تعبير عن التعديلات التي أدخلت على أشكال تدخل الدولة في مجال المرافق العامة خاصة الشبكية منها، والذي يستهدف معالجة الاختلالات داخل السوق ومواجهة التعسف في استعمال المرفق وكذا ضمان التمويل بالموارد المشتركة اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية².

ثانيا: النموذج الفرنسي

استوحى المشرع الفرنسي هذه الهيئات من النموذج الانجلوسكسوني سواء الأمريكي والانجليزي باسم **quasi Autonomous Non-Governmental Organisation**³ ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا، خلال السبعينات من القرن الماضي مع اللجنة الوطنية للإعلام الآلي 1982م وهي أول سلطة إدارية مستقلة اعترف به المجلس الدستوري سنة 1984. فكان أول استعمال لعبارة " السلطات الإدارية المستقلة " في فرنسا من

1- ELESANDA Malaret, MARTA Timon, op.cit, P 263.

2- ELESANDA Malaret, MARTA Timon, ibid, P 263.

3- POSNER Richard, op.cit, p 336.

طرف المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 1978 المتمثل في قانون الإعلام الآلي والحريات التي كيفت صراحة بسلطة إدارية مستقلة وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون السالف الذكر¹.

تسارع المشرع الفرنسي في حقبة الثمانيات للإنشاء سلطات عديدة أخرى استجابة لمتطلبات جديدة بخصوص دور الدولة ومحدودية الهياكل الإدارية والتقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع المعقدة والمتطورة. من هذه الزاوية فإن السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا شكلت استجابة للدور الجديد للدولة المتعلق أساساً بالتحكم والضبط أين ينحصر تدخل الدولة في إرساء التوازنات الضرورية لممارسة الأنشطة والحريات دون اللجوء إلى تأطير جامد عن طريق المعايير القمعية².

المطلب الثاني

أسس ومبادئ قيام السلطات الإدارية المستقلة

يثور التساؤل حول العوامل التي دفعت معظم الدول المتقدمة، والنامية إلى إنشاء أجهزة إدارية مستقلة يناط إليها النهوض بأعباء الوظيفة الجديدة للدولة في المجال الاقتصادي، المتمثلة في ضبط أوجه النشاط الاقتصادي وتصحيح الاختلافات الناتجة عنه خاصة في قطاعات اقتصادية تمثل الحيوية في المجتمع.

ومن ثم تحاول الدول المتقدمة التي أخذت بهذا الشكل الجديد من الأجهزة أن تؤسس مصداقيتها من خلال ارتكازها على أسس لقيامها (الفرع الأول) وأركان متعددة تستجيب لمبادئ تعزز من فاعلية نشاطها (الفرع الثاني).

1- نقلا عن خراشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 289.

2- المرجع نفسه، ص 289.

الفرع الأول

أسس قيام السلطات الإدارية المستقلة

إن إنشاء هذه السلطات، بما لها من سمات متميزة، يدعم من أنها ستؤدي مهام الضبط بصورة أفضل وذلك بالنظر إلى قدرتها علي تلبية متطلبات المساواة والعدالة من خلال تفعيل مبدأ الحياد إلى جانب الاحترافية والخبرة في المجال الاقتصادي.

أولاً: ضمان الحياد

إن السؤال الذي يثار في هذا المقام، لماذا السلطات الإدارية المستقلة؟ هذا السؤال يتمحور حول الجانب الوظيفي، بمعنى الفعالية في أداء الوظيفة. أما الصيغة الثانية للسؤال حول ضبط القطاعات الاقتصادية، لماذا ينبغي إدراج سلطة ضابطة؟ لماذا لا يتم وضع معايير وقرارات تتعلق بعملية الضبط (منح التراخيص، تسوية المنازعات، مراقبة الأسعار) التي يكون مجال تطبيقها من طرف الأشخاص الذين أولى لهم القانون هذا الاختصاص، على غرار الإدارة والقاضي على حد سواء¹.

إن التحيز لجانب السلطات الضابطة يعود أساساً إلى نقطة مركزية في عملية الضبط المتمثلة في تعارض وتناقض المصالح. يكون الشخص في وضعية تناقض وتعارض المصالح عندما يتمتع هذا الأخير في إطار خدمة مصلحة خارجية عن نطاق سيطرته ولديه إمكانية استغلال هذه المصلحة لإغراضه الشخصية. بالتالي فإن تعارض المصالح هي المعضلة الرئيسية في عملية الضبط الاقتصادي.

1-"Même lorsqu'il est établi qu'un secteur a besoin d'être gouverné au-delà du droit de la concurrence, Pourquoi pas des normes et décisions de régulation (attribution de licences, règlement des conflits entre opérateurs, contrôle des tarifs, etc.) dont l'application seraient laissées à ceux que le droit désigne comme les auteurs ordinaires et légitimes de l'interprétation et de l'application du droit, à savoir l'administration et le juge ? ", FRISON-ROCHE, Marie-anne, Pourquoi des autorités de régulation ? in Club Ulysse, Le Politique saisi par l'économie, paris, Economica, 2002, p273.

إن عملية الضبط الاقتصادي تستدعي أحسن تعديل ممكن بين الوسائل والأهداف، وما يهم في الأمر هو تحقيق الأهداف، أما تعارض المصالح ما هو إلا تفكيك بين الوسائل والأهداف¹.

ثانياً: التكنوقراطية أو الاحترافية

إن المجتمع الصناعي الحديث يستند إلى التقدم الفني المستمر في أساليب الإنتاج والتوزيع الذي أدى إلى تعاظم أهمية الفنيين أو التكنوقراط. وفي نفس الوقت فإن ظهور الدولة المعاصرة وتزايد دورها في الحياة الاقتصادية قد أدى إلى تزايد أهمية أجهزة الدولة البيروقراطية، ومن هنا جاء عنوان التكنوقراط أو البيروقراطي أو قل الفني أو المكتبي. يمكن أن نقول بصفة عامة أن التكنوقراط يستند في دوره الاقتصادي إلى معرفته الفنية وتتأكد سلطته نتيجة التخصص الفني والمهني والمعرفة الفنية بصفة عامة².

التكنوقراط يزداد وزنه وأهميته في المجتمع مع زيادة التقدم الفني في المجتمع وبالتالي الاعتماد المتزايد على خبراته الفنية، ومن هنا فإن هؤلاء الفنيين يطالبون دائماً بالاندفاع في استخدام آخر التطورات الفنية للإنتاج والتوزيع، ويفضلون الأساليب التي تعطي لعمله ومعرفتهم الفنية قيمة اقتصادية أكبر³.

وتظهر هذه القيمة بعد عجز السلطة التنفيذية للاستجابة والتكيف مع التطورات السريعة والمتقلبة التي تعرفها الأسواق، أي عدم تخصصه والتفاعل بطريقة فعالة مع متقلبات التي تعرفها الأسواق وحيثيات النشاط الاقتصادي بصفة عامة.

1- " Cela tient principalement à la notion, désormais centrale en régulation, de conflits d'intérêts. Une personne est en conflit d'intérêts lorsqu'elle dispose d'un pouvoir qu'on lui a conféré pour servir un intérêt qui lui est extérieur et qu'elle a la possibilité technique -d'utiliser ce pouvoir pour favoriser son propre intérêt. Le conflit d'intérêts est la catastrophe de la régulation", FRISON –ROCHE Marie anne, ibid., p 275.

2- حازم البيلاوي، مرجع سابق، ص 40.

3- المرجع نفسه، ص 41.

الفرع الثاني

مبادئ قيام السلطات الإدارية المستقلة

يشكل مبدأ الشفافية أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فلسفة الحكم الراشد، وقد أولى المشرع الجزائري هذا المبدأ أهمية خاصة في بناء الدولة الديمقراطية، كما تم تفعيل فكرة الفصل بين الضابط والمتعامل الخاضع للضبط لضمان تكامل الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين.

أولاً: مبدأ الشفافية

رغم تأكيد الفقه على أن تكون الشفافية الأداة القانونية الأولى لوظيفة الضبط فإنه ليس من السهل إيجاد تعريف قانوني دقيق لها وذلك بالنظر إلى أن مضمون هذا المبدأ ليس مؤكداً.

ولكن مع ذلك حاول جانب من الفقه تحديد هذا المفهوم من خلال الإشارة إلى نقيضه¹، عدم القدرة على إيراد تعريف دقيق وواضح للشفافية، فان معظم الفقهاء يشيرون إلى أن الشفافية باعتبارها مبدأ قانونياً واسعاً يستمد أهميته من كونه أحد المبادئ الأساسية الواجب احترامها أثناء ممارسة وظيفة الضبط.

يستهدف مبدأ الشفافية حماية كل الأطراف التي يمكن أن يمس النشاط الخاضع للضبط مصالحها، فالمبدأ لا ينطبق فقط على العلاقات بين سلطة الضبط والمشاريع الخاضعة لها وإنما ينطبق أيضاً على المستهلكين المستفيدين من الخدمات.

إن مبدأ الشفافية كرسه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 129 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات التي جاء فيها " يمارس اللجنة المديرية وأعاون لجنة الضبط وظائفهم بكل شفافية" هذا وقد جاء بخصوص اللجنة ما يلي: " لجنة الكهرباء

1- وفقاً لهذا الاتجاه، تتمثل الشفافية في الإجراءات التي لا تتسم بالإبهام أو الغموض وتتصف في نفس الوقت بالبساطة والسهولة.

والغاز هيئة مكلفة بضمان احترام شفافية إبرام الصفقات"¹.

ثانيا: الاستقلالية الضابط

ترجع فكرة الفصل بين وظائف المتعامل و وظائف الضابط إلى القانون الأوروبي المشترك، وقد ظهر هذا المبدأ في قطاع الاتصالات. حيث نص قرار اللجنة الأوروبية المتعلق بالاتصالات² على أن مبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف المتعاملين الإقتصاديين يقتضى أن تنشأ دول الأعضاء هيئات مستقلة عن المؤسسات التي تؤدي الخدمات في مجال الاتصالات.

كما نص القرار على أن دول الأعضاء يجب أن تضمن استقلالية سلطات الضبط الوطنية عن المؤسسات التي تقوم بتسيير الشبكات والتزويد بالخدمات. تم تكريس هذا المبدأ في جميع القطاعات الشبكية التي تم فتحها أمام المنافسة الحرة.

وقد اعتبرت محكمة العدل الأوروبية³ أن مبدأ الفصل بين الضابط والخاضع للضبط متطلبات ضرورية، كما تمنع المعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي تفويض أي دور يتعلق بتحديد السياسات الاقتصادية للقائمين بالضبط والخاضعين له. تكمن أهمية هذا المبدأ في ضمان الحياد وعدم التحيز لأي جهة يمكن أن تمارس تأثيرات أو ضغوطات⁴.

1- المادة 129 من القانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. عدد 8، الصادر في 6 فبراير 2002، معدل قانون رقم 14-10 مؤرخ في 3 ديسمبر 2014، عدد 78، صادر 31 ديسمبر 2014.

2-ROBERT Verrue, Télécommunications, Analyse sectorielle détaillée des compétences naissantes et activités économiques dans l'Union européenne, Centre de recherche scientifique appliquée, Pays-Bas, 2007, p 5.

<file:///C:/Users/HOME/Desktop/telecommunications.pdf>

3-France Commission, Arrêt du 19 mars 1991, dans l'affaire C-202/88.

أكدت محكمة العدل الأوروبية على نفس المبدأ من قبل بتاريخ 20 مارس 1985 في قضية البريطانية للاتصالات **télécom british** حيث أكدت على أن الهيئة التي تضبط سوق الاتصالات يجب أن تكون مستقلة عن المتعاملين فيه، وقد عملت بعد ذلك العديد من التشريعات الأوروبية على تبني هذا المسلك

<https://eur-lex.europa.eu.ressource.doc>

4-ARTICLE 03 de l'arrêt du 19 mars 1989, ibid, p 1261

المبحث الثاني

نشأة السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري

لقد استنسخ المشرع الجزائري هذه الفئة القانونية الجديدة، والتي لم تكن معروفة في النظام المؤسساتي الوطني، من التجربة الفرنسية، مع العلم أن المشرع الفرنسي بدوره استوحى هذه الفئة من المؤسسات، من المثال الانجلوسكسوني والمتمثل في الوكالات المستقلة. ولقد عهد المشرع الجزائري إلى إنشاء العديد منها وإدراجها في النظام القانوني للدولة (المطلب الأول).

غير أن المتتبع لواقع سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والمتمتع في إطارها القانوني، يجد أنها تمر بأزمة تحد للوفاء للغرض الذي أنشأت من أجله (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ظهور السلطات الإدارية في الجزائر

لقد عهدت معظم الدول النامية على غرار الجزائر إلى اعتناق النظام الليبرالي القائم على اقتصاد السوق وتبنى الفئة القانونية الجديدة المتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة وظهرها كوجه جديد لضبط النشاط الاقتصادي¹. استنادا لمبررات سياسية واقتصادية (الفرع الأول). قام المشرع الجزائري بإنشاء بعض هذه السلطات متأثرا بالمشرع الفرنسي في ظل دستور 1989 وتسارع إلى إنشاء العديد منها بعد اعترافه بمبدأ حياد الإدارة وتكريسه لحرية التجارة والصناعية في ظل دستور 1996 لتعرف تجربة في عدة مجالات (الفرع الثاني) مع إضفاء الصبغة القانونية لهذه الهيئات (الفرع الثالث).

1- أعراب أحمد، في مدي دستورية السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 3.

الفرع الأول

مببرات ظهور السلطات الإدارية في الجزائر

إن التجربة الجزائرية في مجال الضبط هي تجربة حديثة بالمقارنة بالنماذج الرائدة، إذ تأخر إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر إلى غاية 1990 وذلك نظرا للأسباب التي مرت بها السلطات على المستويين الاقتصادي والسياسي.

أولا: المبررات السياسية

لم تبقى الجزائر ساكنة أمام موجة التغيير التي اجتاحت دول المعسكر الاشتراكي في نهاية ثمانينات القرن الماضي، فبعد ثلاث عقود من الأحادية الحزبية وهيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي جاءت أحداث 5 أكتوبر 1988، لتمثل نقطة انطلاق في سلسلة من الإصلاحات في المجالين السياسي والاقتصادي. في خضم ذلك، جاء دستور 23 فبراير 1989 ليضع حدا للأحادية الحزبية والاشتراكية الاقتصادية، بإقراره التعددية السياسية والإعلامية وحرية المبادرة الاقتصادية. وفي جو هذه الإصلاحات، بدأ مفهوم المجتمع المدني يروج في الخطاب الرسمي للدولة¹.

تتفق الصياغات الفكرية لمفهوم المجتمع المدني في معظمها على أنه بناء تجريدي مؤسس حول استقلالية المجتمع السياسي عن المجتمع الاقتصادي، وما ينبثق عن هذه الاستقلالية من انعكاسات على الوضعية القانونية السياسية للفرد داخل المجتمع، وعلى العلاقة بين المجتمع والدولة. وكان هذا المجتمع يناضل طوال فترة تطوره في النظرية السياسية والسوسيولوجية المعاصرة من أجل توسيع هامش الحرية الفردية والمواطنة من جهة، والحد من الطابع الافتراس للسلطة السياسية من جهة أخرى².

1- نوري دريس، "المجتمع المدني في الجزائر المعاصرة"، "اقتصاد سياسي لتجربة انتقال ديمقراطي غير مكتملة"، مجلة

سياسات عربية، العدد 19، مارس 2016، ص 79.

2- المرجع نفسه، ص 83.

ثانيا: المبررات الاقتصادية

لم تظهر حقيقة فشل النموذج الاشتراكي لتحقيق التنمية على مستوى الاقتصاد الوطني إلا في سنة 1986، عندما تراجع مدا خيل العائدات النفطية بسبب انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية، مما أدى إلى حرمان الجزائر من نصف عائداتها من العملة الصعبة¹. إلى جانب ذلك، ظهر عامل آخر عقد من هذه الوضعية وإلى تتمثل في انخفاض قيمة الدولار التي كانت تمثل العملة الوحيدة للعمليات الواردة على المحروقات. لقد لعب النفط دورا كبيرا في إستراتيجية التنمية الاقتصادية المنتهجة في الجزائر، فقد كان تمويل الاستثمارات يعتمد بشكل كبير على إيرادات المحروقات، لذلك فبعد انهيار أسعار البترول خلال منتصف الثمانينات، انهار مشروع التنمية وانحرف عن الأهداف المخططة. دخلت الجزائر في جملة من الإختلالات المالية والاقتصادية والنقدية والتي كان لها أثر مدمر على جميع الأصعدة، لذلك قررت الجزائر اللجوء إلى المؤسسات المالية وخضوعها لشروط الإصلاح².

الفرع الثاني

تجربة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر

تعتبر التجربة الجزائرية فيما يخص سلطات الضبط أو السلطات الإدارية المستقلة تجربة حديثة مقارنة بالنماذج الرائدة في هذا المجال كالنموذج الأمريكي، الإنجليزي والنموذج الفرنسي وذلك ناتج لحدثة الدولة الجزائرية وطول مسار بناء الدولة وهياكلها الإدارية وأيضا بسبب النهج المتبع قبل دستور 1989 وتبني النظام الاشتراكي في شتى المجالات

1-Le dollar perd en 1986 18% de sa valeur face au mark allemand et 21% face au yen japonais, le monde du 23-12-1986, cite par DAHMANI Ahmed. Texte paru dans Annuaire de l'Afrique du Nord, tome II, CNRS Editions, 1998, p1.

2-SADI Nacer-Eddine, La privatisation des entreprises publique en Algérie : objectifs, modalité et enjeux, 2eme édition, L'Harmattan, Paris, 2006, p 19.

الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية¹.

ومع إقرار دستور 1989 الانفتاح في مختلف المجالات يكون قد فتح الباب لإنشاء مثل هذه السلطات، وهو ما عززه دستور 1996 بإقراره مبدأ حياد الإدارة وحرية الصناعة والتجارة.

ولقد عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء عدد معتبر من هذه السلطات، حيث يمكن التمييز بين مرحلتين، مرحلة دستور 1989 وكانت فيها أول تجربة مع المجلس الأعلى للإعلام، والمرحلة الثانية في ظل دستور 1996 حيث شهدت تسارعا في إنشاء وتطور السلطات الإدارية المستقلة².

من خلال العديد من السلطات الإدارية المستقلة التي تم إنشاؤها ابتداء من سنة 1990 وإلى حد اليوم، يلاحظ أن هذه الأخيرة تنشط في مجالين: المجال المالي والمجال الاقتصادي.

كما يلاحظ أيضا، أن السلطات المستقلة الناشطة إلى حد اليوم يقتصر دورها في المجال المالي والاقتصادي، لكن قانون الإعلام لسنة 2012 أعاد النوع الأول من السلطات وذلك بنصه على إنشاء سلطة لضبط الصحافة المكتوبة وكذلك نص قانون السمع البصري لسنة 2013 على إنشاء سلطة لضبط النشاط السمعي البصري.

يقودنا الحديث عن فتح مجال السمع البصري في الجزائر إلى التحولات والتغيرات التي عرفتها الجزائر منذ دستور 1989 الذي أحدث القطيعة مع التوجه الاشتراكي الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال وبداية التحول الديمقراطي³.

1- كرمية عبد الحق، بالواضح الطيب، "تعداد السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2021، ص 305.

2- المرجع نفسه، ص 305.

3- بلحاجي وهبية، "تحرير نشاط السمع البصري في الجزائر بعد 2014"، بين الحق في الإعلام وضبط نشاط السمع البصري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 9، العدد 01، المدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام بالجزائر، ص 113.

1- في مجال الإعلام والحريات:

يعد كل من الإعلام وحماية حقوق وحريات المواطن من بين المجالات التي عنيت لها السلطات الإدارية المستقلة، فهي تعتنى عادة بقطاعات حساسة من الحيات الاجتماعية وقد تجسد هذا النوع من السلطات فيما يلي:

أ- **المجلس الأعلى للإعلام:** الذي أنشأ بموجب القانون رقم 90-107¹، والمتعلق بالإعلام وهو الهيئة الأولى التي نعتت بالسلطة الإدارية المستقلة.

ب- **المرصد الوطني لحقوق الإنسان:** أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-22، حل وحلت محله اللجنة الاستشارية لا السلطات الإدارية المستقلة.

ج- **وسيط الجمهورية:** تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-113، وتم إنشاؤه لمجابهة ظاهرة التعسف الإداري²، وتجدر الإشارة أن كل هذه السلطات ألغيت.

2- المجال المالي:

تم إنشاء ثلاث سلطات في هذا المجال وهي على التوالي:

أ- **مجلس النقد والقرض:** تم أشاؤه بموجب القانون رقم 90-10، ويجسد مجلس النقد والقرض جهاز الدولة لتسيير سياسة القرض، فهو برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية، فوضت له أمكانية تقنين مجالات جد هامة عن طريق إصدار أنظمة قانونية³.

ب- **اللجنة المصرفية:** أسس قانون النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة إلي جانب مجلس النقد والقرض تدعى اللجنة المصرفية، غير أنه يلاحظ غلي خذه السلطة أن دورها أکمن

1- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 4 أبريل 1990، ملغى بقانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 27 غشت 2023، ج.ر.ج.ج عدد 56، الصادر في 29 غشت 2023.
2- مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادر في 31 مارس 1996، ملغى بمرسوم رئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 02 غشت 1999، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 4 غشت 1999.

3- من بين هذه الأنظمة التي أصدرها قانون القرض نجد: نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر.ج.ج عدد 45، الصادر في 24 أكتوبر 1990.

في الجنب القمعي فهي تبحث عن المخالفات وتوقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونا.

ج- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: تم إنشاؤها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة¹ وهذا انطلاقا من حرص المشرع الجزائري على تزويد البورصة بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامها بعيدا عن ضغوطات المتعاملين الاقتصاديين.

3- المجال الاقتصادي: تم إنشاء العديد من السلطات في هذا المجال نذكر منها:

- لجنة ضبط الكهرباء الغاز سنة 2002.
- لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000.
- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه سنة 2005.
- سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات سنة 2005.
- سلطة ضبط النقل سنة 2002.
- سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية سنة 2000.
- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.
- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية.

كما شهد قطاع النقل الجوي إنشاء سلطة مكلفة بالطيران المدني سنة 1998، دون تحديد طبيعتها القانونية، غير أن المشرع تدخل سنة 2003 بتحويل اختصاصاتها إلى الوزير المكلف بالطيران².

1- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 34، الصادر في 23 مايو 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر.ج.ج عدد 3، الصادر في 14 يناير 1996، ومعدل بقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2003.

2- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2007، ص 7.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة

إن المشرع الجزائري ورغم تبنيه لهذا النوع من السلطات التي لا تتدرج ضمن السلطات التقليدية في الدولة والجماعات المحلية، إلا أنه بقي مترددا اتجاه المصطلحات التي تطلق عليها وذلك من خلال إعطاء تكييف متباين للطبيعة القانونية لهذه السلطات. فنجد أن المشرع استعمل تارة مصطلح " السلطات الإدارية المستقلة" بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990 وتارة أخرى استعمل مصطلح " سلطة ضبط مستقلة" فقد ورد كثيرا في معظم النصوص المنشئة لسلطات الضبط نذكر منها قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وقانون الكهرباء والغاز.

يرى مجلس الدولة الفرنسي أن هذا المصطلح لا يخلو من الغموض، ذلك أن المشرع الفرنسي عند تكييفه للجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات بأنها سلطة إدارية مستقلة لم يقصد أبدا خلق فئة قانونية جديدة في النظام الإداري للدولة، بل مجرد جعل هذه الهيئة تستفيد من أكبر قدر ممكن من الاستقلالية لا غير، حماية للحريات العامة مع تزايد استعمال الإعلام الآلي. فرغم تكريس الاجتهاد القضائي الفرنسي لهذا المصطلح إلا أن الفقه لم يصل بعد إلى اعتماد تعريف توافقي له¹.

إن غياب نظام قانوني موحد للسلطات الإدارية المستقلة لا ينفي وجود هذا المصطلح، إذ يمكن عادة الرجوع إلى الاجتهاد القضائي في البحث عن ذلك، فمن المتعارف عليه في الاجتهاد القضائي وجود سلطات مستقلة مختلفة عن الإدارة ولكنها تعمل لحساب الدولة وتتمتع بسلطة القرار².

1- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 7.

2- المرجع نفسه، ص 7.

لكن رغم تعدد المصطلحات المستعملة في القانون الجزائري، إلا أن هذا لا ينفي وجود هذه السلطات، وعموما يقترح الفقه ثلاث معايير لتحديد مفهوم السلطات الإدارية المستقلة.

أولاً: الطابع السلطوي

من أولى الخصائص المميزة للسلطات الإدارية المستقلة هو الطابع السلطوي حيث يعطي لها مكانة مميزة. إن الاعتراف بتكليف هذه الهيئات أنها سلطة يعنى بالضرورة التمتع بامتيازات السلطة العامة. وباستقراء مختلف النصوص المنشئة لهيئات الضبط، نجد أن المشرع قد منح لهذه الأخيرة عدة سلطات للقيام بمهامها على درجة من الكفاءة والفعالية، تجسدت هذه السلطات في السلطة التنظيمية وسلطة توقيع الجزاء. وهذا ما دفع البعض إلى وصف هذه المسألة أنها تفتيت للدولة.

ورغم الاجتهادات الفقهية الصادرة من المجلس الدستوري الفرنسي وذلك في قراره رقم 86-117 المؤرخ في 18 سبتمبر 1986¹. والقرار رقم 88-248 المؤرخ في 17 جانفي 1989²، حيث أكد هذا الأخير، أن السلطة التنظيمية لا تخرج عن كونها تنفيذية وغير مستقلة. ولا يمكن أن تؤثر في مبدأ الفصل بين السلطات، لكن بقابل كل ذلك، لا يزال تيار من الفقه الفرنسي يشكك في مشروعية السلطة التنظيمية والجزائية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة في فرنسا.

أما بخصوص المشرع الجزائري، فرغم غياب الاجتهاد الدستوري بخصوص مسألة دستورية السلطة التنظيمية والجزائية الممنوحة لسلطات الضبط، فإن هذا لا يعنى عدم شرعية هذه السلطات، أو تمتعها بالاختصاص المطلق في ممارسة صلاحياتها التنظيمية. بالتالي فإن السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وعلى غرار ما اقره المجلس الدستوري الفرنسي

1-Décision du conseil constitutionnel n° 86-217 DC du 18 septembre 1986.

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1986/86217DC.htm>

2-Décision n° 88-248 DC du 17 janvier 1989, Lo modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication.

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1989/88248DC.htm>

فإنها لا تتمتع بسلطة تنظيمية عامة مثل رئيس الجمهورية الذي له اختصاص واسع في ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون.

ثانيا: الطابع الإداري

هو مظهر من مظاهر الاستقلالية، حيث أن القرار الإداري هو عمل قانوني صادر من سلطة إدارية مختصة، أي أن القرارات الإدارية أعمال من بين أعمال السلطة العامة الإدارية وهو يخلق آثار قانوني عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة أو بالتعديل أو إلغاء حيث إن الإدارة تقوم بإفصاح عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة تقتضي القوانين واللوائح حتى تكون نافذة البد أن تكون متوفرة على كل أركان القرار وإلا كانت محل الطعن¹.

إن من أهم الخصوصيات التي تتميز بها سلطات الضبط الاقتصادي هو الجمع بين عدة مهام متفرقة في إطار سير وتنظيم الإدارة، هذا الجمع يعطي لها عدة وسائل ضرورية لممارسة شاملة وحقيقية لتلك المهام، وتتجسد هذه الوسائل في إصدار القرارات التنظيمية التي تعتبر الإجراء النموذجي لنشاط الإدارة، فالقرار الإداري يمثل أهم مميزات الإدارة، حيث تمارس جل نشاطها بطريقة ترتب الحقوق وتفرض الالتزامات بإرادتها المنفردة.

إن خضوع نشاط السلطات الإدارية المستقلة لرقابة القضاء الإداري يعد نتيجة طبيعية بالنظر إلى تكييفها باعتبارها أجهزة ذات طبيعة إدارية وتكييف ما يصدر عنها باعتبارها قرارات إدارية (التعديلات).

ثالثا: معيار الاستقلالية

أما بالنسبة لمسألة الاستقلالية التي تتميز هذا النوع من السلطات عن السلطات التقليدية، يقصد به عدم خضوع هذه السلطات لأية رقابة رئاسية مع عدم تلقيها لأية تعليمات من أي جهة أخرى. ويرى الأستاذ " زوايمية رشيد" أن المقصود بالاستقلالية هو عدم

1- علالي هشام، مكي أوبكر، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص

قانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 26.

الخضوع لأية رقابة سلمية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، إلى أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمعيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية¹.

وتشمل مسألة الاستقلالية الجانب العضوي الوظيفي معاً. وما يجدر الإشارة في هذا المقام، على الرغم اعتبار أن استقلالية السلطات الضابطة للنشاط الاقتصادي هو حجر زاوية التي من خلالها يتم تفعيل مبدأ الحياد بين السلطة التنفيذية مع السلطات الإدارية المستقلة، نجد أن هذه الأخيرة تمر بأزمة في القانون الجزائري وهذا ما يتم عرضه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

أزمة هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر

يمكن التعبير على استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي أنه العامل المشترك بين هذه الهيئات الضبطية الذي يقلص من حقل سلطة الإدارة لتوسع من الحريات الاقتصادية، وذلك بفضل حيادها. ولهذا الاعتبار هناك من يعتقد أنه يوجد بجانب "شرعية الانتخاب" التقليدية "شرعية الحياد" والتي تنطبق على السلطات الإدارية المستقلة².

نلتمس أزمة شرعية الحياد لهذه الهيئات من خلال إشكالات التي تعاني منها سواء من حيث استقلاليتها بسبب هيمنة الوزارة عليها (الفرع الأول)، وعدم فعالية مهامها بسبب توسيع نفوذ ممثلي السلطة التنفيذية في تشكيلتها (الفرع الثاني)، كما نلتمس تردد المشرع عن فكرة الضبط الاقتصادي وتجميد بعض نصوصها القانونية (الفرع الثالث).

1- سهام الصديق، "مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،

معهد العلوم القانونية، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي تسمسليت، ديسمبر 2017، ص 197.

2- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الأول

إشكالية استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي

تعد مسألة الاستقلالية التي تمتاز بها السلطات الإدارية المستقلة، من بين المسائل التي أثارت العديد من التساؤلات سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارن. إذ تعتبر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة إحدى أهم الخصائص الميزات التي تتمتع بها هاته السلطات، كونها الصفة البارزة في تتميتها. فالاستقلالية تجعل السلطة بعيدة عن أي تبعية لجهة أخرى خاصة السلطة التنفيذية.

أولاً: هيمنة الوزارة على السلطات الإدارية المستقلة

إذا كانت التركيبة الجماعية لهيئات الضبط الاقتصادي من متخصصين، تشكل في الواقع أساس شرعية هذه الهيئات في القطاعات التي تضبطها، إذ يؤول لهؤلاء الكفاءة صنع القرار واتخاذ الإجراءات الأزمات¹، سواء بالمهام المتعلقة بالقطاع أو تلك التي تخص المتعاملين الاقتصاديين دون أي تأثير خارجي. غير أن الفحص الدقيق والمتمعن للنصوص القانونية يثبت تراجع السلطات العمومية عن عنصر الاستقلالية وذلك عن طريق إنشاء السلطة الضابطة لدى الوزير المكلف بالقطاع².

فبالرجوع مثلاً، إلي النصوص القانونية المنشأة لبعض هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر، على غرار مجلس المنافسة وسلطة ضبط المواد التبغية إلي جانب سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. واستقراء معانيها ومدلولاتها، نجد أن المشرع الجزائري انتهج طرق غير مألوفة في الأنظمة المقارنة وذلك عن طريق جعل من السلطات المذكورة أعلاه تحت رعاية الوزير الكلف بالقطاع. وهو الشأن في عدة مجالات مما يدفع التساؤل عن الدوافع التي ألهمت المشرع إلي اختيار هذا الاتجاه والآثار المترتبة عن ذلك.

1- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 2.

2- زوايمية رشيد، " أزمة لسلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، السنة 2021، ص 15.

ثانيا: توسيع نفوذ ممثلي السلطة التنفيذية

عند الحديث عن التركيبة البشرية المكونة للهيئات الإدارية المستقلة، يجب التطرق إلى الطابع الجماعي وطابع التنوع لها. فيعتبر تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية مظاهر من مظاهر الاستقلالية العضوية، إذ بالرجوع إلى تشكيلة بعض السلطات المستقلة نجدها تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتمائهم أو عملهم، ليتراوح بين القضاة وأساتذة التعليم العالي والمحاسبين، ومن ذوي الخبر سواء في المجال الاقتصادي والمالي أو مجال الحريات¹.

كما يمكن القول، أن اختلاف هؤلاء الأعضاء المشكلين للسلطات الإدارية المستقلة في مراكزهم وصفاتهم، مظهر يدعم ويضمن الاستقلالية، وبالتالي يؤدي إلى شفافية العمليات، فإن وحتى، فرضنا أن كل أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، والسلطات ذات الاختصاص في مجال الحقوق والحريات، ينتمون إلى سلك واحد، فهذا أمر قد يمس بحيادهم وبالتالي بالاستقلالية².

بالتالي، تتمثل الطريقة الأخرى التي تشوه فكرة السلطة الضابطة المستقلة، في تعيين ممثلين عن الوزارات المعني بالقطاع ضمن التشكيلة الجماعية للهيئة المكلفة بضبط النشاط. وهو الشأن بالنسبة لكل من اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات. حيث إذا بحثنا في النصوص القانونية الفرنسية التي تمثل القانون المرجعية بالنسبة للمشرع الجزائري، نلاحظ تكريس وضعية التمثيل للسلطة التنفيذية لدى البعض من سلطات الضبط المستقلة وذلك عن طرق تعيين "محافظ الدولة" في تشكيلة الهيئة غير أن الممثل عن السلطة التنفيذية لا يشارك في المداولات إلا كملاحظ وعليه لا يتمتع بحق التصويت عند عرض المسائل المبرمجة في جدول الأعمال والتي تتطلب اتخاذ قرارات.

1- علالي هشام، مكي أبوبك، مرجع سابق، ص 39.

2- المرجع نفسه، ص 39.

يختلف الأمر في القانون الجزائري حيث يتمتع ممثل الوزير بالعضوية الكاملة ضمن تشكيلة السلطة الضابطة ويشارك في المداولات ويتمتع بحق التصويت. وعليه تتلشى ظاهرة الميزة الأساسية لسلطة الضبط والتمثلة في عنصر الاستقلالية إذ تسمح النصوص القانونية بمشاركة ممثلين عن السلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات¹.

كما تتجلى مظاهر الاستيلاء الكلي من طرف السلطة التنفيذية على هيئات الضبط الاقتصادي والهيمنة الساحقة المفروضة علي تشكيلاتها، وهو الوضع بالنسبة لسلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية حيث تتكون من المكلف بالمالية الوزير رئيسا، ممثلين وزارة الدفاع الوطني، ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ممثل عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ممثل عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ممثل عن وزارة التجارة، ممثل عن وزارة الصناعة، ممثل عن وزارة البيئة، ممثل عن قيادة الدرك الوطني، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل عن المديرية العامة للضرائب، ممثل عن المديرية العامة للجمارك².

الفرع الثالث

نحو التراجع عن هيئات الضبط الاقتصادي

رغم إنشاء العديد من الهيئات الضابطة في شتى المجالات، إلا أنه وفي الآونة الأخيرة لوحظ أن نظرة المشرع الجزائري لسلطات الضبط المستقلة، بدأت تتغير تدريجيا. وهذا ما يعني بداية تراجع الدولة عن فكرة العمل بسلطات الضبط المستقلة في بعض المجالات الاقتصادية، في هذا المقام لا بد من التساؤل حول نطاق هذا التراجع، وما إذا كانت الدولة الجزائرية قد اتخذت قرارها بالتراجع عن فكرة العمل بسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والتخلي عن التسيير الجديد للاقتصاد بصفة مطلقة أم أن هذا

1- زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص 22.

2- المرجع نفسه، ص 22.

التراجع نسبي للاعتبارات ذات أهمية شمل بعض السلطات الضابطة فقط¹.

أولاً: التردد حول فكرة الضبط الاقتصادي

مما يؤكد التردد الواضح للمشرع الجزائري حول تجسيد فكرة الضبط الاقتصادي، هو التراجع في العديد من القطاعات عن آلية الضبط الاقتصادي، و قد مس هذا التراجع قطاع عديدة مثل قطاع المحروقات والنشاط المتعلق بالتصديق الالكتروني إلى جانب قطاعات أخرى، والاتجاه نحو بدائل أخرى تدرج في إطار التسيير المؤسسي العمومي التقليدي. فهل هذا يعتبر مؤشر عن تراجع المشرع الجزائري عن فكرة الضبط الاقتصادي، خصوصاً بعد تعديل المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي كانت تنص هذه المادة منه على ما يلي: "وتكفل الدولة بضبط السوق...". والتي أُلغيت بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهل في ذلك إشارة عن تخلي عن هذا الميكانيزم والتراجع عن مفهوم الضبط الاقتصادي لصالح الضبط الإداري التقليدي².

تتمثل القطاعات أو النشاطات التي مسها التراجع عن فكرة الضبط الاقتصادي، نجد قطاع المحروقات، نشاط صناعة المواد التبغية، عملية التصديق الالكتروني إلى جانب قطاعات أخرى كنشاط النقل والمياه وصناعة المواد الصيدلانية. و قد تم هذا التحول بأشكال مختلفة تمثلت في تحويل الهيئة الضابطة للقطاع من سلطة إدارية مستقلة إلى وكالة وطنية، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص.

كمثال على ذلك، نجد في بداية أعمال سلطات الضبط الاقتصادية إلى المنظومة القانونية الجزائرية تضمن التشريع الجزائري، قانون ضبط النشاط المتعلق بالمحروقات

1- مزراق أحسن، الكيوك عبد الصمد، التراجع عن فكرة سلطات الضبط المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص 04.

2- زغشي الهام، "مآل السلطات الدارية المستقلة في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09،

العدد 01، السنة 2020، ص 596.

والمتمثل في القانون رقم 05-07¹ الذي أنشأ وكالتي المحروقات وكيفهما بسلطتين إداريتين مستقلتين هما: الوكالة الوطنية لضبط نشاطات المحروقات وتدعي سلطة ضبط المحروقات ووكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات تدعي "النفط" بموجب المادة 12 منه.

بعد ذلك صدر القانون رقم 13-01² الذي حول السلطتين إلى وكالتي وطنيتين بموجب المادة 12 منه. غير أن صدور القانون الجديد وهو قانون رقم 19-13³ استعادت الوكالتي طبيعتهما القانونية كسلطتين مستقلتين بموجب المادة 22 من هذا القانون. وهذا ما يؤكد على تردد المشرع في الأخذ بنموذج السلطات الإدارية المستقلة⁴.

ثانيا: إلغاء النصوص القانونية لبعض هيئات الضبط الاقتصادي

تتمثل هذه الظاهرة، في سن النص القانوني الذي يتضمن إنشاء السلطة الضابطة دون اتخاذ إما النصوص التطبيقية للنص المرجعي أو إما الامتناع عن اتخاذ التدابير الضرورية، لتفعيل آلية ضبط الهيئات المعنية، مما يؤدي إلى تكييف هذه السلطات بمصطلح "سلطات الضبط الخيالية".

على سبيل المثال، فإنه بالرغم أن قطاع النقل في الجزائر قد حضي باهتمام أعلى المسؤولين في البلاد، ولكن بالنظر للواقع الجزائري في هذا الإطار نجد تخوف من منح الامتيازات للخواص في ظل الذهنية الجزائرية حول المنفعة العامة والخدمة العمومية وبالتالي لازال هذا القطاع بعيدا عن المقاييس العالمية. وهذا حسب أحدث التقارير والدراسات، رغم

1- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج. عدد 50، الصادر في 19 يوليو 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 يوليو 2006، ج.ر.ج.ج. عدد 48، الصادر في 30 يوليو 2006.

2- القانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فبراير 2013، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج. عدد 11، الصادر في 24 فبراير 2013.

3- القانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج. عدد 79، الصادر في 22 ديسمبر 2019.

4- زغشي الهام، مرجع سابق، ص 597.

أن الامتياز يبقى هو الوسيلة الأمثل لتحقيق المردودية في ظل عجز الدولة الجزائرية عن تسيير كل المرافق¹.

حيث عرفت سلطة ضبط النقل إلغاء المراسيم التنفيذية المتضمنة المصادقة على عقود الامتياز الثلاث خلال سنة 2003 ليحل الاحتكار الفعلي محل الاحتكار القانوني نتيجة لتجميد أحكام قانون الطيران المدني المتعلقة بفتح النقل الجوي أمام المبادرة الخاصة. كذلك نفس الحال بالنسبة لسلطة ضبط الصفقات العمومية في ظل غياب المرسوم التنفيذي الذي لم يصدر إلى يومنا هذا، تتحول سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى مجردي كيان قانوني خيالي².

1-عجابي عماد، "مساهمة عقد الامتياز في إدارة قطاع النقل في الجزائر"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل،

المجلد 04، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، ص 118.

2- أرزيل الكاهنة، " نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الإقتصادي في القانون الجزائري"،

المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 11، العدد 01، السنة 2020، ص 465.

خلاصة الفصل:

ما يمكن استخلاصه من الفصل الأول، أن الدور الذي تلعبه الدولة في المجال الاقتصادي، ولد جدالا فقهيا لا يزال قائما إلى يومنا. فتنبى الأسس الليبرالية كمنط وخيار اقتصادي للدولة، ليس معناه اتضاح القواعد دائما. وذلك لنسبية الأحكام والحقائق العلمية التي تتغير وتتأثر حسب المعطيات والمستجدات خاصة على ما يحدث على الساحة الدولية. والجدير بالذكر في هذا الفصل، أن الجزائر حديثة العهد بالاستقلال تتخذ من سلطانها وسيادتها عنصر ضروري من أجل بناء الدولة القومية، والحفاظ على وحدتها الترابية ومركزية قراراتها وهذا ما تبنته في عهد النظام الاشتراكي .

كما أن موضوع السيادة يمكن أن يكون خيارا تتنازل الدولة عنها نسبيا من أجل مصالحها الاقتصادية، وهذا ما نلتمسه بعد مرحلة الانفتاح الاقتصادي التي عرفتها الجزائر. حيث بعدما تم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والاعتراف بها كنظام قانون ومعيار أساسي لحياد الإدارة و تفعيل الحكم الراشد في المعاملات الاقتصادية.

نجد أن السلطة التنفيذية ما زالت تتمسك نسبيا بزمام الأمور في النشاط الاقتصادي وتراجع شيئا ما عن فكرة الضبط وذلك بضم سلطات الضبط الاقتصادي إلي الوزارات المعنية بالقطاع لفرض الهيمنة عليها وإلغاء بعضها وتجميد النصوص القانونية للهيئات الأخرى وذلك للاعتبارات سيادية وإستراتيجية التي تفرضها بعض المجالات الاقتصادية وهو موضوع الفصل الثاني.

الفصل الثاني

إبقاء تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

إن الحديث عن دور الدولة في المجال الاقتصادي يتغير من دولة إلى أخرى ومن حقبة زمنية إلى أخرى، نظراً للمستجدات التي تطرأ على الساحة الدولية وكذا بفعل كثير من المتغيرات الفكرية والوقائع الاقتصادية. إضافة إلى ذلك، إن الحديث عن الدولة المعاصرة هو الحديث عن الشكل الحديث للسلطة السياسية في المجتمعات المعاصرة التي وجدت جذورها في أوروبا.

تتميز الدولة المعاصرة عن المؤسسات السياسية السابقة، خاصة مع ما يحدث على ساحة التطورات التكنولوجية التي غلبت على حواجز الإيديولوجية من شيوعية واشتراكية وتجاوزها للفروق والحدود حول واقع اقتصادي جديد يطلق عليه اسم "العولمة الاقتصادية"، وما صاحب ذلك من إحياء لفكرة الحد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

رغم كل هذه المستجدات، نجد أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي مازال يفرض نفسه من الناحية النظرية ويقوم على مبررات، تطرح على الساحة الاقتصادية أين تظهر ملامح ومظاهر تدخل الدولة في المنظومة القانونية الوطنية من الناحية العملية (المبحث الأول)

كما يبدو أن المرحلة الانتقالية التي شرعت فيها الجزائر منذ نهاية سنوات الثمانينات لا تزال مستمرة حتى اليوم، وأن تحرير الاقتصاد الوطني لا يزال يعرف نوعاً من عدم الاستقرار في الأمن القانوني كما أن التفاعل القائم بين القطاع والخاص، وما يثيره هذا الموضوع من إشكالات في المجال الاقتصادي يفرض صعوبة من الناحية العملية لتطبيق آليات السوق وتحقيق التنمية الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مبررات ومظاهر الإبقاء على تدخل

الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق

أخذ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي حيزا كبيرا من تفكير الباحثين والمهتمين، حيث تراوحت اهتماماتهم بين مضيق لهذا التدخل أفرزته الرأسمالية المتسلطة، وموسع له كرسته الاشتراكية المندثرة¹، أما يعرف حاليا تحت لواء العولمة الاقتصادية وبروز التكتلات الاقتصادية والشركات المتعددة الجنسية التي لا تكف عن تمجيد السوق وتهميش دور الدولة².

يتفق الاقتصاديون على أن هناك حدا أدنى من التدخل ينبغي على الدولة أن تقوم به في مجال النشاط الاقتصادي، مستنديين في ذلك إلى مجموعة من المبررات منها ما هو متصل بمسألة المصلحة العامة من خلال حماية النظام العام الاقتصادي ومنها ما هو متصل بمسائل فنية وإستراتيجية تفرضها بعض النشاطات الاقتصادية (المطلب الأول). كما تظهر جليا مظاهر التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق من خلال مختلف السياسات وبرامج الدعم المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة الاقتصادية المستقلة من أجل إعادة تحريك العجلة الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبررات الإبقاء على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

وظيفة الضبط تعتبر من أهم وظائف الدولة، فهي تمنح سلطة للإدارة حماية النظام العام في الدولة. مرونة النظام العام دفعت إلى تطوره وتوسع عناصره التي لم تعد محدودة

1- السعيد قاسمي، "تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام"، الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 2.

2- معيزي قويدري، مرجع سابق، ص 152.

في العناصر التقليدية (الصحة، السكينة والأمن) ولقد كان تدخل الدولة دور بارز في تطور النظام العام وحماية بعض الأهداف الاقتصادية، حيث ظهرت تجليات النظام العام الاقتصادي تحت عناصر جديدة أقرها القضاء الإداري الفرنسي من خلال عدة قرارات¹ (الفرع الأول).

كما أن أغلب المعاملات بين أفراد المجتمع هي معاملات مالية أو اقتصادية، تتدخل الدولة لحماية الأطراف الضعيفة من أي نفوذ واستغلال في العلاقات التعاقدية الاقتصادية بأسلوب النظام العام الاقتصادي الحمائي (الفرع الثاني)، كما تتدخل الدولة لتوجيه بعض النشاطات الاقتصادية عملاً بهذا النظام (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تدخل الدولة لحماية النظام العام الاقتصادي

تعتبر فكرة النظام العام من أكثر المواضيع جدلاً بين الأوساط الفقهية، خاصة أن جل التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري لم يحدد مفهوماً لها، لذلك تصدى الفقه القانوني لتعريف النظام العام. فمن الفقهاء من عرفه عموماً على أنه "مجموع المصالح الأساسية للجماعة أي الأسس والدعامات التي تمثل الحد الأدنى الذي لا يتصور بقاء الجماعة بدونه"².

مما لا شك فيه، أن فكرة التوازن بين المصلحة العامة للمستهلكين والمصلحة الخاصة للأعوان الاقتصاديين، التي يطغى عليها الطابع الربحي، تشكل هاجساً للمشرع الذي يسعى إلى تشجيع الاستثمارات الاقتصادية والمبادرات الفردية من جهة، وإلى توفير إطار قانوني صارم يضمن حماية فعالة للمصالح المشروعة للمستهلك من جهة أخرى. ذلك أن ترك

1- محمد سويلم، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 12.

2- بن أمينة مصطفى، "النظام العام الاقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري"، مقارنة تشريعية لضبط سلوك العون الاقتصادي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020، ص 1178.

الساحة فارغة دون تدخل تشريعي، وإن كان ينظر إليه كإفساح للمجال أمام رؤوس الأموال الخاصة للنشاط في السوق وخلق الثروة وتشغيل اليد العاملة، إلا أنه بالمقابل يعتبر تهرباً من مسؤولية حماية المستهلك الذي يعد في مركز ضعف مقارنة بالعموم الاقتصادي¹.

أولاً: تجليات النظام العام الاقتصادي

لقد كان بروز تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بعد الحرب العالمية الثانية وتنامي وظيفتهما في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، يعد نتيجة طبيعية لعجز المذهب الفردي الذي أساسه الحرية الاقتصادية الكاملة². فالدولة سارعت من خلال هذا التدخل إلى تجسيد حماية بعض الأطراف الضعيفة في المجتمع.

فكانت تستند إلى حماية العامل من رب العمل تارة، كما تتدخل لحماية بعض المبادئ التي تكون لها طابع اقتصادي، وبالتالي تستهدف إلى حماية المستهلك من المنتج تارة أخرى. ولقد ظهر النظام العام الاقتصادي في هذه المرحلة كصورة حديثة للنظام العام في نظرية الضبط الإداري، بل أصبح من مهام الدولة حماية المجتمع مما يؤدي إلى انتهاك قواعده³.

إن فكرة المصلحة العامة التي تقوم عليها قواعد النظام العام لم تعد تقتصر على القواعد المتعلقة بتنظيم الدولة والمصالح العمومية، بل امتدت إلى المجال الاقتصادي والاجتماعي⁴، لذا ظهر إلى جانب النظام العام السياسي، النظام العام الاقتصادي الذي يشمل كافة ما يتعلق بحماية الاقتصاد الوطني وتنظيم الثروة واستقرار المعاملات⁵.

1- بن أمينة مصطفى، مرجع سابق، ص 1179.

2- محمد أبو بكر عبد المقصود، سلطة الإدارة بين الحرية والتقييد، التزاماً لأشخاص العامة بالتدخل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 170.

3- محمد سويلم، مرجع سابق، ص 18.

4- علي فيلاي، الالتزامات " النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 282.

5- حسين عبد الله، الكلابي، النظام العام العقدي، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016، ص 102.

إن تجليات النظام العام الإقتصادي يمكن طرحها بطريقة سهلة، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن فكرة النظام العام الإقتصادي هي فكرة حديثة أقرها الاجتهاد القضائي الأوروبي والوطني، من خلال القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي في 13 ماي 2011 ليشير إلى مصطلح النظام العام الإقتصادي، كما أشار إليه كل مجلس الدولة، كآلية قانونية فعالة ومبرر لتدخل الدولة من أجل الحد من حرية المبادرة من أجل ضمان حسن سير الأسواق وفعالية لعبة المنافسة¹.

ثانيا: النظام العام الإقتصادي الحمائي

إن فكرة النظام العام الإقتصادي الحمائي يكمن في مواجهة الضعف التعاقدية الذي يتمثل في انعدام المساواة الفعلية بين طرفي العقد، بمعنى أن أحدهما يوجد في مركز ضعيف من الناحية الواقعية في مواجهة المتعاقد الآخر. بحيث يؤثر هذا الضعف في إرادة الطرف الضعيف في العقد، وبالتالي يؤثر على مضمون العقد وشروطه، وحقوق والتزامات كلا من طرفيه خاصة الطرف الضعيف فتزيد التزاماته ويسوء مركزه. وعلى العكس يستفيد من ذلك الطرف القوي في العقد². فحماية الطرف الضعيف تستجيب لرغبة إعادة المساواة من حيث الواقع فيما بين الأطراف المتعاقدة، بعد أن تجاهلها مبدأ سلطان الإرادة ولم يتطرق إليها بصورة مجردة. ومن مظاهر الضعف التي قد تعترى أحد أطراف العقد كالتالي:

1- الضعف الإقتصادي:

يتحقق هذا الضعف عندما يضطر أحد المتعاقدين إلى قبول شروط جائزة يفرضها

1-"La question du soubassement idéologique de la notion ordre public économique (OPE), peut être abordée de manière simple, dès l'instant où l'on considère que cette notion est apparue d'une manière très récente dans la jurisprudence aussi bien européenne que nationale : il a fallu attendre la décision du conseil constitutionnel du 13 mai 2011, pour qui il soit fait explicitement référence à la préservation de LOPE invoque comme justifiant certaines a liberté entreprendre et le jeux de la concurrence". JACQUE Chevalier, Les soubassement de l'ordre public économique, université panthéon Assas (paris2), LGDJ -L'extenso, 2018, p. 37.

2- مجاهدين خالد، مفهوم النظام العام في العقد، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2005، ص 209.

عليه الطرف الآخر دون أن يكون له الخيار، بين قبول هذه الشروط أو رفضها وتظهر هذه الصيغة في عقود الإذعان أين يتمتع أحد المتعاقدين بنفوذ اقتصادي هائل وسيطرة على السوق بما يسمح له فرض شروط العقد، كعقد العمل أين يبرز فيه العنصر الجوهرى للعقد المتمثل في خضوع العامل لرقابة و إشراف صاحب العمل الذي يكون له بمقتضى هذه التبعية القانونية أن يصدر أوامره و تعليماته إلى العامل بشأن طريقة تأدية العمل المكلف به. ومن ضمن الإشكالات التي يطرحها عقد الإذعان أيضا، الاستغلال الذي يعهد إليه الطرف القوي تجاه الطرف المذعن مستغلا حاجة هذا الأخير إلى السلع أو الخدمات فيبادر إلى وضع الشروط التعسفية وهو على يقين أن الساعي إلى التعاقد بالإذعان، وبسبب احتكار هذه السلع والخدمات لن يكون أمامه إلا أن يذعن لها¹

2- الضعف المعرفي:

لقد أدي تحول الحياة الاقتصادية وما صاحبها من طفرات تكنولوجية يمتلك أدواتها البعض دون البعض الآخر إلى ظهور نوع جديد من عدم المساواة يطلق عليها اختلال التوازن المعرفي. وهذا الاختلال المعرفي يعكس عدم المساواة في المعرفة والخبرة الفنية بين طرفي العقد، حيث نجد طرفا في العقد يمتلك المعرفة الفنية وطرف آخر يفتقر إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد الذي سيبرمه.²

وكنتيجة للتطور الذي شهده الإنتاج الصناعي، والتعامل المالي والاقتصادي والتجاري الذي نتج عنه، بروز تقنيات متعددة الجوانب وغير متيسرة الفهم من قبل عامة الناس المجسدة في المستهلك. نشأ شيئا فشيئا على عاتق الطرف القوي التزام بإعلام هذا المستهلك عن مواصفات وإمكانيات وطرق استعمال وصيانة السلع³. إن اهتمام الدول الغربية بحماية

1- محمد خليفة كرفة، التوازن العقدي في قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 05.

2- المرجع نفسه، ص 05.

3- سعاد بوختالة، بوروح منال، " تقييد النظام العام الاقتصادي الحمائي لحرية التعاقد حماية للطرف الضعيف"، بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2020، ص 58.

الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين " وقد جسد مجموع من النصوص ما صار يعرف بقانون الاستهلاك الجزائري.

ويعرف قانون الاستهلاك بأنه مجموع القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين المحترفين والمستهلكين، والتي وجدت بغرض حماية المستهلك، وأضاف البعض إلى التعريف السابق دورا إضافيا لقواعد قانون الاستهلاك، يتمثل في عقلنة سلوك المستهلك، مما يجعل هذا القانون جزءا لا يتجزأ من النظام العام الحمائي¹.

ثالثا: النظام العام الإقتصادي التوجيهي

يتبين لنا من التعريف الحديث للنظام العام الإقتصادي التوجيهي، على أنه مجموعة من القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات التعاقدية المتعلقة بالسياسة الإقتصادية والهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة. وهي أحكام وقواعد موضوعية متغيرة تتبع تغير سياسة الدولة الإقتصادية، فالنظام العام الإقتصادي التوجيهي في ظل الاشتراكية مختلف عن النظام العام الإقتصادي الحالي (في ظل اقتصاد السوق)².

يمتاز النظام العام الإقتصادي التوجيهي بكونه إيجابي مقارنة مع النظام العام التقليدي الذي يضع حدود لحرية التعاقد في مجالات مختلفة لحماية الدولة، والمرافق العامة والمصلحة العامة وحماية للأخلاق والأسرة. هذا الطابع السلبي للنظام العام التقليدي أو السياسي يقابله الطابع الإيجابي للنظام العام الإقتصادي التوجيهي. لأن هذا الأخير لا يهدف فقط إلى منع الأفراد المتعاقدة من القيام ببعض التصرفات غير القانونية، ولكنه يريد إجبارهم على احترام بعض الشروط عند القيام بإبرام بعض العقود، كإرادة المشرع أن يتمتع العمال بالراحة الأسبوعية وبالعطل المدفوعة الأجر... الخ³.

1- محمد خليفة كرفة، مرجع سابق، ص 05.

2- مندي أسيا يسمينه، مرجع سابق، ص 9.

3- المرجع نفسه، ص 11.

الفرع الثاني

ممارسة الأنشطة الاحتكارية

يتم تواجد السلطة التنفيذية في ضبط الأنشطة الاقتصادية المفتوحة على المنافسة، عن طريق تمسك الدولة باختصاصاتها التقليدية، وعدم فعالية الإرادة السياسية الحقيقية في تفويض جزء من هذه الاختصاصات لصالح هيئات جديدة ذات نظام قانوني مستقل.¹ حيث يتجلى هذا التمسك من خلال اتساع التنظيم، خاصة فيما يتعلق بالأنشطة المحفوظة للدولة أو بمعنى آخر الاحتكارات الطبيعية (أولاً) وكذا الاحتكارات القانونية (ثانياً) إلى جانب الاحتكارات بحكم الواقع (ثالثاً).

أولاً: الاحتكارات الطبيعية

إن مصطلح الاحتكار يقصد بصفة عامة، الأنشطة الاقتصادية التي تتيح لمتعهد توريد واحد أن يورد للسوق كلها بتكلفة أقل مما كان هناك موردان أو أكثر. وهذه هي الحال المعتادة في الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب استثمارات كبيرة وتكاليف ثابتة عالية.² ويقصد الاحتكار بالمفهوم الاقتصادي: "الانفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحد"³ يعني وجود بائع واحد المسيطر على سوق منتج معين، وينفرد بإنتاج أو بيع هذا المنتج الذي لا يوجد له بديل في السوق.

ينشأ الاحتكار الطبيعي، لما توجد مجالات لأنشطة معينة التي تتحمل مؤسسة بمفردها، ويكون لها القدرة على تلبية الطلبات الخاصة بالسلعة أو الخدمة وتقديمها بطرق وبأسعار معقولة. ومن أمثلة هذا النوع من الاحتكار، نجد مؤسسات النقل بالسكك الحديدية، ولقد نصت المادة 05 الفقرة 04 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) على ما

1- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 26.

2- الأونسترال، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، دليل الأونسترال التشريع يبشان الشراكات بين القطاعين العام والخاص، الأمم المتحدة، جويلية 2021، ص 9.

3- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير مشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 111.

يلي: "ويقصد بالاحتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط الذي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق"¹.

كما أشارت الفقرة الأخيرة، من المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، إلى الاحتكارات الطبيعية دون أي تعليق عنها.² وهو إقرار من المشرع على القيام الفعلي لهذا النوع من الاحتكارات، وان لم يدرج أي نص صريح بنص على تخصيص قطاعات معينة للدولة أو أحد فروعها، إلا أن الدولة لم تتسحب من جميع النشاطات الاقتصادية وبقيت تحتكر جزءا هاما من النشاطات الاقتصادية بموجب نصوص قانونية خاصة³.

فرغم المجهودات المبذولة منذ بداية التسعينات، من أجل تطبيق النظام الليبرالي من خلال النصوص القانونية العديدة، التي فتحت المنافسة والشفافية في المعاملات الاقتصادية وإعمال مبدأ حرية التجارة، فإنه لم يقص القطاع العام من النشاط الاقتصادي بطريقة مطلقة، نظرا لبقاء جزء هام من الأنشطة ذات الطابع الاستراتيجي والخدمات خاصة محتكرا من طرف الدولة وذلك راجع لطابعها السيادي، كنشاط إصدار العملة النقدية الذي يعتبر امتياز للدولة بحيث يفوض ممارسة هذا الامتياز لبنك الجزائر دون سواها⁴.

1- الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995، ملغى بأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.
2- نصت الفقرة الأخيرة من المادة 05 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على مايلي: " كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية".
3- بوحناش فدوى، الإطار القانوني لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانون خاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 12.
4- المادة 02 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقروض، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 27 غشت 2003، ملغى رقم 09-23 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.

ومنها ما يرجع لاعتبارات أمنية، مثل نشاط صناعة واستيراد الأسلحة والعتاد الحربي والذخيرة المحتكر من قبل وزارة الدفاع الوطني لحساب الدولة، وأنشطة أخرى محتكرة لأسباب مرتبطة لتحقيق المنفعة العامة عن طريق الاستغلال المباشر لمرفق عمومي.

إضافة إلى ذلك، يكتسي ميدان الشبكات أهمية قصوى بالنسبة للمجتمع والاقتصاد الوطني، باعتباره حقل حيوي وخطير في نفس الوقت، كونه ينطوي على مرافق عامة إستراتيجية، مسها التعقيد التقني والتكنولوجي والأمني المتنامي¹، كنشاط النقل بالسكك الحديدية، قطاع البريد والاتصالات الالكترونية إلى جانب نشاط توزيع الكهرباء والغاز الذي ينظمه القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عبر القنوات لاسيما المادة 29 منه التي جاء فيها: "تعد شركة الكهرباء احتكارا طبيعيا وتسير من طرف مسير واحد"².

وما يميز الاحتكارات الطبيعية، أنها تفرض نفسها لأسباب تقنية معقدة متعلقة ببعض النشاطات الاقتصادية لاسيما الشبكية منها، إذ أن فتح المنافسة في هذا المجال يودي إلى ظهور شبكات مختلفة وقائمة بصورة عشوائية وغير منتظمة ناهيك عن تناقض تكلفة المنتج³ بالتالي يتم استبعاد كل المتعاملين الاقتصاديين، وتتدخل الدولة لفرض متعامل اقتصادي واحد يحتكر هذا النشاط وتقييد المنافسة في هذا المجال ما عدا الاستغلال أو الصيانة.

وهذا يعكس تماما، الاتجاه الذي يرى أن الحرية بمثابة وقود للمنافسة، ويعرفها على أنها: "تعدد القائمين أو الممارسين للنشاط الاقتصادي، فحرية المنافسة تعني العمل في

1- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 46.

2- القانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. عدد 8، الصادر في 6 فبراير 2002، معدل قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، ج.ر.ج. عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014.

3- "Entreprise à laquelle il est confié l'ensemble de la production du bien ou du service sur un marché, du fait de conditions techniques particulières de production. Cette situation survient dans la plupart des industries de réseau qui nécessitent des investissements d'infrastructure lourds (soit des coûts fixes importants), de sorte qu'il est plus avantageux de ne pas dupliquer l'infrastructure et de confier l'intégralité de la production à une seule entreprise", voir le site

<https://www.autorite-transport.fr/glossaire/monopole-naturel/>

تعدد الممارسون الاقتصاديون لنفس النشاط و أن يستمروا في هذه المنافسة من دون قيود¹.

رغم ذلك، نجد أن المشرع خول لسلطة الضبط صلاحية إصدار تنظيمات تمارسها في إطار القوانين والتنظيمات، وذلك طبقا لنص المادة 115 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء. علاوة على ذلك، منح المشرع بموجب المادة 126 من القانون رقم 01-02 المذكور أعلاه للجنة، سلطة وضع نظامها الداخلي. كما أوكل لها من جانب آخر، بمقتضى المادة 115 المذكور أعلاه مهمة الإسهام في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في قانون الكهرباء والغاز والنصوص التطبيقية المرتبطة به.

للتوضيح، فإن إسهام الهيئة في إعداد التنظيمات يكون في الغالب عن طريق إبداء آراء استشارية غير ملزمة للحكومة، تتعلق بالجانب التقني، وبالتالي فإن الحكومة هي صاحبة الكلمة الأخيرة في الأخذ أو عدم الأخذ بمحتوى الاستشارة، كون أن هذا المجال من قبيل الاحتكارات الطبيعية أو من الأنشطة المحفوظة للدولة المختصة دستوريا والمخولة قانونا بإصدار هذه التنظيمات².

ثانيا: الاحتكارات القانونية

تنشأ الاحتكارات القانونية بموجب القانون، وقد تشمل قطاعات أو أنشطة تتدرج أو لا تتدرج في عداد الاحتكارات الطبيعية. وفي الفئة الأخيرة، توجد الاحتكارات لسبب وحيد هو أن المنافسة محظورة. وكانت التطورات التي جعلت بلدانا كثيرة تنشئ احتكارات قانونية تستند في كثير من الأحيان إلى اعتبار أن الاحتياجات الوطنية إلى البنية التحتية لا يمكن تلبيتها تلبية كافية، من حيث النوعية ومن حيث الكمية، بترك البنية التحتية للسوق الحرة³.

1- مازوني بلال، سياعي كميلية، الحريات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون

أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 27.

2- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 47.

3- دليل الاونسترال، مرجع سابق، ص 9.

فالاحتكار القانوني هو الذي يعتمد في وجوده على أساس قانوني أو لائحي أو على مرسوم أو قرار إلى نحو ذلك، ومن ثم يجد هذا النوع من الاحتكار تبريره في استغلال مرفق عام لتحقيق مصلحة عامة¹.

كما يظهر الاحتكار القانوني، في مجال حقوق الملكية الصناعية، براءات الاختراع والرسوم والنماذج والعلامات التجارية. حيث تعطي أصحابها حقوقا قاصرة الاستخدام ومقصورة من حيث المدة، مما يمنع أي مؤسسة أخرى في السوق من الانتفاع بها، وحقوق الملكية الفكرية².

إن الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، وما يسوده من تحرير الأسواق، أدى إلى ظهور أنشطة متنوعة في جميع المجالات، مما سعى المشرع الجزائري إلى تنظيمها وتأطيرها قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية من جهة، وكذا جعلها كقيد للحرية الاقتصادية من جانب آخر لاعتبارات مهمة تتعلق بالأمن والنظام العام.

يعتبر مصطلح النشاطات المقننة " **les activités réglementés** " مصطلحا قليل الاستعمال في المنظومة القانونية الجزائرية، إذ لم يظهر في مجال الاستثمار إلا في عام 1993. لكن هذا لم يمنع استعماله في مجالات أخرى، كالقانون الجنائي، القانون التجاري، والمرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات وزير الداخلية وغيره³.

ظهرت فكرة الأنشطة المقننة لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم 93-12⁴ المتعلق بترقية الاستثمار، كما تطرق المشرع لمفهوم النشاطات المقننة ضمن القانون رقم 84-10

1- قوسام غالية، " منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 16، العدد 04، السنة 2021، ص 454.

2- خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 51.

3- مازوني بلال، سياغي كميلية، مرجع سابق، ص 37

4- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج. عدد 64، الصادر في 20 أكتوبر 1993، معدل بأمر رقم 06-08 مؤرخ 15 يوليو 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 47، الصادر في 19 يوليو 2009.

المتعلق بالخدمة المدنية، إذ ورد في نص المادة 14 منه تعريف الأنشطة المنظمة جاء فيها: " يقصد بالأنشطة المنظمة قانونا للحساب الخاص في مفهوم هذا القانون تلك التي تقتضى ممارسة التأهيل بالحيازة على شهادة أو دبلوم أو مؤهلات تمنحها المؤسسة التكوينية المتخصصة"¹. كما وردت كذلك إشارة النشاطات المقننة في المرسوم التنفيذي رقم 01-91 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية، والذي عبر عنها بـ " الأعمال المقننة "، حيث أخضعها المشرع الجزائري لرقابة إدارية خاصة، أين ألزم كل من يريد الاستثمار فيها بضرورة الحصول على الترخيص المسبق الذي يأخذ شكل الترخيص أو الاعتماد أو الامتياز من طرف الجهة المختصة. والغرض من ذلك يكمن في المحافظة على النظام العام والآداب العامة².

بعد إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-12، صدر قانون الاستثمار الجديد 01-03³ المتعلق بتطوير الاستثمار الذي نص في المادة 04 منه: " تنجز الاستثمارات بحرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة...". وما ميز هذا الأمر أنه لم يجعل الاستثمار محصورا على أنشطة معينة، كما رفع الاحتكار عن كثير من النشاطات. حيث ألغى هذا القانون الأحكام المتعارضة مع القانون السابق أي المرسوم التشريعي رقم 93-12، وبذلك أصبحت جميع النشاطات والقطاعات مفتوحة للمبادرات الخاصة تكريسا لمبدأ حرية الاستثمار المنصوص عنه في أحكام هذا القانون.

من جهة أخرى، بسبب وجود متطلبات وتداعيات خاصة، أخضع المشرع ممارسة العديد من النشاطات والأعمال لشروط محددة قانونا، بحيث تصبح تندرج ضمن فكرة

1- القانون رقم 84-10 مؤرخ في 11 فبراير 1984، يتعلق بالخدمة المدنية، ج.ج.ج عدد 7، الصادر في 14 فيفري

1984، معدل بأمر رقم 06-06، مؤرخ 15 يوليو 2006، ج.ج.ج عدد 47، الصادر في 19 يوليو 2006.

2- أيت زناتي فضيلة، غفير سلوى، النشاطات المقننة في القانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2021، ص 2.

3- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ج.ج عدد 47، الصادر في 22

غشت 2001.

النشاطات المقننة، وليس ضمن فكرة النشاطات الحرة¹. حيث نجد في الفقه المقارن، أن هناك من يرى أن النشاطات المقننة أصبحت تؤسس أو تشكل اليوم نظام إداري متمثل في أشكال علاقات بين الإدارات والمعنيين بالنشاط، وهي تؤسس أول الأنظمة الإدارية للنشاطات الخاصة².

وقد مس التقنين، العديد من المجالات والنشاطات بحيث أصبحت تقريبا جميع النشاطات مقننة في القانون الجزائري. ولكل نشاط ما يبرر تقنينه أو تأطيره لأن أشكال التقنين متعددة حسب هدفها حسب مقتضيات المادة (03) من المرسوم التنفيذي 97-40³ المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن الخاضعة للقيود في السجل التجاري. التي تنص على أن تصنيف النشاطات ضمن النشاطات المقننة، يخضع لانشغالات و مصالح أساسية أي لوجود اعتبارات بحيث يجب أن تكون هذه الانشغالات أو المصالح مرتبطة أو ذات علاقة بمجالات مهمة⁴.

بالتالي، رغم التحول الذي عرفه دور الدولة الموحى بانسحابها من الحقل الاقتصادي، إلا أن الإدارة بشكلها التقليدي لا تزال تمسك بزمام منح الترخيص المسبق لمزاولة الاستثمار في بعض النشاطات المقننة، لكونها ذات طبيعة خاصة في محاولة للاحتفاظ بسلطة الرقابة عليها لأهميتها.

1- دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة سعيد حمدين، 2016، ص 5.

2-BENNADJI Cherif, La notion d'activité réglementée, IDARA, volume10, numéro 2, 2000, page 41.

3- المرسوم التنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ج.ج. عدد 5، الصادر في 19 يناير 1997، معدل بمرسوم تنفيذي رقم 20-355 مؤرخ 30 نوفمبر 2020، يحدد شروط وكيفية ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ج.ج. عدد 73، الصادر في 06 ديسمبر 2020.

4- دومة نعيمة، مرجع سابق، ص 5.

كما سبق الذكر، لم يكتفي المشرع الجزائري بتكريس مبدأ حرية الاستثمار، بل قام بتأكيد من خلال تكريسه لمبدأ دستوري ذو قيمة قانونية أعلى من التشريع بموجب نص المادة 13 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، التي تنص على التالي: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، لكن رغم تكريس مبدأ حرية التجارة والاستثمار وتعزيزه دستوريا، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تمارس في إطار القانون، أي المشرع منح للسلطة التنفيذية تنظيم شروط ممارستها.

لا يتوقف تدخل السلطة التنفيذية في مجال النشاطات المقننة عند منح التراخيص مع الاعتماد، فالقيد الوارد على حرية الاستثمار يظهر أكثر من خلال التدخل المفرط لهذه السلطة وهيمنتها على التنظيم وتأطير الاستثمار في النشاطات المقننة.

ثالثا: الاحتكارات بحكم الواقع

قد لا تكون هذه الاحتكارات، ناتجة بالضرورة عن أسس اقتصادية وسياسية أو عن أحكام قانونية، بل ربما تكون ناتجة عن انعدام المنافسة²، وتتجلى هذا النوع من الاحتكار إلى فكرة تفويض المرفق العام على أساس مبدأ الاعتبار الشخصي. الذي من شأنه أن يحرم العديد من العارضين المميزين من الاستثمار في هذه العقود، ويسمح لمتعاقده واحد باحتكار المرفق العام³.

تعتبر تقنية المرفق العام الأسلوب الأمثل لإشراك الخواص في إدارة المرفق العام، فهو عقد بموجبه يعهد الشخص المعنوي من القانون العام، تسيير وإدارة مرفق عام يكون مسئولا عنه لشخص يكون من القانون العام أو الخاص، وذلك بمقابل مالي مرتبط بصفة

1- أنظر المادة 13 من الدستور 2020 بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج. عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2- دليل الاونسترال، مرجع سابق، ص 9.

3- قرير نواره، ظريفي نادية، "المقاربة بين مبدئي الاعتبار الشخص ومبدأ المنافسة في إبرام عقود تفويض المرفق العام"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 1931.

جوهريّة بنتائج الاستغلال¹.

ويعتبر الشخص في هذا السياق، عنصراً جوهرياً فيما يتعلق بإبرام عقود تفويض المرفق العام، فهو يعتبر هدفاً في حد ذاته بقدر ما يعتبر وسيلة لتمكين الإدارة من ضمان تنفيذ العقد وذلك من أجل تحقيق المبادئ التي تحكم المرفق العام خاصة المصلحة العامة².

إن الاعتبار الشخصي مبدأ معمول به في إطار العقود الإدارية، والذي يفهم منه منح العقد للشخص على أساس اعتبارات فنية وشخصية تتوفر لديه هو دون غيره (انعدام المنافسة)³.

ولكن نظراً للتحوّلات الاقتصادية، التي اتسمت غالباً بالحرية الاقتصادية التي أساسها المنافسة، تم تقييد الإدارة بخصوص حرية اختيار المتعاقد معها، فأجبرت أغلب المرافق العامة على إتباع إجراءات المنافسة وهذا ما أقرته التعليمات رقم 394-842 المتعلقة بامتنياز المرافق المحلية وتأجيرها⁴، إذ اعتمد من خلالها أسلوب المزايدات والمناقصات التي تعتمد أساساً على المنافسة والشفافية بين المترشحين ولقد أكدته المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁵.

غير أنه بالمقابل، إخضاع منح عقود تفويض المرفق العام لمبدأ المنافسة الحرة في إطار اقتصاد السوق على غرار الصفقات العمومية، من شأنه أيضاً أن يؤدي إلى تدني خدمات المرفق العام، وكذا الرداءة في النوعية، نتيجة عدم وجود ضوابط وأسس تخضع لها إجراءات إبرام هذه العقود. فبقدر ما للاعتبار الشخصي من أهمية بالغة في إبرام عقود

1- تقرير نواره، ظريفي نادية، مرجع سابق، ص 1917.

2- المرجع نفسه، ص 1917.

3- بوحناش فدوى، مرجع سابق، ص 143.

4- التعليمات رقم 3/842-94، المؤرخة في 07-09-1994، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المتعلقة بامتنياز المرافق العامة وتأجيرها.

5- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج. عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015، معدل قانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 51، الصادر في 06 غشت 2023.

تفويض المرفق العام، فإن اعتماد مبدأ المنافسة من شأنه أن يؤدي إلى خلق نوع من التنافس في تقديم أفضل الخدمات، لذا فقد عمد المشرع الجزائري إلى خلق نوع من التوازن بين المبدئين¹.

ولقد تدخل المشرع في بعض الحالات إلى تحديد المفوض له بصفة حصرية دون أي إمكانية لمنحه لأشخاص غيره، بخصوص بعض المرافق ذات الطابع الاستراتيجي مثل امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب بموجب القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات². من جهة أخرى يتضح من المرسوم التنفيذي رقم 18-199³، فإن المشرع أدمج المبدئين معا، وذلك من خلال وضع قيود على مبدأ المنافسة الحرة، إذ أنه أقر ضرورة الحفاظ على المبادئ التي تحكم المرفق العام وهي الاستمرارية والتكيف. مع إضافة مبدئين أساسيين وهما مبدأ الجودة النجاعة في الخدمة العمومية.

ففكرة المنافسة تهدف إلى تأمين الشخص الأكثر فعالية لتحقيق النشاط المرفقي، ومن جهة أخرى مقيدة فيه بالفعالية وجودة الخدمة العمومية المقدمة، مما يجعل تدخل مبدأ الاعتبار الشخصي عاملا هاما في اختيار المتعامل المتعاقد⁴.

رابعا: التأثيرات الخارجية للوحدات الاقتصادية (les externalités):

والمقصود بها الحالات التي يكون فيها لنشاط الفرد أو المنشأة، أثناء التعاملات في الإنتاج أو في الاستهلاك تأثيرا ايجابيا أو سلبيا على أطراف أخرى ليست طرفا في هذا التعامل. دون أن يتمكن الطرف النافع من تحصيل المقابل، في حالة ما إذا كان له تأثير ايجابي كما لا يتحصل الطرف المتضرر على تعويض في حالة تعرضه لضرر. ومن الناحية الواقعية فقد بينت الحقائق بأن السوق لم يفلح في التعامل مع هذه التأثيرات سواء

1- تقرير نوار، ظريفي نادية، مرجع سابق، ص 1932.

2- بوحناش فدوى، مرجع سابق، ص 145.

3- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج. عدد 48، الصادر في 5 غشت 2018.

4- تقرير نوار، ظريفي نادية، مرجع سابق، ص 1932.

كانت تأثيرات سلبية أو ايجابية¹.

ولعل أحسن مثال على ذلك الإنارة الكهربائية (Eclairage Publique) التي تتكفل الدولة بتوفيرها وتدخل ضمن الخدمات العمومية التي تستلزم تدخل الدولة من أجل إعادة الاختلافات الناجمة عن السوق ومجابهة إشكالية العابرين مجاناً (Free Rider)².

المطلب الثاني

مظاهر إبقاء تدخل الدولة

في النشاط الإقتصادي في ظل اقتصاد السوق

أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن الدولة الجزائرية لم تتنازل عن سيادتها الوطنية وحمايتها لعناصر الوحدة السيادية وهي تتعامل مع المؤسسات المالية العالمية بتمسكها وبدفاعها التقليدي عن أهمية تواجد عنصر الدولة في عقود الاستثمار وتأمين الثروات الباطنية³ (الفرع الأول).

كما أنه رغم تأكيد التعديل الدستوري لسنة 2016 على الدور الضبط للدولة الذي يعبر عن انسحاب الدولة من التدخل المباشر في النشاط الإقتصادي والاكتفاء بدور الضبط، إلا أننا نلمس صدور نصوص قانونية بعد هذا التعديل تعزز من تدخل الدولة لدعم خلال الدعم المقدم للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والدعم المقدم للمؤسسات الناشئة وذلك باستحداث وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة (الفرع الثاني).

1-"Une externalité désigne une situation ou un agent économique influe indirectement sur la situation d'autres agents, sans qu'ils n'aient été consulté et touchent une quelconque indemnisation. Cette notion a été introduite par SIDGWICK en 1887 puis a été précisée par VINER en 1931». SIDGWICK, Les externalités, semestre 5, Faculté de droit et de science économique de Limoge, 1931, p1.

https://www.unilim.fr/pages_perso/francois.pigalle/Economie%20Publique/externalit%C3%A9s.pdf

2-"In the social sciences, the **free-rider problem** is a type of market failure that occurs when those who benefit from resources, public goods and common pool resources do not pay for them.» BAUMOL William, Welfare economics and the theory of the states, Cambridge, Massachusetts, Harvard university Press,1952.

https://en.wikipedia.org/wiki/Free-rider_problem#cite_note-Baumol-1

site web consulte le 15 aout 2023 a 15h:30 mn

3- بوحناش فدوى، مرجع سابق، ص 8.

الفرع الأول

إبقاء تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للحفاظ

على الممتلكات الوطنية في ظل التحديات الراهنة

ارتكزت العديد من الدول على الملكية، لرسم سياساتها العقارية والاقتصادية والاجتماعية، وذهب البعض منها إلى اتخاذها بوصلة لتحديد توجهاتها الفكرية والإيديولوجية، فظهرت الأفكار الرأسمالية التي تقدر الملكية الفردية. ثم الأفكار الاشتراكية التي دعت إلى اعتبار الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج أساس توجهاتها¹.

فبالنظر لأهمية والدور الفعال للملكية في مختلف مجالات الحياة، فهي من جانب آخر، محل جدل ونزاع في الكثير من الأحيان بين الأفراد فيما بينهم من جهة، أو بين الدولة والإفراد من جهة ثانية. أما الجانب المتعلق بالأموال الوطنية، فإنها عرفت تطورا كبيرا في مفهومها الحديث خاصة بعد تدخل الدولة وجعلها من ضمن اهتماماتها وسياساتها الكبرى، من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتحقيق النمو الاجتماعي.

بالتالي، حرصت على ضمان إدارتها وتسييرها، وأخضعتها لإجراءات وأدوات تقنية وحددت لها الآليات القانونية التي تهدف إلى المحافظة عليها وحمايتها، من خلال التركيز على الجرد المستمر وفرض الرقابة والتكفل بالنزاعات المتعلقة بها².

غير أنه، إذا كانت الملكية حق عيني يقره القانون ويخول لصاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف، فهي حق دائم ومؤبد لصاحبه، وفقا للقواعد التي جاء بها القانون المدني. فان الملكية العامة أو الأملاك الوطنية من جهتها تعتري صنف من أصناف الملكية، وهي وسيلة مادية تكتسبها سلطة الدولة لخدمة المصلحة العامة.

1- محمد مصطفى زرباني، "حماية الأملاك الوطنية في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة"، مجلة الدراسات

القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 4، جامعة غرداية، جوان 2016، ص 360.

2- محمد مصطفى زرباني، مرجع نفسه، ص 362.

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون رقم 05-14 التي تنص على: " تطبيقاً لأحكام المادة 17 من الدستور¹، تعد ملكية عمومية ملكية للمجموعة الوطنية، المواد المعدنية والمتحجرة المكتشفة وغير المكتشفة المتواجدة في المجال البري الوطني السطحي والباطني، أو في المجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية أو لقانون الجزائري كما هي محددة في التشريع الساري المفعول".

إن القانون الجزائري أقر الملكية العامة في المبادئ الدستورية، مؤكداً على وجوب احترامها وحمايتها وقد استعمل الدستور مصطلح الملكية العامة، معتبراً إياها ملكاً للمجموعة الوطنية².

كما يعتبر استغلال الموارد الطبيعية، على غرار المناجم، من الأنشطة الحيوية للدولة الجزائرية التي عرفت التحول نحو الاستثمار فيها بعد تحرير النشاط الإقتصادي بشكل عام. فالمناجم هي ملكية للمجموعة الوطنية أو هي ملك من أملاك الدولة بصريح المادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على أن الملكية العامة هي ملكية للمجموعة الوطنية. تشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة وغيرها. وقد تم النص سابقاً على هذا المعنى بموجب المادة 2 من قانون المناجم رقم 05-14³ التي كرست أحكام المادة 17 من دستور سنة 1996.

هذه المكانة التي تحتلها قطاع المناجم، جعل من الدولة تخصصه بتنظيم محكم. وهو ما يفهم من مضمون المادة 18 الفقرة 3 من دستور سنة 1996 وكذا نص المادة 20 الفقرة

1- تنص المادة 18 من دستور 2016 على: " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكاً أخرى محددة في القانون"

2- أنظر نص المادة 17 من دستور 1996 بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومنتقم.

3- قانون رقم 05-14، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج. عدد 18، الصادر في 30 مارس 2014.

3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 اللتان أكدتا على أن تسيير الأملاك الوطنية يكون طبقا للقانون. وهو ما فسر صدور قوانين للمناجم لسنة 2001 وسنة 2014 .

وما يلاحظ في تلك الأجهزة المخصصة لضبط النشاط المنجمي مؤخرا، هو إعادة منح المركز القانوني غير الذي كان في ظل القانون الصادر سنة 2001 وإعادة دمج في القانون الصادر سنة 2014. " ففي ظل القانون رقم 01-01 استعمل المشرع الجزائري عنوان هو: " الباب الرابع: أجهزة الدولة بعدها الفصل الأول: الإدارة والأجهزة المكلفة بالمنجم". تضمن القسم الأول والقسم الثاني منه النص على إدارة متخصصة في ضبط النشاط المنجمي باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، والمتمثلة في كل من: الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية لجيولوجيا والمراقبة المنجمية"¹.

أما في ظل القانون رقم 14-05 فقد استعمل المشرع الجزائري عنوان هو: " الباب الرابع: الإطار المؤسسي لممارسة النشاطات المنجمية"²، تضمن الفصل الأول من هذا الباب: الوكالتان المنجميتان باعتبارهما سلطات عمومية ذات طابع تجاري تسمى بكل من: وكالة المصلحة الجيولوجية الجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ". وهو تعبير صارخ عن إبقاء تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لاعتبارات حماية الممتلكات الوطنية وحماية المصلحة العليا للبلاد.

إلى جانب ذلك، وعلى غرار قطاع المناجم، تعتبر المياه من الأملاك الوطنية العمومية وهذا بصريح المادتين 18 و 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تضمنتا طبيعة الأملاك العمومية، وكذا تكفل الدولة بحماية الأملاك المائية العمومية. والتي تضمنها أيضا وبالتدقيق قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30³ بنصه في المادتين 15 و 16 على

1- أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 487.

2- المرجع نفسه، ص 487.

3- القانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ج.ج عدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990، معدل بقانون رقم 08-14، مؤرخ 20 يوليو 2008، ج.ج.ج عدد 44، الصادر في 03 غشت 2008.

اعتبار المياه من الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية. كما أن قانون المياه الصادر سنة 2005 (الملغى) في المادة الأولى منه، نص صراحة على أن الهدف من إصداره هو تحديد المبادئ والقواعد التي يتم بها تسيير واستغلال الموارد المائية باعتبارها ملكا للمجموعة الوطنية.

وفي سبيل الحفاظ على هذه الملكية الوطنية، فقد تضمن قانون المياه جملة من الأحكام تتضمن الحماية والطريقة التي يتم بها إدارة المياه في إطار وضع أجهزة مؤسساتية تتراوح بين الطابع الاستشاري وسلطة الضبط من خلال السماح بإنشاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه. " إلا أنه بالرغم من استحداث هذه السلطة في مجال المياه، إلا أن هذا الأخير يعتبر من المجالات الأخرى التي عرفت التخلي عن اعتماد السلطات الإدارية المستقلة. وقد كان هذا التخلي، في التنازل تماما عن مسألة الضبط الاقتصادي من حيث عدم العمل تماما بالسلطة الضابطة في المجال الاقتصادي سواء بنظام السلطات الإدارية المستقلة أو بنظام السلطات الضبط التجارية ".¹

وقد تجلى ذلك، من حيث إلغاء سلطة ضبط المياه، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 163-18 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 303-08، والذي تم بموجبه إنشاء سلطة ضبط المياه المسماة بسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه. فهذا المرسوم الجديد لسنة 2018 تضمن في أحكامه تحويل ممتلكاتها والتزاماتها ومستخدميها إلى الوزارة المكلفة بالموارد المائية وهذا دليل قاطع على إبقاء تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني

دعم الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة

يتجه الواقع العالمي في ظل التغيرات الاقتصادية الحالية، إلى الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساندتها، نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواء في الدول النامية أو المتقدمة. لما لها من خصائص تجعل

1- أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 489.

دورها أكثر فعالية من المؤسسات الكبيرة في التصدي لمختلف المشاكل التي تعيق عملية التنمية الاقتصادية (أولا).

كما أن التجربة الدولية تظهر بجلاء أهمية هذا القطاع الذي تتكامل معه باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى في مزيج تنموي يهدف إلى الارتقاء بالاقتصاد الوطني، كما أن موضوع المؤسسات الناشئة وانتشارها في كافة القطاعات الاقتصادية يجعلها القوة المحركة لاقتصادياتها، حيث تكتسب هذه المؤسسات أهمية كبيرة لعدة اعتبارات تتعلق بخصائصها ومميزاتها، والجزائر من بين الدول النامية التي تعطي أهمية كبيرة لهذا النوع من المؤسسات¹ (ثانيا)

أولا: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني الجزائري لمساهمتها في توفير مناصب الشغل، وبالتالي التخفيف من البطالة والرفع من مستوى معيشة الأفراد، بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية.²

في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفت الجزائر، منذ الإصلاحات الأولى لها في بداية الثمانينات، عدت الدولة إلى البحث في كل السبل الممكنة لخروج من مفهوم الاعتماد على الخزينة العمومية كمورد وحيد للعملة الصعبة والقضاء تماما على احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي. ومن بين الحلول التي تم التفكير فيها ترك المبادرة الخاصة لحريتها في المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني من خلال منح فرصة إلى شخص طبيعي أو ومعنوي كان لكي يتدخل من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.³

1- صالح سلمي، "آلية دعم وتمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات"، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021، ص 278.

2- المرجع نفسه، ص 281.

3- أرزيل الكاهنة، إفلولي محمد، "الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري"، مداخلة يوم 10 نوفمبر 2019، ص 14.

بالتالي، فإن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفعاليتها وديناميكيته، مرتبط ارتباطا وثيقا بالجهود المبذولة من قبل السلطات الحكومية لدعمها وتنميتها، وتكمن أهمية هذه المؤسسات في دعم التنمية الاقتصادية والتخطيط المستقبلي، نابع من دورها في التوظيف. وقد مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة تطورات، حيث أصدرت العديد من القوانين والتشريعات التي تنظم عمل هذه المؤسسات، إضافة إلى ذلك، قامت الحكومة الجزائرية بإصدار مجموعة من قوانين المالية التي اهتمت بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار ما تتضمن هذه القوانين من تحفيزات مالية ودعم من قبل الدولة بواسطة الخزينة العمومية لهذه المؤسسات.

وما يميز النصوص المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هو تكريس نصوصا خاصة لها، أي هي نصوص موجهة من حيث التنظيم والنشاط إلى هذا النوع من المؤسسات بالذات دون غيرها من المؤسسات المعروفة في المنظومة القانونية الجزائرية. وهو ما يتضح جليا من تسمية لأهم هذه النصوص. وهي أحكام كل من القانون رقم 01-18¹ والقانون رقم 02-17 تحت تسمية: " القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، "القانون التوجيهي لترقية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، وكذا نصوصها التنظيمية. فهذا التخصيص لقوانين من هذا النوع يبين المكانة التي أرادت الدولة الجزائرية إعطائها لهذه المؤسسات لغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

ومن قبيل قوانين المالية التي تضمنت جوانب هامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نذكر قانون المالية التكميلي لسنتي 2009 و2011. أما قانون المالية لسنة 2018 وبموجب الفقرة الثانية من المادة 132 منه، نص على دعم إيرادات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسألة تمويلها وإعلامها وتطوير منظومتها الرقمية والمناولة في هذه

1- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج. عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2002، معدل ومتم بقانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج. عدد 2، الصادر في 11 يناير 2017.

المؤسسات ومنحها إعانات مالية وغيرها من الأحكام.¹

إن وجود هذه الأحكام في قوانين المالية، يدخل في بقاء دور الدولة الذي يجب أن تلعب به في المجال الاقتصادي، ودور الدولة الضامنة من خلال سياسة الدعم الذي توجيه لترقية بعض المؤسسات من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تكون قادرة على اقتحام الأسواق بجعلها مؤسسات إنتاجية، تخلق مناصب الشغل ومن ثمة مساهمتها في التنمية الوطنية الشاملة.²

ثانيا: دعم الدولة المؤسسات الناشئة les start-up

إن الاتجاهات الحديثة للتنمية الاقتصادية، هو الاتجاه نحو اقتصاد المعرفة من خلال التوجه نحو الرقمنة والاستخدام الواسع للتكنولوجيات الحديثة في جميع القطاعات مما لهل أثر كبير على التنمية الاقتصادية. حيث برزت المعرفة كمورد أساسي في النشاط الاقتصادي، ويعتبر اقتصاد المعرفة اقتصاد حديث سريع النمو يعتمد في توليد المعرفة تقاسمها وإدارتها والاستثمار في الموارد البشرية والاستخدام المكثف لتكنولوجيا المعلومات.³

وفي ظل الإستراتيجية الجديدة، عملت الحكومة الجزائرية على تشجيع التوجه نحو اقتصاد المعرفة وإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، كبديل مهم من بدائل التنوع الاقتصادي الذي تعول عليه في السنوات المقبلة. حيث أعلنت الحكومة عدة إجراءات لدعم وتشجيع إنشاء الشركات الناشئة، كإنشاء المجلس الأعلى للابتكار واستحداث الوزارة المنتدبة

1-تعديل وتتم أحكام المادة 118 من القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج. عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014، المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 130 من القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج. عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016، وتحرر كما يأتي: "المادة 118: تجمع عمليات حساب.....(بدون تغيير حتى) الذي يصبح عنوانه " الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، ويتضمن الأسطر الآتية - : السطر 1 " : دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

2- أرزيل الكاهنة، إقولي محمد، مرجع سابق، ص 17.

3- نريمان بن عبد الرحمان، " التوجه نحو اقتصاد المعرفة وإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، المجلة الجزائرية

للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، افريل 2023، ص 610.

الاقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة واللجنة الوطنية لمنح علامة مشروع مبتكر بإضافة إلى صندوق تمويل المؤسسات الناشئة.

تعول السلطات الجزائرية على خلق نموذج اقتصادي جديد بعيدا عن الربيع الذي اعتمد عليه اقتصاد البلاد منذ عقود، وبالتالي أصبح الاستثمار ودعم المؤسسات الناشئة من أولويات صناع القرار الاقتصادي الجزائري، من أجل المساهمة في دفع عجلة التنمية وتعزيز الآلة الإنتاجية المحلية.

وقد أبدت الحكومة الجزائرية في الآونة الأخيرة، اهتماما كبيرا بدعم الشباب الباحث على خلق مؤسساته الصغيرة المتوسطة، أو ما يعرف بالمؤسسات الناشئة وكانت الحكومة الجزائرية، قد نظمت بداية أكتوبر 2020، الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة **ALGERIA DISRUPT** "بمشاركة أكثر من ألف مشارك من مؤسسات ناشئة وحاضنات وممثلي هيئات حكومية ومالية¹. ومتعاملين اقتصاديين وخبراء وممثلي جمعيات وجامعات ومراكز بحث.

وكان من أهم ما خرج بهذا اللقاء الأول من نوعه في الجزائر، قرار الإطلاق الرسمي **"لصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة"**، الذي يهدف إلى تمكين الشباب أصحاب المشاريع من تقادي البنوك والإجراءات البيروقراطية.

وقد صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 20-254² المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال" في العدد الأخير من الجريدة الرسمية.

1- بنجيمة مريم، الوالي فاطمة، "آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 527.

2- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020، معدل بمرسوم تنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 04 نوفمبر 2021، ج.ر.ج. عدد 84، الصادر في 04 نوفمبر 2021.

إن قانون المالية لسنة 2020 جاء بتدابير وتحفيزات جبائية جديدة، لفائدة أصحاب المؤسسات الناشئة لاسيما تلك التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة وذلك من خلال إعفائها من ضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة، بهدف ضمان تطوير أدائها بشكل يسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة للبلاد على المدى المتوسط. كما تضمن القانون إعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية في مرحلة الاستغلال مع إقرار تسهيل وصول هذه المؤسسات إلى العقار لتوسعة مشاريعها الاستثمارية.

بالتالي، يعتبر إنشاء وتشجيع وترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر من أهم الاتجاهات السياسات الاقتصادية الجديدة للجزائر لما لها من دور مهم فيما يخص زيادة نمو الناتج الداخلي الخام، من خلال تكثيف النسيج الصناعي وتوفير مناصب الشغل والمساهمة في التنمية الاقتصادية للوصول إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي¹.

1- بنجيمة مريم، الوالي فاطمة، مرجع سابق، ص 520

المبحث الثاني

التردد في اختياراً لنمط الاقتصادي

إن التحول من نمط اقتصادي إلى نمط اقتصادي آخر، أي الانتقال من الاقتصاد المسير إدارياً إلى اقتصاد السوق، ورفع كل العراقيل عن الأفراد والخواص، طالما رافقه عدة صعوبات على الساحة العملية. لأن الدولة مطالبة بلعب دور هام لفرض سيادتها على النشاطات الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي، مما خلق نوعاً من التذبذب عند المشرع عند وضع القوانين مما أدى إلى خلق نوع من الصعوبة للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق (المطلب الأول).

كما أن اتجاه العالم نحو اقتصاد عالمي الذي لا يعرف الحدود السياسية ولا الفروق الجغرافية وكذا بروز الشركات المتعددة الجنسيات التي أضحت تتنافس الدول وتمس بسيادتها، جعلت من الدول النامية على غرار الجزائر تتمسك السلطة التنفيذية فيها بزمام الأمور في الجانب الاقتصادي بالرغم من اعتناق المبادئ الليبرالية، مما ولد إشكالات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صعوبة الانتقال من البيروقراطية إلى اقتصاد الكفاءة

رأينا أن المجتمع الصناعي الحديث يستند إلى التقدم الفني المستمر في أساليب الإنتاج والتوزيع مما أدى إلى تعاظم أهمية الفنيين أو التكنوقراط، وفي نفس الوقت فإن ظهور الدولة المعاصرة وتزايد دورها في الحياة الاقتصادية قد أدى أيضاً إلى تزايد أهمية أجهزتها البيروقراطية¹، والتي تعتبر مظهر من مظاهر استعمال السلطة. وينبغي أن نلاحظ أن هناك تداخل فيما بينهما، بين الفني والمكتبي مما أدى إلى عدم وفرة الاستقرار والأمن القانوني إلى جانب عدم وجود الاستقرار النقدي (الفرع الأول).

1- حازم البيلاوي، مرجع سابق، ص 35.

وكما أن مشاركة الأفراد أو الخواص في النشاط الاقتصادي أدى إلى ظهور إشكالات تفاعل بين القطاع العام والقطاع الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إشكالية الاستقرار القانوني والاستقرار والنقدي

أولاً: الاستقرار القانوني

يعد الأمن القانوني من أهم مبادئ دولة القانون، حيث ينطوي مفهومه على تحقيق الثبات النسبي للقوانين والابتعاد عن الطرق والوسائل التي من شأنها تهدد التوقعات والآمال المشروعة للأفراد، وإحباطها من خلال إصدار قوانين فجائية تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد.¹

ترسخت فكرة الأمن القانوني، كمبدأ دستوري مستقل لأول مرة في ألمانيا سنة 1961 حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا دستوريته، وتم الاعتراف به دولياً من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية ابتداء من القرار الصادر سنة 1962، كما أشارت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1981 من خلال تأكيدها على ضرورة احترام التوقع المشروع كأساس للأمن القانوني.²

إن غالبية الدساتير في العالم، لا تخلو من الإشارة إلى بعض مظاهر وصور مبدأ الأمن القانوني. فمنها ما يقدمه كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة به، في حين يعتبره البعض الآخر كغاية محورية تحت نظام قانوني ومطلباً أساسياً لدولة القانون.

وبالرجوع، إلى التجربة الدستورية الجزائرية قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على مبدأ الأمن القانوني، وإنما جاء

1- أفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، " دسترة مبدأ الأمن القانوني، التجربة الجزائرية نموذجاً"، مجلة الدراسات القانونية،

صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد 08، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدينة، جوان 2022، ص 969.

2- الهوادي عامر، العيد هدي، " التكرس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضماناً لتجسيد دولة القانون"، مجلة دراسات

سياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة برج بوعرييج، سنة 2021، ص 165.

الاعتراف به ضمناً، من خلال الإقرار لبعض المبادئ التي تعود للمبدأ، والتي من بينها الحماية القانونية في الدياجة، والنص على مبدأ المساواة أمام القانون، وعلى وجوب فتح المجال أمام المواطنين للاطلاع على المعلومات والوثائق، كما تم التنصيص لمبدأ شرعية العقوبات وكذلك على مبدأ عدم رجعية القوانين.

أمام الانتشار الواسع لمبدأ الأمن القانوني، وارتباطه الوثيق بدولة القانون الحديثة، وتعدد الدراسات والنقاشات حوله، استجاب المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لمطلب ارتقاء مبدأ الأمن القانوني لمصاف المبادئ الدستورية، وتم التنصيص عليه في صلب الدستور¹.

غير أن التجربة الجزائرية قبل هذا التعديل، في اعتبار البعض، أن التشريعات الوطنية-عموماً أصبحت في الآونة الأخيرة لا تتسم بالثبات نتيجة التعديلات المتكررة والمتعاقبة على أحكامها والتي طالت ومست بعض القوانين وان لم نقل كلها، (المنظمة لمختلف العلاقات التعاقدية والغير التعاقدية)، على اختلاف درجاتها ابتداء من التشريع الأساسي (الدستور) مروراً بالقوانين العادية والفرعية. الأمر الذي يتنافى مع فكرة الأمن القانوني ومقتضياته²، إذ تتميز المنظومة القانونية في الجزائر وبالأخص القانون الاقتصادي، بالعديد من المظاهر التي توحى بالمساس بالأمن القانوني والذي بدوره يمس بالاستقرار الاقتصادي وتشكل هذه المظاهر مجموعة من المعوقات تقف أمام تحقيق الأمن القانوني خصيصاً في مجال تفويض المرافق العمومية. حيث نلاحظ تذبذب المشرع في اعتناق مبدأ واحد نظراً لتعدد المرافق العمومية التي يمكن تسييرها عن طريق عقد الامتياز، بل تذبذب موقفه حول اختيار الملتمز خاصة الأجنبي منه، وهو ما يعرض القوانين للتعديلات والتتميم بفترات غير متباعدة³.

1- الهوادي عامر، العيد هدي، مرجع سابق، ص 142.

2- إفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبية، مرجع سابق، ص 970.

3- بوحناش فدوى، مرجع سابق، ص 377.

أما فيما يخص الاستثمار، فإن عملية البحث عن سبل تشجيع و تنشيط الاستثمارات تبقى من الانشغالات الكبرى للحكومة الجزائرية، وواضعي السياسات الاقتصادية، مع ضرورة البحث عن بدائل الاقتصاد الريعي القائم على عائدات البترول، وذلك بخلق قطاع إنتاجي وصناعي، وتفعيل دور المؤسسات المنتجة، مما يستدعي تشجيع قطاع الاستثمار الخاص سواء الوطني والأجنبي.

لهذا الغرض عرفت المنظومة القانونية الجزائرية تعديلات وتغييرات ومراجعة للقوانين بهدف تحسين ظروف الأعمال وجذب الخبرات الأجنبية، وتحسين مناخ الاستثمار¹. ومن النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمارات نجد القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في السنة الموالية للتغيير الدستوري لسنة 1989. ساهم هذا القانون في توسيع دائرة الحرية الممنوحة للمستثمرين، وهو يأخذ بجنسية رأس المال الأجنبي لا بجنسية المستثمرين، كما نص على حرية الاستثمار مع استثناء بعض القطاعات لصالح الدولة². ومن المبادئ الهامة التي تضمنها، حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر في حدود شهرين، وتبسيط عملية قبول الاستثمار على أن يصدر مجلس النقد والقرض رأيا بالمطابقة خلال شهرين من تقديم الطلب، كما يمكن للمستثمر أن يطعن في هذا الرأي أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

غير أن تدابير قانون النقد والقرض لم تكن كافية لجلب للاستثمار، الأمر الذي حتم على السلطة إصدار قانون جديد لترقية الاستثمار، من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12.

1- بوحناش فدوى، مرجع سابق، ص 379.

2- عمار سلمان، "سياسة الاستثمار في الجزائر وأسباب خدم استقرارها"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 07، العدد 01، جامعة قسنطينة، سنة 2022، ص 80.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 قد سبقه إجراءان مهمان أولهما تعديل القانون التجاري¹ وثانيهما إقرار تشريع يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية². كما أبرمت الجزائر في هذه المرحلة أكثر من 25 اتفاقية ثنائية دولية ومعاهدات دولية متعلقة بالاستثمارات نذكر على سبيل المثال معاهدة تشجيع الاستثمار بين دو المغرب العربي سنة 1990³، وأيضا الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى⁴.

ويعتبر هذا التشريع مساهمة للإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية منذ سنة 1988، وهو يهدف إلى تحرير الاقتصاد الجزائري من القيود السابقة وإرساء قواعد اقتصاد السوق التي نص عليها الدستور الجديد.

من الناحية القانونية يعتبر تشريع سنة 1993، أكثر تحفيزا للاستثمار، فقد وضع حدا للتمييز بين القطاع الخاص الوطني والأجنبي كما أرسى على المستوى القانوني، تحرير الاقتصاد من خلال تبنيه مبدأ حرية الاستثمار ومتابعتها. كلفت بحسب المادة 8 من المرسوم التشريعي⁵، سالف الذكر بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز الاستثمارات لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة وباحترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة، وتؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

1- أنظر المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. عدد 27، الصادر في 27 أبريل 1993، يعدل ويتم للأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

2- أنظر المرسوم التشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل 1993، ج.ر.ج. عدد 27، الصادر في 27 أبريل 1993، يعدل ويتم للأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

3- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 90-240 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على اتفاقية لتشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990، ج.ر.ج. عدد 06، الصادر في 06 فبراير 1991،

4- الأمر رقم 95-04 مؤرخ في 21 يناير 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج.ر.ج. عدد 7، الصادر في 15 فبراير 1995.

5- أنظر نص المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

ومن مزايا تشريع سنة 1993 أنه نص على نظام عام للاستثمار، يتمتع بحد أدنى من امتيازات اجتماعية وجبائية وجمركية، وأنظمة خاصة بالنسبة للمناطق الخاصة التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 94-321¹ وكذلك بالنسبة للمناطق الحرة المنصوص عليها في المادة 25 وما يليها من المرسوم التشريعي. وقد أنشأ لها المشرع لجنة وطنية خاصة لدى وزير المالية، وضمن لها امتيازات تفضيلية حسب الأهمية التي توليها الدولة لاستثمار فيها. غير أن هذا التشريع حافظ على مبدأ ثابت في السياسة الاستثمارية وهو احتكار الدولة لقطاعات اقتصادية خاصة بها لا يجوز للخوارج الاستثمار فيها².

في ظل مبدأ حرية الاستثمار، بمثابة حصان طروادة الذي ركبته السلطة وروجت له في المحافل الدولية في إطار التسويق السياسي للسوق الجزائرية، وهو الأمر الذي كرسه قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 الذي كان يهدف إلى تبسيط إجراءات التصريح بنية الاستثمار، وقد كان هذا القانون محل أخذ ورد بين الحكومة وشركائها الاقتصاديين والاجتماعيين إلى أن تم الحسم فيه بموجب أمر رئاسي.

ورد في نص المادة 4 من هذا التشريع على أن تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المعمول بها. وهكذا يكون تشريع سنة 2001 امتدادا لما قبله، فقد حافظ على الكثير من التدابير السابقة ومنها إمكانية المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى التحكيم الدولي وكذلك ضمان تحويل الأرباح إلى الخارج.

وقد عدلت بعض أحكام هذا التشريع سنة 2006 فتم تقليص مدة الرد على طلب الاستفادة من مزايا الاستثمار من شهر إلى 3 أيام بالنسبة للمزايا الخاصة بالإنجاز و15 يوم بالنسبة لمزايا الاستغلال، كما تم فتح مجال للتفاوض بين المستثمرين الأجانب والوكالة

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-321 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 58 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، ج.ر.ج. عدد 67، الصادر في 19 أكتوبر 1994.

2- عمار سلمان، مرجع سابق، ص 87.

بخصوص مزايا القطاعات ذات الأهمية الكبيرة للاقتصاد الوطني، وصدرت لاحقا مراسيم تنظيمية مكملة لهذا التشريع ساهمت في تحسين مناخ الاستثمار نذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008¹ المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح للمزايا.

غير أن التعديلات التي طرأت على هذا القانون ابتداء من سنة 2009 شكلت تراجعا عن مبدأ حرية الاستثمار، وأثارت الشكوك حول موقف المشرع الجزائري من الاستثمار. كشفت هذه التعديلات عن "عودة تدخل الدولة في الحقل الإقتصادي" وبالتالي تراجعا ملحوظا في سياسة الاستثمار المتبعة ليس فقط بموجب تشريع سنة 2001 بل أيضا بموجب تشريع سنة 1993²، فقد تم بعث إجراء بيروقراطية وتمييزية على حساب الاستثمارات الأجنبية من خلال إخضاعها لمعايير قبول خاصة ومن خلال التقييد من حرية حركة رؤوس أموالها في المرحلة النهائية من الاستثمار، مما يعتبر عودة مبطنة لنظام الاعتماد المعمول به سابقا.

تبين هذه الإجراءات تراجعا عن الضمانات المكرسة سابقا، وتمس بشكل كبير بالأمن القانوني الذي يطمح إليه المستثمر الأجنبي. ومن بين سلبيات التعديلات الطارئة على قوانين الاستثمار الرقابة المكرسة في حالات عديدة على قرارات السلطات المستقلة المتعلقة بالاستثمار، وكذلك وجود مراكز قرار متعددة في حالات أخرى وهو ما يؤدي في جميع الأحوال إلى إطالة أمد معالجة ملفات الاستثمار ويؤدي بالضرورة إلى نفور المستثمر الأجنبي³.

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح

المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ج. عدد 16، الصادر في 26 مارس 2008.

2- عمار سلمان، مرجع سابق، ص 90.

3- المرجع نفسه، ص 91.

ثانيا: إشكالية الاستقرار النقدي

لا يقتصر الأمر على ضرورة توفير استقرار المراكز القانونية، بل لا بد أن يتحقق فوق ذلك استقرار نقدي. باعتبار أن جميع الحسابات تتم عن طريق النقود، فالنقود باعتبارها مقياسا للقيم وكل حساب اقتصادي، وما لم يتوافر للنقد استقرار ثابت ومعقول، فإن لكل حساب اقتصادي لا بد وأن يتهدد، وذلك فإن مسائل تحقيق الاستقرار النقدي من أهم ضمانات نجاح اقتصاد السوق، وما لم يتوافر نظام نقدي ثابت ومستقر وقابل للتوقع فإن جميع الحسابات الاقتصادية تفقد أساسها ومعياريها¹.

وبذلك تحل سياسات الاستقرار النقدي أهمية كبيرة في المدارس الاقتصادية لما لها من تأثير على النشاط الاقتصادي. وقد ازدادت هذه الأهمية بعد الأزمة الاقتصادية الكبرى 1929-1933، التي عصفت بالمنظومة الرأسمالية، والتي تساقطت معها المسلمات الكلاسيكية كاستحالة عمل اليد الخفية، والدور الحيادي للدولة وسيادة قانون ساي في الأسواق²، وقد آلت هذه الظروف إلى ظهور المدرسة الكينزية لإخراج الرأسمالية من هذه الأزمة لتتلاقى رواجاً بين الاقتصاديين وقد أعطت الكينزية دوراً كبيراً للسياسة المالية المرنة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك عن طريق عوامل الاستقرار الذاتية³.

وفي عقد الستينات في القرن الماضي، حدث تحول كبير في قبول فاعلية السياسة المالية بعد أن نشر "ميلتون فريدمان" كتابه عن التاريخ النقدي للولايات المتحدة في سنة 1963. الذي بين من خلاله، أن سبب الأزمة الاقتصادية الكبرى يعود إلى عوامل نقدية كما

1- حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص 122.

2- قانون ساي الشهير هو: أن لسلع تتم مبادلتها مقابل السلع، فإن إنتاج سلعة ما وعرضها في سوق معين يخلق في نفس الوقت طلباً على سلعة بنفس القيمة في سوق آخر.

3- مختاري عادل، بن دكفال كمال، " قياس اثر السياسة النقدية على الاستقرار النقدي في الجزائر خلال الفترة (1990-2019)"، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 01، العدد 10، 2021، ص 202.

اعتقد كينز بأنها تعود إلى نقص الاستثمار وما يتبع ذلك¹.

فالاستقرار النقدي يعتبر أحد أهم أركان البيئة الجاذبة للاستثمار كانت سواء محلية أو أجنبية، وهذه الاستثمارات هي المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي، ويعرف الاستقرار النقدي بضرورة توفير بيئة نقدية مستقرة للنشاط الاقتصادي من خلال تفعيل سياسة نقدية حقيقية وصارمة وتحديد الإطار العام لعمل البنك المركزي وصلاحيته².

بالفعل، يقصد بالسياسة النقدية مجموع الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية من أجل ضبط كمية النقد المتداول في الاقتصاد بغية تحقيق أهدافها، لاسيما استقرار الأسعار. إنَّ بنك الجزائر، بمقتضى التعديل المجرى سنة 2010 للأمر المتعلق بالنقد والقرض³، مكلف بضمان استقرار الأسعار كهدف من أهداف السياسة النقدية. وعليه، وفقاً للمادة 35 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، " تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو مدعم للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي"⁴.

1- نجاة مسمش، الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر 1980-2014، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 142.

2- مختاري عادل، بن دكفال كمال، مرجع سابق، ص 218.

3- يقصد بالسياسة النقدية مجموع الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية من أجل ضبط كمية النقد المتداول في الاقتصاد بغية تحقيق أهدافها، لاسيما استقرار الأسعار. إنَّ بنك الجزائر، بمقتضى التعديل المجرى سنة 2010 للأمر المتعلق بالنقد والقرض، مكلف بضمان استقرار الأسعار كهدف من أهداف السياسة النقدية. وعليه، وفقاً للمادة 35 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، "تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو مدعم للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي".

أنظر الموقع : [نظرة عامة على السياسة النقدية/Bank-of-algeria.dz/ar](http://Bank-of-algeria.dz/ar)

4- المادة 35 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

تثير قضية النقود جانبين على درجة كبير من الأهمية، فهناك سلامة من الناحية النقدية بما يحقق الاستقرار في مستوى الأسعار الداخلية ومستوى سعر الصرف مع العملات الأجنبية، ولذلك أصبحت قضية الاستقرار النقدي من أهم محددات الاستقرار الإقتصادي، فالنقود هي وحدة الحساب فلا بد أن تتوافر بكميات وصروف تسهل الحساب الإقتصادي على مختلف الوحدات الاقتصادية. ويمكن أن ننظر إلى النقود باعتبارها أفضل وسيلة لنقل المعلومات عن التكاليف والعوائد السائدة في الاقتصاد، وبقدر ما يتاح لهذه النقود من مجال للاستخدام بقدر ما يتاح لها أن تنقل معلومات عن هذا المجال، فالنقود المتداولة في إقليم أو منطقة معينة تعطي صورة عن القيمة الاقتصادية في هذا الإقليم أو تلك المنطقة¹.

في هذا السياق، يتبين أن صحة المعلومة في المجال النقدي تعتبر مؤشرا هاما لتحديد الحسابات الاقتصادية، فانه من الطبيعي أن تتوقف سلامة القرار الاقتصادي على مدى وحجم صحة المعلومات لدى متخذي القرار. وهذا ما يستدعي الوقوف على ظاهرة الاقتصاد الموازي في الجزائر التي يعتبر طرفا لا يقل أهمية وتأثيرا على المعطيات والمعلومات التي تقف حاجزا لمعرفة القيمة الحقيقية للنقد.

إن النشاط الاقتصادي الموازي حقيقة واقعية في العالم، فلا يكاد يخلو الاقتصاد الوطني في أية دولة من وجود بعض صور للأنشطة الاقتصادية السوداء. وهناك مؤشرات قوية على أن هذه الحقيقة في تزايد مستمر وإن كانت أغلب المجتمعات تحاول السيطرة والتحكم في هذه الأنشطة من خلال العديد من الإجراءات أو العقوبات التأديبية أو من خلال التعليم والتنقيف.

ومن الملاحظ في الأعوام الأخيرة، وجود اهتمام إعلامي وشعبي بهذه الأنشطة خاصة بالطرق التي يستخدمها هؤلاء في التهرب من دفع الضريبة، كما أن الحصول على إحصائيات دقيقة عن حجم الاقتصاد الرسمي وحجم الاقتصاد الموازي هي من المسائل

1- حازم البيلوي، مرجع سابق، ص 31.

الضرورية في صناعة القرارات الاقتصادية والسياسية الفاعلة، ومن ثم نجد من الضروري معرفة القدر الذي تمارس به هذه الأنشطة وعدد مرات حدوثها¹.

كما يؤدي التهرب الضريبي إلى عدة آثار، أهمها فقدان العائدات الضريبية والتأثير على الميزانية العامة للدولة، مما لا يسمح بتكوين ادخار عام. بالتالي التأثير على القدرة الاستثمارية والإنتاجية للدولة ومن ثمة على النمو الاقتصادي، مما يؤدي إلى انتشار عدم المساواة بين المكلفين، ولجوء الدولة إلى فرض المزيد من الضرائب وتصبح الضريبة عامل فساد في المجتمع من خلال توجه الأفراد إلى استعمال أية وسيلة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة من أجل الإفلات من الواجب الضريبي.

إلى جانب التهرب الضريبي، هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى اتساع ظاهرة الاقتصاد الموازي نلخصها في النقاط التالية: غسيل الأموال، الفساد الإداري، ضعف رسوخ سيادة القانون، انتشار ظاهرة التخلف، وجود طبقة في المجتمع، انتشار البطالة، والجريمة المنظمة، انتشار الغش وتفكك وانهيار القيم في المجتمع، سياسات التكيف الهيكلي والخصوصية، وما يترتب عنها، الثغرات الواردة في تشريعات العمل والنقد والصرف وتفشي ظاهرة الديون المتعثرة².

لكن على الرغم من أهمية سياسات الاستقرار الاقتصادي، إلا أنه هناك واقع اقتصادي يقابلها وهو إشكالية وجود الاقتصاد الموازي الذي أصبح لديه قاعدة واسعة في النشاط الاقتصادي نتيجة انتشاره في السنوات الأخيرة، حيث أن إذا كان القرار الاقتصادي يحتاج إلى وجود نقود مستقرة حتى ينضبط النشاط الاقتصادي، فلا يقل أهمية توافر المعلومة الاقتصادية السليمة عن مختلف جوانب الحياة. فلا يمكن أن يصدر القرار الاقتصادي في غيبة المعلومات السليمة عن مختلف أوجه النشاط الاقتصادي العمالة مثل

1- مختاري عادل، بن دكفال كمال، مرجع سابق، ص 1.

2- نجات شمس، مرجع سابق، ص 102.

الإنتاج، الأسعار، الأرباح والخسائر لمختلف الوحدات الاقتصادية¹.

الفرع الثاني

تفاعل الشراكة بين القطاع العام والخاص

يستخدم تعبير الشراكة بين القطاع العام والخاص، في الممارسة العملية للإشارة إلى طائفة واسعة من الترتيبات التعاقدية أو المشاريع المشتركة، التي يتعاون من خلالها القطاع العام والخاص لبلوغ هدف مشترك. وليس هناك تعريف قانوني معترف به دولياً، ويشمل جميع الصور الممكنة لهذه الشراكات.² ولقد حظي موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأهمية كبيرة خاصة في الآونة الأخيرة، نظراً لما يمثله هذا الموضوع من أنه يعد أحد المداخل المطروحة علي الساحة لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية والتي تعد من الركائز التي تعتمد عليها الدول خاصة الدول النامية في رسم وتنفيذ مخططات التنمية المستدامة³. في هذا السياق، تقتضي قضية التنمية المستدامة، توفير البنية التحتية الأساسية اللازمة لنجاح وتفعيل سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب سياسة الأمن الطاقوي. التي يعد من الاستراتيجيات المبذولة من طرف معظم الدول للخروج من التبعية عن المحروقات والاستجابة للمشاكل التي تثيرها مسألة الحفاظ علي المحيط والبيئة على المستوي العالمي.

بالتالي، توفير البنية التحتية الأساسية، يستدعي بدوره الاعتماد على الشراكة بين القطاعين العام والخاص. يرى البنك الدولي أن في الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تحقيق لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خصوصاً في الدول الأقل نمواً، حيث يبرز

1- حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص 141.

2- دليل الاونسترال، مرجع سابق، ص 5.

3- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، "الشراكة بين القطاع العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة"، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون، تخصص الاقتصاد والمالية العامة، العدد الواحد والثلاثون، الجزء الرابع، سنة 2017، ص 1747.

دور الدولة في اتخاذ القرار ورسم السياسات، أما القطاع الخاص فيظهر دوره بشكل أكبر في تنفيذ المشاريع، نظرا لأنه أثبت كفاءة كبيرة في إدارة المشاريع بعكس القطاع الحكومي. إن تاريخ ظهور مبادرة القطاع الخاص في الجزائر وتطوره، إلى جانب طرق سيره وتنظيمه ومكانته في النشاط الاقتصادي، قد تم تحديده على اعتبارات سياسية وإيديولوجية أكثر مما هي اقتصادية¹، ويعتبر سلوك السلطات العمومية في الجزائر اتجاه الدور المنوط للقطاع الخاص سواء منه الوطني والأجنبي في الاقتصاد الوطني كان على حد بعيد أنه عديم الفائدة ويعتريه الغموض والتذبذب باعتباره موضوعه حليف الامبريالية²، كما يعتبر من ناحية أخرى أن تشجيعه و تطويره ضرورة ملحة من اجل مساندة القطاع العام. غير أنه بعد الأزمة الاقتصادية خلال الثمانينات وعواقبها، بدأت الجزائر الاهتمام بدو القطاع الخاص في تطوير البلاد³. تقتضي متطلبات التنمية الوطنية توجيه الدعوة للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي للتعاون مع القطاع العام، في إطار قانوني يتجسد في عدة نماذج لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ونذكر على سبيل الحصر: عقود الخدمات، وهي من العقود التقليدية، عقود الإدارة، وهي عقود يقوم بموجبها الشريك الخاص بإدارة مرفق

1- "L'histoire de l'émergence du secteur privé, ses modalités d'évolution et de fonctionnement, son poids ainsi que sa place dans l'espace économique en Algérie, a été pendant très longtemps, façonnée voire déterminée par des pratiques de l'Etat envers le secteur privé d'ordre public beaucoup plus politico-idéologique qu'économique". GUESSMIA El Hadi, La problématique des partenariats Public-Privé en Algérie, revue des études commerciales, faculté Economie, Université Mouloud Mammeri, 2018, p7.

2- الأمبريالية: سياسة أو أيديولوجية تهدف لتوسيع نطاق حكم الشعوب والدول الأخرى بغية زيادة فرص الوصول السياسي والاقتصادي وزيادة السلطة والسيطرة، ويكون ذلك غالباً من خلال استخدام القوة الصارمة، وخاصة القوة العسكرية، ولكن أيضاً من خلال القوة الناعمة.

3- "Le comportement des pouvoirs publics en Algérie, quant à la place et au rôle assigné au secteur privé, aussi bien national qu'étranger, dans l'économie nationale, a été, depuis longtemps, constamment ambivalent et changeant. Tantôt vu comme inutile et dangereux, car il est un fort potentiel futur allié du l'impérialisme, tantôt son encouragement et son développement était considéré plus qu'indispensable, puisqu'il peut être un complément et un soutien au secteur public. Or, depuis la crise des années 1980 et ses conséquences (manque d'épargne nationale et faiblesses structurelles), une rupture a été constatée. L'Algérie commençait à considérer l'importance du rôle que pouvait jouer le capital privé dans le développement du pays", GUESSMIA El Hadi, op-cit. p7

أو مشروع مملوك من قبل القطاع الحكومي، إلى جانب عقود التأجير وعقود الامتياز، وغالبا ما يتعلق موضوع العقد بالمجال التجاري أو الصناعي. ويعتبر أسلوب الاستغلال المختلط حديث نسبيا، ولقد عمدت إلى إتباعه كثير من الدول النامية في الفترة الأخيرة خاصة بعد ظهور عيوب أسلوب الاستغلال المباشر والمتمثلة أساسا في بطء وتعقيد إجراءاته وعدم ملائمتها لقواعد السوق وأحكام المنافسة.

وحتى أسلوب الامتياز، لم يخلو هو الآخر من عيوب تمثلت في اهتمام الملتزم فقط بتحقيق الربح وعدم تقييده في الغالب بالشروط التي تحددها الإدارة. لذا بانث من اللازم أن لا تخلع الدولة يدها عن إدارة المرافق العامة كلية وتعهدتها إلى أشخاص القانون الخاص من جهة، وأن لا تتفرد بإدارتها هذه الأخيرة من جهة أخرى، بل لابد من حل وسط والمتمثل في أسلوب البوت **BOT (BUILT OWN OPERATE)**¹، وهي من نماذج الشراكة الجديدة والمستخدمه على نطاق واسع في مختلف أنواع الأنشطة. ويمكن أن تكون هناك تنويعات مختلفة في التفاصيل. ولكن المشترك هنا هو تحمّل الشريك الخاص مسؤولية التمويل والمخاطر، ويتم استيفاء النفقات والأرباح من رسوم المستخدمين أو من بيع المنتج أو بدفعات من الحكومة على امتداد مدة المشروع، وبعد الانتهاء يتم تحويل ملكية المشروع إلى الحكومة².

تعد عقود البوت أحد وسائل تمويل مشروعات البنية الأساسية أو التجارية عن طريق الاستثمار المباشر، دون أن تضطر الدولة إلى تحميل الميزانية العامة وفرض أعباء جديدة على أفراد المجتمع أو الدخول في حلقة القروض، كما تمكن عقود البوت من نقل الأساليب التكنولوجية الحديثة ووسائل التقنية إلى الدولة وتدريب اليد العاملة المحلية عليها³.

1- BUILT OWN OPERATE : البناء، التشغيل، الإعادة

2- أنظر الموقع: دليل المجتمع المدني حول الشركة بين القطاع والخاص، شبكة المنظمات العربية غير حكومية للتنمية https://www.annd.org/uploads/publications/Civil_Society_Guide_on_Private-Public_Partnerships_Ar.pdf

3- سمير بوعيسى، "إشكالية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تسيير المرافق العمومية بالجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03،

ومن مزايا هذه الصيغة من التعاقد، هي خلق فرص عمل جديدة، مما يؤدي إلى التغلب على مشكلة البطالة وزيادة الدخل القومي وانتعاش الإقتصادي الوطني، ناهيك عن تقديم المزيد من الخدمات العامة ورفع مستوى الخدمة، نظرا لأن القطاع الخاص أكفأ في إدارة المرافق العامة من القطاع العام.

على الرغم من الإيجابيات العديدة التي يوفرها أسلوب "البوت"، والتي تساهم في تحقيق التنمية الشاملة، إلا أن هذا العقد لم يسلم من العيوب والمخاطر التي تمس الجانبين القانوني والاقتصادي. فعلى المستوى القانوني، يمكن تسجيل تشابك العلاقات التعاقدية وارتفاع تكلفة المشروع، حيث يخضع إبرام عقود "البوت" للعديد من المراحل، ويضم العديد من الاتفاقيات التي تفرض على الدولة المضيفة للمشروع، التي تكبد تكاليف باهضة لإعداد وتحضير مستندات التعاقد. إضافة إلى إشراك مستشارين قانونيين وماليين ذوي كفاءة عالية من القطاع الخاص لتمثيلها، وهو ما يستنزف أموالا كثيرة عند تمويل البنيات التحتية التي تحتاجها الدولة لاستغلال المرفق العام، فعلى المدى الطويل يمكن القول بأن التكلفة النهائية لإقامة وبناء وتشبيد وتمويل المشروع الإقتصادي عادة ما تكون أعلى مما لو تولت الدولة إقامة المشروع وتمويله مباشرة.

وتبقى صيغة الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر، معطلة بالرغم من الضغوط المالية الكبيرة التي تواجهها الحكومة في الاستمرار في تمويل المرافق العمومية، إذ تبدو الحاجة ملحة في التنازل عن بعض المرافق التي لا تمس بالسيادة الوطنية لفائدة القطاع الخاص وفق دفتر شروط صارم يرغم الخواص على احترام مبدأ الخدمة العمومية وعدم الانقطاع عن تقديم الخدمات، أو رفع تسعيرتها.

إن الانفتاح الإقتصادي الذي عرفته الجزائر نحو اقتصاد السوق، عرف مقاربات شبه ضئيلة في مجال الشراكة بين القطاع و الخاص. وفي إطار الجمع بين ثنائية تحسين بيئة الأعمال وتطوير مناخ الاستثمار من جهة، وحماية الإقتصاد الوطني من جهة أخرى، قامت الجزائر بفرض الصيغة الثنائية (المشتركة) للاستثمارات الأجنبية، وذلك عن طريق اشتراط

العمل وفق القاعدة الاستثمارية 49-51 % (الملغاة)، والتي تفرض مشاركة طرف جزائري بحد أدنى يبلغ 51 % وهذا منذ عام 2009. والتي يرى فيها البعض عائقا يحول دون تحقيق الأهداف المسطرة، فيما يراها آخرون دعما مهما للسيادة الوطنية¹.

إن القطاع الخاص شريك أساسي للحكومة في التنمية الاقتصادية، التي يجني ثمارها الجميع وأن المرحلة التنموية التي تمر بها الجزائر، تستوجب التركيز على اقتصاد الكفاءة والابتعاد عن استعمال دواليب السلطة والبيروقراطية الخانقة. غير أن الشراكة بين القطاع العام والخاص تجسدت في المجال الصناعي وخاص في مجال الاتصالات اللاسلكية في الجزائر، قطاع المياه الذي عرفت عدة شركات مثل شراكة سيال مع الجزائرية للمياه، قطاع البناء، الطريق السيار شرق غرب، شبكة السكك الحديدية².

تعتبر البيئة القانونية الملائمة للاستثمار مكونا أساسيا من مكونات بيئة الأعمال وداعما رئيسيا للاستثمار الخاص، غير أن المنظومة القانونية والتشريعية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر تعاني من عدة اختلالات ومشكلات نذكر منها ما يلي :

- ضبابية بعض النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار، الأمر الذي أدى إلى تطبيقها بطريقة انتقائية ومتباينة بين حالة وأخرى.
- غياب اللوائح التنظيمية التي تفسر وتفصل مضمون النصوص القانونية، الأمر الذي أدى إلى تؤوليات مختلفة في محاولة لفهمها.
- عدم مسايرة التطورات الحاصلة في القوانين المتعلقة بالاستثمار مع القوانين المتعلقة بقطاعات أخرى، كالقطاع الصناعي والقطاع المصرفي اللذين يشهدان نوعا من الجمود.

1- سماء سي علي، سهام طرشان، " القاعدة الاستثمارية 49-51 % ودورها في تعطيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة (2000-2019)، مجلة الباحث، المجلد 21، العدد 01، جامعة الشلف، 2020، ص 195.

2- أماعوش ديهية، حماد طاووس، الشراكة بين القطاع العام والخاص كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، دراسة حالة بلدية عزازقة تيزي وزو، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 51.

- تخوف المستثمرين الأجانب من عدم استقرار القوانين المنظمة لقطاع الأعمال في الجزائر.

- عدم الجدية في تنفيذ القوانين بشكل دقيق وتضارب البعض منها أحيانا، مما يؤدي إلى تعطيلها.

مما سبق، يتبين أن نسبة المخاطرة للاستثمار في الجزائر كبيرة بالنسبة للأجانب، وهذا ليس بسبب القاعدة 49-51 % فقط، ولكن أيضا بالنظر لوجود إشكالية كبيرة في مناخ الاستثمار الذي يتسم بنوع من الجمود نسبيا، ويفتقد للتسيير الذكي نتيجة التعقيدات البيروقراطية في الإدارة الجزائرية وانعدام الرقمنة والشفافية وغياب دراسات اقتصادية استشرافية كثيرا ما يستند إليها المستثمرون الأجانب¹ إلى جانب انتشار البيروقراطية وكذا البطء في المعاملات الإدارية الرشوة الوساطة وكذا المحسوبية².

المطلب الثاني

تحقيق التنمية الاقتصادية في محيط اقتصادي تنافسي

مع نهاية الحرب العالمية الثانية واستقلال عدد كبير من المستعمرات السابقة، طرحت قضية التنمية الاقتصادية على معظم هذه الدول حديثة الاستقلال، ومع ضعف مؤسساتها الاقتصادية الوطنية وتبعية معظمها للدول المستعمرة أو ارتباطها بها، وقصور إمكانات السوق المحلية، فقد كان من الواجب لهذه الحكومات علي غرار الجزائر تحمل مسؤولية إشكالات التنمية الاقتصادية (الفرع الأول) للعودة بالاقتصاد الوطني إلى الصعيد الدولي مع مراعاة متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي (الفرع الثاني).

1- سماء سي علي، سهام طرشان، مرجع سابق، ص 206.

2- أماعوش ديهية، حماد طاووس، مرجع سابق، ص 62.

الفرع الأول

إشكالية النهوض بالاقتصاد الوطني

يعتبر موضوع التنمية من المواضيع التي استند عليها الجدل والتعارض أحيانا داخل الدوائر العملية، وذلك أنها قضية تشغل الكثير من الباحثين في مجالات عدة، منها العلوم الاجتماعية، الاقتصادية وغيرهما، كما يعتبر محور التنمية من أبرز المحاور التي تسعى كل دولة إلى تحقيقها، وهذا لما تحتويه من ركائز وأسس هامة لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والنهوض بالتنمية الاقتصادية، من خلال إتباع استراتيجيات وبرامج محكمة.

فتحقيق التنمية بمختلف مظاهرها هو هدف لا يتوقف عند غاية أو إنجاز محدد، وإنما يستمر باستمرار الحياة اليومية للأفراد والمجتمع ككل¹.

عرفت الفترة الأخيرة من الثمانينات، أصوات عديدة على عدة مستويات عن مدى حدود أو قيود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، من جهة أخرى عرفت نفس الفترة، ظاهرة جديدة ايجابية للنمو الأسيوية في شرق وجنوب آسيا حيث برزت على الساحة كالاقتصادات الجديدة حيوية ومتحركة أنجزت خلال ربع القرن الأخير ما يشبه بالمعجزة الاقتصادية بتحقيق معدلات نمو عالية وقدرة هائلة من التصدير الصناعي والمشاركة في التطور التكنولوجي للصناعات الحديثة. وهذا بالرغم من محدودية أو انعدام مواردها الطبيعية وكذا كثرة تدخل الدولة في اقتصادياتها².

في هذا المقام وعلى عكس دول آسيا، ينبغي الإشارة، أن الإطار والأشكال الرئيسي لموضوع التنمية الاقتصادية في الجزائر، يدخل في نطاق ما يعرف بالاقتصاد الريعي بدلا من اقتصاد الكفاءة للعنصر البشري، حيث أصبح ظاهرا للعيان أن الإنسان هو جوهر التنمية، ولقد تم دمج مفهوم التنمية البشرية بالتنمية المستدامة ليصبح مصطلح "التنمية

1- محمد صالي، تأثير البنية السكانية والتنمية الاقتصادية علي تطور الشغل في الجزائر، أطروحة للحصول علي شهادة

دكتوراه في العموم الديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2016، ص 147.

2- حازم البيلوي، مرجع سابق، 5.

البشرية المستدامة" هو المفهوم السائد الآن¹.

ولقد كثر الجدل حول مفهوم الاقتصاد الريعي، وتأثيره على الاقتصاديات التي تعتمد كمصدر أساسي في دخلها الوطني، لأنه يجعلها تحت رحمت المتغيرات الداخلية والخارجية. وعليه فإن أي هزة تصيب حركة التجارة الدولية، تنتقل مباشرة إلى اقتصاديات الدول الريفية، ونتيجة ذلك، تحدث هزات اجتماعية شديدة الأثر، كون أن هذه الاقتصاديات رخوة ولا تستند في وجودها إلى قوة إنتاجية صلبة، ذلك أن بنية الاقتصاديات الريفية هي بنية غير إنتاجية، يضاف إلى ذلك أن الاقتصاد الريعي يتميز بدوافع الاستهلاك الترفي لدى المواطنين في المجتمع ويساعد على زيادة الفجوة بين طبقاته.

يعتبر الاقتصاد الوطني اقتصادا ريعيا، إذ يغلب عليه طابع الصناعة الاستخراجية المرتكزة في قطاع المحروقات، وهو الأمر الذي جعله يفتقد لتنوع النسيج الإنتاجي الوطني بالإضافة إلى اعتماده على تركيبة أحادية للصادرات. وفي ظل التقلبات الحادة التي تعرفها أسعار المحروقات في الأسواق الدولية خاصة بعد الصدمة النفطية التي ضربت أسعار النفط أواخر عام 2014، برزت أهمية وضرورة القائمة على توزيع الثروة، إلى معالجة هذه الإشكالية للخروج الجزائر من حالة الاقتصاد الريعي إلى اقتصاد منتج ومتنوع قائم على خلق الثروة عن طريق إشراك جميع القطاعات في خلق الثروة الوطنية، مع ضرورة التأكيد على زيادة إسهام القطاع الخاص في الارتقاء بالاقتصاد الوطني².

أمام صعوبة انتقال الاقتصاد العالمي بعيدا عن تبعية النفط، وبالنظر لمتطلبات المسابرة والمواجهة أمام ضخم التطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي ومتغيراته، برز البترول بأهميته المتزايدة على مسرح الطاقة الدولية. وكمورد كفيل لمجابهة التطورات، ليمتلك خصوصيات كثيرة بدء من طبيعته مرورا بتركيبته وتواجده وانتهاء بسوق تداوله، أين يمثل

1- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، مرجع سابق، ص 1800.

2- قط سليم، بولويز عبد الواي، " الاقتصاد الجزائر بين واقع الربيع وإستراتيجية التنويع"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 10.

النفط العربي المحرك الأساسي لهذه السوق، ومن ثم تمثل عوائده نبض مدا خيل الكثير من الدول العربية على غرار الجزائر. حيث أصبحت تسمى بالاقتصاديات الريعية وتحولت من فرضية اقتصاد القوة بامتلاكها للنفط إلى اقتصاد الفقاعة نتيجة انحياز العوائد من مسارها الحقيقي للتوظيف والبقاء مع إشكالية المصدر الواحد للمداخيل¹.

تتجلى أوجه تبعية الاقتصاد الوطني بشكل أساسي في استحواذ قطاع المحروقات على صادرات الجزائر، بالإضافة إلى سيطرة الجباية البترولية على جميع الإيرادات العمومية، وكذا الناتج الداخلي الخام الذي يساهم فيه قطاع المحروقات بنسبة تتراوح ما بني 21 بالمائة. وعليه فإن اعتماد الجزائر على قطاع المحروقات الذي يمثل ثلث إنتاجها الإجمالي، وبشكل أكثر من 60% من إيرادات موازنتها العامة وما يقارب 97% من حجم إجمالي صادراتها، جعل من اقتصادها خاضع للأسواق الخارجية ورهينا لتقلبات أسعار النفط ولعل أزمة أسعار النفط التي حدثت سنة 1986 وما ترتب عنها من انخفاض في مستوى الصادرات وإعاقة في الحركة التنموية وما لحقها من أزمة اجتماعية وسياسية كبيرة لخير دليل على ذلك².

كانت ولا تزال قضية التنمية الاقتصادية تحظى بالنقاش على اعتبار أنها الخيار الرئيسي للتخلص من أزمة التخلف، إن الإشكالية التي أثّرت منذ ذلك الوقت في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، هي إلى أي مدى يمكن بناء قطاعات ارتكازي من شأنها خلق اقتصاد وطني متنوع ورفع معدلات نموه.

من هذا المنطلق، وضعت التنمية بشكل عام في المقام رقم واحد، فرسم ثلها العديد من السياسات والمخططات، وخصصت لها الموارد المالية والبشرية لتحقيق مختلف الطّمّوحات، ولتدارك ذلك التأخر الواقع في مجالات التنمية الموروث عن مختلف الأزمات

1- ملاح صافية، الجزائر بين الاقتصاد الريعي والاقتصاد الإنتاجي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة

واقتصاد المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2015، ص 01.

2- قط سليم، بولويز عبد الواي، مرجع سابق، ص 8.

الاقتصادية والأمنية، ركزت الجزائر على حركية الاستثمار لبعث النمو من جديد، مع بداية الألفية الثالثة ودعمت برامج الاستثمار العمومية. حيث انطلقت الجزائر من دعم الإنعاش الاقتصادي مرورا بالبرنامج التكميلي لدعم النمو وصولا إلى برنامج توطيد النمو الاقتصادي¹.

بالفعل لقد حققت هذه البرامج معدلات نمو ايجابية، غير أن اعتماد الجزائر على قطاع المحروقات كمصدر وحيد لمداخليها، جعل اقتصادها أكثر حساسية نتيجة تقلبات أسعار البترول في العالم. ولعل انخفاض أسعار البترول من 112.92 دولار للبرميل سنة 2011 إلى 52.79 دولار لسنة 2015 ثم إلى 30 دولار سنة 2020 بسبب جانحة كورونا، كان له اثار سلبية على مداخيل الجزائر وعلى اقتصادها، وبناء عليه فالاقتصاد الريعي هو اعتماد الدولة على مصدر واحد، وهذا المصدر غالباً ما يكون مصدراً طبيعياً ليس بحاجة إلى آليات إنتاج معقدة سواء كانت فكرية أو مادية كميّاه الأمطار والنفط والغاز، بحيث تستحوذ السلطة الحاكمة على هذا المصدر وتحتكر مشروعية امتلاكه ومشروعية توزيعه ومشروعيه بيعه².

كما تناول تقرير صندوق النقد الدولي موضوع ووضعية التنمية الاقتصادية في الجزائر بعد جائحة كورونا، حيث قامت بعثة من الصندوق الدولي تقودها السيدة **جينيف** **فريد** يردّه إلى الجزائر العاصمة بين 16 و21 نوفمبر لإجراء مشاورات المادة الرابعة³

1- طالم علي، فيلالي بومدين، " إشكالية التنمية الاقتصادية في الجزائر " دراسة تحليلية تقييمية"، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 04، العدد 02، جامعة على فارس، المدينة، ص 110.

2- سامية معتوق، حراث محمد، "معضلة الربيع في الجزائر"، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 15، العدد 01، ديسمبر 2020، ص 179.

3- تنص المادة الرابعة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي على إجراء مناقشات ثنائية مع البلدان الأعضاء تتم في العادة على أساس سنوي. ويقوم فريق من خبراء الصندوق بزيارة البلد العضو، وجمع المعلومات الاقتصادية والمالية اللازمة، وإجراء مناقشات مع المسؤولين الرسميين حول التطورات والسياسات الاقتصادية في هذا البلد. وبعد العودة إلى مقر الصندوق، يُعد الخبراء تقريرا يشكل أساسا لمناقشات المجلس التنفيذي في هذا الخصوص.

مع السلطات الجزائرية وفي ختام البعثة أدلت السيدة فريد بيره بالبيان التالي: " وترى البعثة أن استمرار الاعتماد الكبير على إيرادات المحروقات والزيادة الكبيرة في الإنفاق العام، المتوقع لعام 2023 يؤديان إلى مخاطر ملحوظة على المالية العامة، وسط تقلب أسعار المواد الأولية، ودرجة استثنائية من عدم اليقين"¹.

كما تناول تقرير من البنك العالمي حول التنمية الاقتصادية في الجزائر والذي بدوره ركز بدوره على قطاع المحروقات.

الفرع الثاني

متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي

إن الجزائر اليوم تعمل على الاندماج في الاقتصاد العالمي، وهذا يحتم عليها التحلي بالجرأة والشجاعة لخوض غمار المعركة أمام هيمنة العالم الخارجي. وأول ما يترتب عليها فعله، هو إتباع خطوات مدروسة ورشيدة مبنية على قواعد اقتصاد السوق أخذة في ذلك اعتبار حاجيات ومستويات التنمية².

بالفعل، لقد كان للمؤسسات الاقتصادية الدولية الفضل في إقامة النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ولعل أهم هذه المؤسسات منظمة التجارة العالمية، مستخدمة في ذلك الشركات متعددة الجنسيات كأداة لتنفيذ مخططاتها. وقد عملت هذه المؤسسة الدولية على تحقيق العولمة الاقتصادية وتم الاعتراف لها بسلطة اتخاذ القرارات الملزمة التي تسري على جميع الدول الأعضاء وأصبحت كأن لها سلطة عليا فوق حكومات تلك الدول.

غير أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد، يعد السيادة الوطنية حجرة عثرة أمام تقدم القانون التجاري الدولي، الذي يرى بضرورة وجود أعمال تشريعية تعمل على تنظيم التجارة

1- أنظر الموقع:

<https://www.imf.org/ar/News/Articles/2022/11/21/pr22396-algeria-imf-staff-completes-2022-article-iv-mission-to-algeria>

Site web consulté le 15 juin 2023 à 15 h :30 mn

2- رشيد اوبختي، " الدولة والسوق ودورهما في التنمية، دراسة حالة الجزائر"، مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية

الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد الخامس، العدد 15، 2014، ص 18.

<https://academia-arabia.com/ar/reader/2/71477>

الدولية. وأنه ينبغي على الدول التحول من المفهوم التقليدي إلى المفهوم المعاصر للسيادة الذي فيها المرونة ما يكفي لاستيعاب عمليات التحول القانوني في إطار المجتمع الدولي، وقد تجاوز البعض هذا الحد، إلى القول بأن فكرة السيادة في طريقها إلى الزوال تحت تأثير المتغيرات الجديدة، لتحل محلها فكرة المصلحة العالمية والعودة إلى وجوب إخضاع مصلحة الدولة للمصلحة العامة للمجتمع الدولي¹.

لقد أبدت الجزائر سنة 1987، نيتها الانخراط في نظام التجارة المتعددة الأطراف المتمثلة في الاتفاقية العامة والتعريفية الجمركية. وابتداء من سنة 1995 في المنظمة العالمية للتجارة، حيث تم تكوين فوج العمل لانضمام الجزائر إلى الاتفاقية العامة والتعريفية الجمركية في 17 جوان 1987. في سنة 1995 تم تحويل هذا الفوج إلى فوج عمل المنظمة العالمية للتجارة المكلف بانضمام الجزائر. وعقد أول اجتماع له في أبريل 1998 وآخر اجتماع له كان في مارس 2012.

أثناء هذه الفترات، قام بدراسة النظام التجاري الجزائري بخصوص نظام رخص الاستيراد، العوائق التقنية للتجارة، تطبيق الرسوم الداخلية، المؤسسات العمومية والخصخصة، الإعانات وبعض من جوانب الحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة².

إن انفتاح الجزائر على التجارة العالمية و الاستثمار المباشر، يعتبر من ضمن الإصلاحات الاقتصادية ذات طابع دولي، ويتم التعامل معه بصفة حصرية من زاوية فقدان السيادة الوطنية³. غير أن فكرة السيادة لم تستعمل من الجانب الإيديولوجي (القومية

1- قصوري ربيعة، نوستة جمال، " العولمة الاقتصادية وتأثيرها على السيادة الوطنية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 02، جامعة خنشلة، جوان 2017، ص 1196.

2-Voir le site :

[COMMERCE.GOV.DZ/PROCESSUS -d'accession -de -l'Algérie -a- l'organisation -mondiale- du- commerce-OMC.](http://COMMERCE.GOV.DZ/PROCESSUS-d'accession-de-l'Algérie-a-l'organisation-mondiale-du-commerce-OMC)

3-" L'ouverture commerciale et aux investissements directs, et plus globalement le volet international des réformes économiques, sont appréhendés sous l'angle exclusif de la perte de souveraineté " ABBAS Mahdi, l'accession de l'Algérie à l'OMC, entre ouverture contrainte et ouverture maîtrisée, laboratoire d'économie de la production et de l'intégration internationale, 2009, p 09

الاقتصادية أو مشروع التنمية الوطنية)، ولكن من مخاوف فقدان السيطرة على النشاطات والتصرفات الاقتصادية، السيطرة التي تعد بمثابة العنصر الأساسي للشرعية السياسية للنظام من جهة.

وما يلاحظ خلال السنوات الأخيرة، أن تعزيز نفقات الميزانية لم تخصص من أجل زيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني أو إلى توجيه مسار النمو والتخصص نحو قطاعات قادرة على توليد عوامل ايجابية على بقية النسيج الصناعي. إن انسحاب الدولة في الجزائر من الحقل الإنتاجي لم يترافق معه تطوير القطاع الخاص الصناعي¹، وذلك لتموقع بارونات الاستيراد والتوزيع واتخاذ ليبرالية متطرفة ضاربة عرض الحائط بمصلحة البلد والسلم الاجتماعي.

إن تحليل مسالة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، يكشف عن تناقضات عملية في الإصلاحات الدستورية والهيكلية التي بادر فيها الاقتصاد الجزائري. هذا الأخير يواجه مشكلة مزدوجة، بلد يسير في طريق النمو، ويقوم على الاقتصاد الريعي (المحروقات) الغير المتنوع².

كما يجب للجزائر، التأقلم والانقياد مع نظام المنظمة العالمية للتجارة والحد من السياسة الحمائية والتقليل من التعريفات الجمركية الذي يؤثر سلبا على الخزينة العمومية وفتح الاقتصاد الوطني إلى نطاق المنافسة العالمية³.

1- "Toutefois, l'idée de la perte de souveraineté n'est pas utilisée d'un point de vue idéologique (nationalisme économique et projet national de développement). Le retrait de l'Etat de la sphère productive ne s'est pas accompagné du développement d'un secteur privé industrialiste", op.cit, p 10.

2- "Dès lors, il convient d'analyser l'accession comme révélatrice des contradictions du processus de transformations institutionnelles et structurelles dans lequel est engagée l'économie algérienne. Cette dernière est confrontée à une double problématique : celle d'un pays en développement et celle d'une économie pétrolière peu diversifiée ", ibid, p 11.

3- زغيب شهرزاد، عيساوي ليلي، " أفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عنابة، ماي 2003، ص 80.

إن الإقبال على هذه الخطوة المصيرية بالنسبة لاقتصادنا، لا يخلو من الخطورة
بمكان، على أساس أن الاقتصاد الجزائري مازالت تطبعه الهشاشة التي من أبرزها، تشكيل
المحروقات لنسبة 97 % من الإيرادات وأن الجزائر توجد في مفترق الطرق رغم تحقيقها
للتوازنات الاقتصادية الكلية بعد تطبيقها برنامج التعديل الهيكلي منذ عام 1994 تحت
إشراف الصندوق النقدي الدولي. وهي تتأرجح بين الاقتصاد الريعي والاقتصاد الصاعد الذي
سيكون حجر الزاوية لبناء اقتصاد السوق حسب المعايير المتعارف عليها دوليا وفي إطار
الابتكار والفعالية، أي بناء اقتصاد سوق خارج ربوع المحروقات والمنظومة التجارية
الريعية¹.

1- مصطفى مقيدش، " الجزائر بين اقتصاد الريع والاقتصاد الصاعد"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد التاسع، جامعة
محمد بوضياف، المسيلة، ص 11.

خاتمة

كخاتمة لهذا الموضوع، يمكن القول أن الصورة الحقيقية للنظام الليبرالي الذي انتهجه الجزائر خلال الثمانينات من القرن الماضي لا يزال يعرف نوعاً من عدم الاستقرار في أحكامه، واختلاف فقهي حتى في أصوله وذلك لنسبية الحقيقة العلمية وتأثرها بالزمان والمكان، وذلك من رغم المكانة التي تتميز بها الليبرالية مقارنة بالاشتراكية المندثرة.

كما يتبين من خلال هذا الموضوع، أن خلاف تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كان في بادئ الأمر، قائماً حول تقليص دور الدولة لتفعيل الحرية الاقتصادية أو تدخلها من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية. أما في الوقت الحالي، يمكن القول أن العالم يعيش فترة انتقالية حادة بالغة الحرج تتزامن فيها المتناقضات، فإذا كانت التطورات الاجتماعية والاقتصادية تشير الاتجاه إلى نوع من العالمية، نجد في المقابل أن هذه المسألة تقلص من دور الدولة الوطنية السيادية حيث لم تعد قضية التنمية أمراً محلياً يترك لكل دولة بقدر ما هو في نفس الوقت مشكلة عالمية.

بالتالي فإن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أمر مطلوب وضروري لا مناص منه حتى في ظل نظام السوق، فالاقتصاد السوق لا يعني الانسحاب الكلي للدولة وترك المجال للنظام التلقائي. كما أن تحرير الاقتصاد الوطني وتطبيق آليات السوق ليس معناه إلغاء دور الدولة تماماً في النشاط الاقتصادي وإنما ترشيده، وأن قوى السوق وحدها لا يمكنها أن تتحقق بفعالية تامة فهي ليست بديل عن دور الدولة وإنما هو مكمل له.

يمكن القول مقارنة بما سبق، أن العلاقة بين الدولة والسوق ليست علاقة تنافسية بقدر ما هي تكاملية تحكمها اعتبارات الحرية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، كما أن الغاية من عملية الضبط الاقتصادي هي العمل على التنسيق بين الحرية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية مع تفعيل الحكم الراشد بين الإدارة والأسواق من أجل تحقيق المصلحة الاقتصادية للبلاد.

إن محاولة الجزائر لتطبيق آليات السوق والابتعاد عن سياسة التخطيط المركزي والعمل على إرساء دولة القانون في ظل تحديات العولمة الاقتصادية خلق نوعا من التذبذب والمخاوف لدى المشرع الجزائري عند وضع القوانين وذلك لحتمية التنازل نسبيا عن مسألة السيادة في سبيل تحقيق المصلحة العامة الاقتصادية. وما يعاب على المنظومة القانونية الوطنية، أنه هناك عدم توافر نظرة استشرافية من المشرع قبل وضع القوانين، وهذا ما أدى إلى إشكالية وفرة الأمن القانوني وعدم استقرار المراكز القانونية. وهذا بالرغم من النظرة الاحتياطية والاحترازية من المشرع والدخول بحذر في مرحلة التحرير للاقتصاد.

من ناحية أخرى، نلتمس من بعض البحوث والتقارير إلى غياب الإرادة السياسية من أجل تحقيق التحرير الفعلي لبعض المجالات الاقتصادية وإن هناك احتكار مفرط لاسيما في مجال الاستيراد والتصدير لا تفرضه المسائل التقنية ولا الفنية لبعض النشاطات ولكن أن واقع الأمر يستتفى وللأسف أن هناك تموقع بارونات الاستيراد والتصدير التي اتخذت سياسة ليبرالية متطرفة ضاربة الحائط الاستقرار الاقتصادي والسلم الاجتماعي للبلد.

إلى جانب ذلك، يمكن أن نستخلص أن آمال الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والدخول إلى منافسة عالمية ما يزال الطريق غير معبدا، ما دام أن الاعتماد على الاقتصاد الريعي القائم على المحروقات يعتبر إن صح القول من الاحتكارات الديماغوجية (**Monopole de la démagogie**) للسياسة العامة المطبقة من السلطة الحاكمة التي تقف حاجزا أمام تحقيق التنوع الاقتصادي وخلق نسيج اقتصادي متنوع من مختلف المنتجات المحلية تستجيب للمعايير الدولية تستطيع أن تدخل سوق عالمية وتفرض نفسها على مستوي الأسواق الدولية.


وما يمكن استخلاصه في الأخير، أن المشرع الجزائري الذي أقدم في عهده الأول بعد الاستقلال في مرحلة الفراغ القانوني على تبنى النظام القانوني الفرنسي مع مراعاة الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية، وهذا الوضع فرضته متطلبات المرحلة الانتقالية، من مرحلة الدولة المستعمرة إلى مرحلة الدولة الوطنية.

أما حاليا وما يشهده العالم من الانفتاح الاقتصادي والتوجه إلى اقتصاد عالمي أو ما يعرف بالعولمة الاقتصادية الذي يحد من دور الدولة الوطنية، نجد أن المشرع الجزائري في هذه الفترة يتبنى النظام الليبرالي ويشرع منظومة قانونية تتبع من الخصوصية الجزائرية في المرحلة الانتقالية، من دولة مقاوله إلى دولة ضابطة مع مراعاة مع ما يتعارض مع السيادة الوطنية، مع السعي إلى إيجاد توازنات في ظل المتناقضات الداخلية والخارجية من أجل تحقيق المصلحة الاقتصادية.

بالتالي يبدو أن المرحلة الانتقالية التي شرعت فيها الجزائر منذ نهاية سنة الثمانينات لا تزال مستمرة إلى اليوم، ولا يمكن إنهاؤها إلا بخلق اقتصاد منتج تحكمه قواعد قانونية فعالة ومستقرة في ظل أمن قانوني الذي بدوره يسعى إلى تحقيق الأمن الاقتصادي.

الملاحق


الملحق 01: سعر برميل النفط



المصدر: مركز الروابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية

الملحق 02: توزيع المؤسسات المتوسطة و الصغيرة حسب كل قطاع

Graphique 4



Source : Bulletin d'informations statistiques du ministère de l'industrie et des Mines.

الملحق 03: دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

Fonds de financements des start-up: plus de 80 start-up financées jusqu'à décembre 2022

S'exprimant en marge des travaux de la première conférence africaine des start-up, organisée à Alger sous le haut patronage du président de la République, M. Abdelmadjid Tebboune, M. Hachani a affirmé que "les entreprises financées sont actuellement en service, et commercialisent leurs services et leurs marchandises localement", exprimant le souhait du Fonds de voir ces entreprises accéder au marché continental, notamment après cette importante conférence.

Le Fonds, qui a récemment renforcé ses capacités de financement en vertu d'une convention avec la Direction générale du Trésor pour le financement des fonds d'investissement des wilayas, a étudié depuis sa création en octobre 2020 un total de 350 demandes de financement, examinant entre 20 à 25 dossiers par mois.

Il propose trois possibilités de financement en fonction du type de la start-up concernée, à savoir un financement jusqu'à cinq millions de DA, comme seuil maximal pour les start-up qui viennent de se lancer, un autre financement dédié pour les start-up déjà existantes, qui s'élève à 2 milliards de DA, et le dernier est réservé pour les start-up plutôt matures, pouvant bénéficier d'un financement allant jusqu'à 15 milliards de DA maximum.

A ce jour, des start-up à travers 22 wilayas spécialisées dans 18 domaines d'activité ont été financées, dans le cadre d'une approche purement économique, compte tenu que le Fonds n'exige pas d'intérêts, il traite avec ces entreprises en guise de partenaire.

"Le Fonds adopte le mécanisme du capital risque comme approche avec les start-up. Il s'engage en tant que partenaire assumant pertes et profits et n'exige pas d'intérêts aux porteurs de projets", a expliqué M. Hachani.

Le responsable a précisé que le Fonds investissait dans les start-up dont les études ont démontré le potentiel et une efficacité sur le terrain, sachant que les financements passent par "une matrice de prise de décision" avec plusieurs conditions, principalement la réactivité du marché avec les spécificités du service proposé, la capacité des porteurs de projets à le développer, mais aussi l'aptitude de l'idée à évoluer sur le court terme, en plus d'une marge bénéficiaire au profit de la start-up.

A rappeler que le Fonds a signé en août dernier une convention avec la Direction générale du Trésor et de la gestion comptable des opérations financières de l'Etat pour l'exploitation des fonds d'investissement des wilayas d'une valeur totale de 58 milliards de DA, au profit des jeunes entrepreneurs à travers toutes les wilayas, concrétisant le plan d'action du gouvernement.

Le président de la République, M. Abdelmadjid Tebboune avait annoncé en octobre 2020, lors de la 1ère édition d'"ALGERIA DISRUPT", la création du Algerian Startup Fund (ASF) pour permettre aux porteurs de projets innovants de créer leurs entreprises, loin des contraintes bureaucratiques des mécanismes de financement traditionnels, et ce en adoptant le mécanisme du capital risque comme nouvelle approche de financement des start-up.

الملحق 04

"Algeria Venture": accompagnement de plus de 800 start-up depuis 2021



ORAN - L'accélérateur public des start-up "Algérie Venture" accompagne actuellement plus de 800 start-up au niveau national depuis sa création en 2021, a-t-on appris samedi à Oran auprès de cet organisme.

En tant que premier accélérateur public de start-up, sous la tutelle du ministère de l'Economie de la connaissance, des Start-up et des Micro-entreprises, "Algérie Venture" a, jusqu'à présent, accompagné pas moins de 800 start-up au travers des incubateurs d'affaires, des mini-accélérateurs ou à titre individuel, a indiqué à l'APS Salaheddine Sousou, représentant et ambassadeur de cet organisme, en marge d'un stage de formation en entrepreneuriat au profit des étudiants de l'université d'Oran 2 Mohamed Benahmed à l'occasion de la Semaine internationale de l'entrepreneuriat.

La mise en place de cet accélérateur est intervenue en 2021 en application des décisions du Président de la République, M. Abdelmadjid Tebboune, comme l'un des dispositifs soutenant le climat de l'entrepreneuriat en Algérie.

Dans ce contexte, M. Sousou a souligné que l'accompagnement, par son organisation, commence dès la conception de l'idée jusqu'à sa concrétisation, en plus de l'aide apportée aux jeunes entrepreneurs dans la recherche des marchés locaux et étrangers leur permettant de commercialiser leurs produits.

Après avoir souligné l'importance de créer de la richesse par le biais des établissements universitaires, le représentant de "Algérie Venture" a appelé les jeunes universitaires créatifs à s'approcher directement ou à travers les incubateurs universitaires, de cet espace.

Il a expliqué que cet accélérateur représente une valeur ajoutée à l'économie nationale en accompagnant les start-up à incarner des idées avec une vision moderne et avec un esprit entrepreneurial, notamment après la décision du ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche scientifique relative à la création de deux dispositifs, "Un diplôme, une start-up" et "Un diplôme, un brevet d'invention" au profit des jeunes universitaires.

Mokhtaria, a indiqué, à l'ouverture de cette session de formation, qu'un programme de sensibilisation a été élaboré

الملحق 05: مسودة البيان الصحفي المجلس التنفيذي للصندوق النقد الدولي يختتم مشاورات المادة الرابعة مع الجزائر لعام 2022

في ختام مشاورات المادة الرابعة مع الجزائر، أعرب المديرون التنفيذيون عن تأييدهم لتقييم خبراء الصندوق، على النحو التالي:

سجلت آفاق الاقتصاد الجزائري على المدى القصير تحسنا ملموسا، يدعمها صعود أسعار المحروقات . ويُتوقع تحقيق فوائض في الحساب الخارجي والمالية العامة في 2022 وذلك للمرة الأولى منذ فترة طويلة. كانت وضعية المالية الخارجية للجزائر في عام 2022 أقوى مما كانت تنطوي عليه الأساسيات الاقتصادية ومرتكزات السياسات المرغوب فيها .ومع هذا، تظل الآفاق متوقفة بشكل كبير على أسعار المحروقات وتواجه مخاطر من ضعف الأوضاع العالمية وتقلب أسعار السلع الأولية. وأصبح تسارع التضخم على نطاق واسع يشكل تحديا رئيسيا أمام السياسات.

ويحث خبراء الصندوق بنك الجزائر على تشديد السياسة النقدية من دون تأخير لتفادي عدم استقرار توقعات التضخم و ترسخ معدل تضخم مرتفع . وارتفاع سعر صرف الدينار مؤخرا لا يمكن أن يكون بديلا عن التشديد اللازم للسياسة النقدية. ويوصي خبراء الصندوق بنك الجزائر برفع سعر الفائدة الأساسي واستئناف إدارة السيولة المُعايرة بدقة لتعزيز فعالية السياسة النقدية. ويشكل التعديل المرتقب لقانون النقد والقرض فرصة مواتية لتعزيز إطار الحوكمة في بنك الجزائر. ويوصي خبراء الصندوق بفرض حظر رسمي على التمويل النقدي في القانون الجديد لتعزيز استقلالية البنك المركزي وقدرته على حماية استقرار الأسعار.

ويمكن للزيادة الكبيرة المعلنه للإنفاق في ظل ميزانية 2023 أن تعكس مسار التقدم في تقليص العجز الذي تحقق منذ 2018، وأن تضعف صلابة المالية العامة وتضيف إلى الضغوط التضخمية. ويُرجح أن تؤدي محدودية التمويل إلى عدم تنفيذ كامل للإنفاق المعلن. ومع هذا، حتى استمرار الانخفاض في مستوى تنفيذ الإنفاق المقرر في الميزانية يمكن أن يؤدي إلى تدهور كبير في عجز المالية العامة. ومن الممكن أن تسفر زيادة جمود الإنفاق وسرعة إنفاق مدخرات المالية العامة عن تفاقم المخاطر على المالية العامة من تقلبات أسعار المحروقات- مع مخاطر حاجة لتعديل واسع في حال تراجع أسعار النفط - وتضيف إلى السيولة الفائضة، مما يعقد عملية تنفيذ السياسة النقدية.

وينطوي مسار العجز على المدى المتوسط كذلك على مخاطر على الاستقرار الاقتصادي الكلي. وقد تنشأ احتياجات كبيرة لتمويل المالية العامة على المدى المتوسط في ظل استمرار ارتفاع معدلات العجز الكبير في المالية العامة وزيادة مدفوعات سداد المبالغ الأصلية للديون الناتجة عن التمويل النقدي الماضي. وبالنظر إلى استبعاد السلطات احتمالات الاقتراض الخارجي، فإن

تلبية هذه الاحتياجات التمويلية ستضع ضغوطا كبيرة على الجهاز المصرفي المحلي وتفرض مخاطر على الاستقرار المالي والاقتصادي الكلي.

ويتعين استعادة توازن المالية العامة بالتدرج مع الاسترشاد بإطار يقوم على قواعد لتعزيز صلابة الموارد العامة وحماية الاستقرار الاقتصادي الكلي على المدى المتوسط. ويوصي خبراء الصندوق بالتعديل لتقليص العجز الأولي خارج المحروقات و الأرباح الموزعة للبنك المركزي بنسبة 10% من إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات مقارنة بمستواه في 2022 وحتى عام 2027. ويمكن لإصلاح الدعم إلى جانب تعزيز الحماية الاجتماعية الموجهة أن يساعدا على الوصول إلى استعادة التوازن الضروري في المالية العامة، إضافة إلى إصلاح محددات نظام التقاعد ، وتخفيض إنفاق الاستثمار ومواصلة تنفيذ الإصلاحات الضريبية. ويقترح خبراء الصندوق كذلك اعتماد إطار متوسط الأجل للمالية العامة بناء على قواعد مُعَايِرَة بدقّة تشمل حداً أدنى للادخار وركيزة للدين الكلي، للاسترشاد به في استعادة توازن المالية العامة، والحد من مسايرة السياسات للاتجاهات الدورية وحماية النفقات ذات الأولوية. ويمكن إفساح المجال لضبط أوضاع المالية العامة تدريجياً على مدار عدة سنوات مع الحد من الضغوط على الجهاز المصرفي من خلال زيادة تنوع مصادر التمويل.

ويرحب خبراء الصندوق بالتقدم المُحرز في تنفيذ إصلاحات الإدارة المالية العامة ويدعون إلى مواصلة الجهود لتعزيز إطار المالية العامة. ومن شأن التطبيق الكامل المرتقب للقانون العضوي المتعلق بقانون المالية لعام 2023 أن يمثل تطور رئيسي في جهود التحديث. ولحماية هذا التقدم، ينبغي أن تكون التوقعات في الميزانية متماشية مع القدرة على التنفيذ والحيز المالي المتاح. وينبغي أن تتضمن الميزانيات كذلك خطط تمويل شاملة وشفافة كما ينبغي بذل مزيد من الجهود لتعزيز إدارة النقدية وتحسين الشفافية في تنفيذ الميزانية.

ويتعين التعجيل بالإصلاحات الهيكلية للتقدم في التحول إلى نموذج نمو إقتصادي أكثر تنوعاً وصلابة ويوفر مزيداً من فرص العمل فضلاً على مواصلة تعزيز إطار الحوكمة. ومن شأن الإصلاحات التشريعية التي اعتمِدَت مؤخراً أو جاري اعتمادها، وتشمل قانون الاستثمار الجديد وقوانين ريادة الأعمال ومصادر الطاقة المتجددة، أن تساعد على توفير بيئة مواتية بقدر أكبر لنشاط القطاع الخاص. ونبه الخبراء من مخاطر إجراءات تنظيم الاستيراد المشددة -مثلاً تحفيز التضخم و القطاع غير الرسمي - وأوصوا بإجراء مزيد من الإصلاحات لتحسين الانفتاح التجاري والقدرة التنافسية، بما في ذلك إصلاحات أسواق المنتجات والعمل. وحثوا السلطات كذلك على إعطاء الأولوية إلى معالجة مواطن الضعف في جودة البيانات الاقتصادية الكلية ومدى توافرها. ويجدر الترحيب بالجهود الجارية لتعزيز الحوكمة والحد من مخاطر الفساد والتي ينبغي تكثيفها.

الملحق 06: تقرير البنك الدولي حول التنمية في الجزائر

• تقرير للبنك الدولي يؤكد استمرار انتعاش الاقتصاد الجزائري وأن القطاع غير الهيدروكربوني يمثل حجر الزاوية للنمو المستدام

الجزائر العاصمة، 4 يناير/جانفي 2023 - واصل الاقتصاد الجزائري انتعاشه في النصف الأول من عام 2022، بفضل عودة إنتاج النفط إلى مستويات ما قبل جائحة فيروس كورونا واستمرار الانتعاش في قطاع الخدمات، إلى جانب استعادة النشاط الفلاحي بقوة. ومن المتوقع أن يستمر هذا الانتعاش حتى عام 2023 بدعم من النمو في القطاع غير الهيدروكربوني وفي الإنفاق العام، **وذلك وفقاً للإصدار الأخير من تقرير البنك الدولي عن أحدث المستجدات الاقتصادية للجزائر.**

ويأتي هذا الإصدار في إطار سلسلة من التقارير تصدر مرتين سنوياً حيث تقوم بتحليل اتجاهات التنمية الاقتصادية في الجزائر، فضلاً عن تحليل آفاقها المستقبلية. ويستند التحليل الوارد في هذا الإصدار إلى بيانات اقتصادية عن الربع الأول من عام 2022 وإلى بيانات بديلة، مثل الإضاءة الليلية وفرص الشغل المسجلة في الربع الثاني من العام.

ويفيد التقرير بأن الموازين الخارجية للبلاد شهدت انتعاشاً ملحوظاً وواصلت نموها بفضل الارتفاع في الأسعار العالمية للهيدروكربونات (النفط والغاز). كما يبين أن متوسط سعر صادرات الهيدروكربونات الجزائرية انخفض بنحو 26% في الربع الثالث من عام 2022، وذلك بعد أن حقق نسبة نمو بلغت 59% خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2022 وبلغ ذروته في شهر يونيو/جوان. كما كان للارتفاع الملحوظ في صادرات البلاد من المنتجات غير الهيدروكربونية أثره الإيجابي أيضاً على موازينها الخارجية. وقاد الارتفاع في قيمة الدينار مقارنة بالدولار الأمريكي واليورو إلى التحسن في معدلات التبادل التجاري للجزائر.

ومع ذلك، ظل معدل التضخم مرتفعاً، حيث سجل 9.4% على أساس سنوي خلال الأشهر التسعة الأولى من عام 2022، لاسيما بسبب الارتفاع العالمي في أسعار المواد الغذائية (زادت بنسبة 13.6% في الجزائر)، وكانت الأسر الأفقر هي الأكثر تضرراً. واستجابت

السلطات الجزائرية لهذا الأمر حيث قامت بتكثيف التدابير الموجهة لحماية القوة الشرائية، كان على رأسها زيادة رواتب موظفي الخدمة المدنية، واستحداث إعانات بطالة للشباب من طالبي الشغل لأول مرة، فضلاً عن تعزيز دعم المواد الغذائية الأساسية.

ويدعو التقرير إلى توخي الحذر من أن هذا المستوى من الإنفاق قد يؤدي إلى تحديات على المدى المتوسط في حالة انخفاض أسعار النفط العالمية، وبالتالي انخفاض الإيرادات الحكومية، لذا ستكون الإصلاحات الهيكلية الواردة في "مخطط عمل الحكومة" لتشجيع استثمارات القطاع الخاص ركيزة أساسية لإحداث فرص الشغل.

وتعليقاً على ذلك، قال كمال براهيم، الممثل المقيم للبنك الدولي في الجزائر: "من الضروري مواصلة المسيرة، حيث يُعد تنفيذ مخطط عمل الحكومة وما ورد به من تدابير بشأن زيادة الإيرادات الضريبية، ورفع مستوى الكفاءة في استخدام الموارد العامة، وتشجيع استثمارات القطاع الخاص، أمراً أساسياً لتمكين الجزائر من مواجهة التحديات العالمية والخروج منها بأمان، فضلاً عن وضع البلاد على مسار نمو مستدام وشامل للجميع."

وتوقع تقرير البنك الدولي أن يحقق الاقتصاد الجزائري نمواً بنسبة 2.3% في عام 2023. ومع ذلك، لا تزال آفاق الاقتصاد الكلي عرضة للتأثر بتقلبات الأسعار العالمية للهيدروكربونات. ويوضح التقرير أنه على المدى المتوسط إلى الطويل، يجب أن يصبح القطاع الخاص غير الهيدروكربوني هو المحرك لنمو الاقتصاد الجزائري وتنويعه.

ويؤكد التقرير أن مواصلة تنفيذ برامج الإصلاح الهيكلي الحكومية، وزيادة الانفتاح على القطاع الخاص، وتحسين قدرة الاقتصاد على المنافسة، وتدعيم الاستثمار في رأس المال البشري كلها عوامل أساسية لازدهار الاقتصاد الجزائري ودعم قدرته على الصمود.

الملحق 07: مساهمة القطاع الخاص في تمويل المشاريع التنموية خلال الفترة بين سنتي
2016 و 2002

مصدر رؤوس الأموال	عدد المشاريع	%	القيمة المالية بالمليون بالدينار	%
استثمار خاص	62520	97.77	7290151	56.95
استثمار عام	1177	1.84	4319545	33.74
استثمار مختلط	107	0.17	1191137	9.31
استثمارات اجنبية	63804	1	2216699	17
المجموع	63804	100	12800834	100

المصدر: (بوسالم ابو بكر، بوفنش وسيلة، التوجه نحو القطاع الخاص كخيار استراتيجي للتمويل المستدام للتنمية في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 2، عدد خاص، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، أفريل 2018، ص 242.

الملحق 08: الشراكة بين القطاع والخاص في قطاع البنية التحتية

(الوحدة مليون دولار)

المجموع	2015-2007	2007-2000	القطاع
7398.54	2713.04	468.5	قطاع الاتصالات
2632	350	3582	قطاع الطاقة
280	108	178	قطاع النقل

المصدر: <https://data.albankaldawli.org/country/algeria>

قائمة المراجع

1. باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 1- حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة، سنة 1998.
- 2- حسين عبد الله، الكلابي، النظام العام العقدي، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.
- 3- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 4- خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 5- علي فيلاي، الالتزامات " النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 6- محمد أبو بكر عبد المقصود، سلطة الإدارة بين الحرية والتقييد، التزاماً لأشخاص العامة بالتدخل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 7- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير مشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 8- معاذ الشرفاوي الجزائري، تاريخ الفكر الاقتصادي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020.

https://pedia.svuonline.org/pluginfile.php/2491/mod_resource/content

[pdf/مقرر-تاريخ-الفكر-الاقتصادي. 7/](#)

9- هشام الهداجي، الفلسفة السياسية عند فريدريك هايك، قراءة في النظام العفوي، مركز تكامل الدراسات والأبحاث.

<https://www.takamoul.org/wp-content/uploads/2021/02.الفلسفة->

<pdf/السياسية-عند فريدريك-هايك>

10- دليل المجتمع المدني خول الشركة بين القطاع والخاص، شبكة المنظمات العربية غير حكومية للتنمية

https://www.annd.org/uploads/publications/Civil_Society_Guide_on_Private-Public_Partnerships_Ar.pdf

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1- أعراب أحمد، في مدي دستورية السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

2- بوحناش فدوى، الإطار القانوني لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانون خاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020.

3- دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة سعيد حمدين، 2016.

4- مجاهدين خالد، مفهوم النظام العام في العقد، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2005.

5- محمد خليفة كرفة، التوازن العقدي في قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

6- محمد سويلم، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.

7- محمد صالي، تأثير البنية السكانية والتنمية الاقتصادية علي تطور الشغل في الجزائر، أطروحة للحصول علي شهادة دكتوراه في العموم الديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2016.

8- نجاة مسمش، الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر 1980-2014، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

ب - مذكرات الماجستير

1- بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2007.

2- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

3- قحيوش وليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع مؤسسات الدولة، جامعة الجزائر 1، 2017.

4- مندي أسيا يسمينه، النظام العام والعقود، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

ج - مذكرات الماستر

1. أماعوش ديهية، حماد طاووس، الشراكة بين القطاع العام والخاص كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، دراسة حالة بلدية عزازقة تيزي وزو، مذكرة لنيل شهادة

- ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.
2. أيت زناتي فضيلة، غفير سلوى، النشاطات المقننة في القانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2021.
3. علالي هشام، مكي أبوبكر، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.
4. مازوني بلال، سياغي كميلية، الحريات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
5. مزراق أحسن، الكيوك عبد الصمد، التراجع عن فكرة سلطات الضبط المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2022.
6. ملاح صافية، الجزائر بين الاقتصاد الريعي والاقتصاد الإنتاجي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة واقتصاد المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2015.

ثالثا: المقالات والمدخلات:

أ- المقالات:

- 1- أرزيل الكاهنة، " نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 11، العدد 01، السنة 2020، ص ص 483-504.

- 2- أفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، " دسترة مبدأ الأمن القانوني، التجربة الجزائرية نموذجاً"، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد 08، العدد 02، جامعة يحي فارسى، المدية، جوان 2022، ص ص 969-989.
- 3- بلحاجي وهيبة، " تحرير نشاط السمعى البصرى فى الجزائر بعد 2014، "بين الحق فى الإعلام وضبط نشاط السمعى البصرى"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 9، العدد 01، المدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام بالجزائر، ص ص 112-125.
- 4- بن أمينة مصطفى، " النظام العام الاقتصادى وتطبيقاته فى قانون حماية المستهلك الجزائرى"، "مقاربة تشريعية لضبط سلوك العون الاقتصادى"، مجلة الإستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020، ص ص 1178-1199.
- 5- بنجيمة مريم، الوالى فاطمة، " آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة فى الجزائر"، حوليات جامعة بشار فى العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص ص 519-531.
- 6- ثورة جهان، أحمد صابر محمود، كريس بابا جورجيو، ماهو الاقتصاد الكينزى، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2013، ص ص 53-54.
- <https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2014/09/pdf/basics.pdf>
- 7- رشيد اوبختى، " الدولة والسوق ودورها فى التنمية، دراسة حالة الجزائر"، مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد الخامس، العدد 15، 2014، ص ص 1-44.
- <https://academia-arabia.com/ar/reader/2/71477>
- 8- زغشى الهام، " مآل السلطات الإدارية المستقلة فى الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، السنة 2020، ص ص 587-602.

- 9- زغيب شهرزاد، عيساوي ليلي، " أفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"،
مجلة العلوم الإنسانية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عنابة،
ماي 2003، ص ص 79-95.
- 10- زوايمية رشيد، " أزمة السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري"، المجلة
الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، السنة 2021، ص ص 13-
40.
- 11- سامية معتوق، حراث محمد، "معضلة الربيع في الجزائر"، مجلة جديد الاقتصاد،
المجلد 15، العدد 01، ديسمبر 2020، ص ص 176-191.
- 12- سعاد بوختالة، بوروح منال، " تقييد النظام العام الاقتصادي الحمائي لحرية التعاقد
حماية للطرف الضعيف"، بحوث جامعة الجزائر1، المجلد 14، العدد 01، كلية
الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2020، ص ص 54-72.
- 13- سماء سي علي، سهام طرشان، " القاعدة الاستثمارية 49-51 % ودورها في تعطيل
الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة (2000 - 2019)، مجلة
الباحث، المجلد 21، العدد 01، جامعة الشلف، 2020، ص ص 195-210.
- 14- سمير بوعيسى، " إشكالية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تسيير المرافق
العمومية بالجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية
العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2020، ص ص 125-
153.
- 15- سهام الصديق، "مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، المجلة
الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية، المجلد 02، العدد 02،
المركز الجامعي تسميلت، ديسمبر 2017، ص ص 196-206.

- 16- صالحى سلمى، " آلية دعم وتمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021، ص ص 278-297.
- 17- طالم علي، فيلاي بومدين، " إشكالية التنمية الاقتصادية في الجزائر " دراسة تحليلية تقييمية"، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 04، العدد 02، جامعة على فارس، المدية، ص ص 94-113.
- 18- عجابي عماد، "مساهمة عقد الامتياز في إدارة قطاع النقل في الجزائر"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 04، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، ص ص 105-120.
- 19- عمار سلمان، "سياسة الاستثمار في الجزائر وأسباب عدم استقرارها"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 07، العدد 01، جامعة قسنطينة، سنة 2022، ص ص 80-100.
- 20- قرير نواره، ظريفي نادية، " المقاربة بين مبدئي الاعتبار الشخص ومبدأ المنافسة في إبرام عقود تفويض المرفق العام"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص ص 1916-1937.
- 21- قصوري رفيقة، نوستةجمال، " العولمة الاقتصادية وتأثيرها على السيادة الوطنية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 02، جامعة خنشلة، جوان 2017، ص ص 1196-1208.
- 22- قط سليم، بولويز عبد الواي، " الاقتصاد الجزائر بين واقع الريع وإستراتيجية التنويع"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص ص 7-27.

- 23- قوسام غالية، " منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 16، العدد 04، السنة 2021، ص 450-469.
- 24- كرمية عبد الحق، بالواضح الطيب، " تعداد السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2021، ص ص 305-323.
- 25- محمد مصطفى زرياني، " حماية الأملاك الوطنية في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 4، جامعة غرداية، جوان 2016، ص ص 360-376.
- 26- مختاري عادل، بن دكفال كمال، " قياس اثر السياسة النقدية على الاستقرار النقدي في الجزائر خلال الفترة (1990-2019)"، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 01، العدد 10، 2021، ص ص 202-230.
- 27- مصطفى مقيدش، " الجزائر بين اقتصاد الربيع والاقتصاد الصاعد"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد التاسع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص 9-19.
- 28- معيزي قويدر، " تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 04، العدد 08، جامعة البليدة، ماي 2013، ص ص 135-158.
- 29- نريمان بن عبد الرحمان، " التوجه نحو اقتصاد المعرفة وإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، افريل 2023، ص ص 609-627.
- 30- نوري دريس، " المجتمع المدني في الجزائر المعاصرة "، " اقتصاد سياسي لتجربة انتقال ديمقراطي غير مكتملة"، مجلة سياسات عربية، العدد 19، مارس 2016، ص ص 78-89.

- 31- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، "الشراكة بين القطاع العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة"، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون، تخصص الاقتصاد والمالية العامة، العدد الواحد والثلاثون، الجزء الرابع، سنة 2017، ص ص 1686-1749.
- 32- الهوادي عامر، العيد هدي، "التكرس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضماناً لتجسيد دولة القانون"، مجلة دراسات سياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة برج بوعريش، سنة 2021، ص ص 150-165.

ب- المدخلات:

- 1- أرزيل الكاهنة، إقولي ولد رابح صافية، "الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري"، مداخلة يوم 10 نوفمبر 2019.
- 2- راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الإدارة المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 23 و 24 ماي 2007.
- 3- السعيد قاسمي، "تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام"، الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 23-24 فيفري 2011.

رابعاً: النصوص القانونية

• الدستور:

- 1- دستور 1996 بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.
- 2- دستور 2020 بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج. عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

أ- النصوص التشريعية

- 1- قانون رقم 84-10 مؤرخ في 11 فبراير 1984، يتعلق بالخدمة المدنية، ج.ر.ج. ج. عدد 7، الصادر في 14 فيفري 1984، معدل بأمر رقم 06-06، مؤرخ 15 يوليو 2006، ج.ر.ج. ج. عدد 47، الصادر في 19 يوليو 2006.
- 2- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج. ج. عدد 14، الصادر في 4 أبريل 1990، ملغى بقانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 27 غشت 2023، ج.ر.ج. ج. عدد 56، الصادر في 29 غشت 2023.
- 3- قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج. ج. عدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990، معدل بقانون رقم 08-14، مؤرخ 20 يوليو 2008، ج.ر.ج. ج. عدد 44، الصادر في 03 غشت 2008.
- 4- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. ج. عدد 27، الصادر في 27 أبريل 1993، يعدل ويتم للأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.
- 5- مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل 1993، ج.ر.ج. ج. عدد 27، الصادر في 27 أبريل 1993، يعدل ويتم للأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- 6- مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتم للأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- 7- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج. ج. عدد 34، الصادر في 23 مايو 1993، معدل ومتم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر.ج. ج. عدد 3، الصادر في 14 يناير 1996، ومعدل بقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ر.ج. ج. عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2003.

8-مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادر في 20 أكتوبر 1993، معدل بأمر رقم 06-08 مؤرخ 15 يوليو 2006، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر في 19 يوليو 2009.

9-أمر رقم 95-04 مؤرخ في 21 يناير 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج.ر.ج.ج عدد 7، الصادر في 15 فبراير 1995.

10- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995، ملغى بأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

11- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر في 22 غشت 2001.

12- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001، ملغى بقانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 2، الصادر في 11 يناير 2017.

13- قانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج عدد 8، الصادر في 6 فبراير 2002، معدل قانون رقم 14-10 مؤرخ في 3 ديسمبر 2014، عدد 78، صادر 31 ديسمبر 2014.

14- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 27 غشت 2003، ملغى رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.

15- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 19 يوليو 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 يوليو 2006، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 30 يوليو 2006.

16- قانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فبراير 2013، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 24 فبراير 2013.

17- قانون 14-05، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج عدد 18، الصادر في 30 مارس 2014.

18- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014، المعدلة والمتممة بموجب قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.

19- قانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 79، الصادر في 22 ديسمبر 2019.

ب- النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 90-240 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على اتفاقية لتشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادر في 06 فبراير 1991.

- 2-مرسوم تنفيذي رقم 94-321 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 58 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، ج.ر.ج.ج عدد 67، الصادر في 19 أكتوبر 1994.
- 3-مرسوم رئاسي رقم 96-11، المؤرخ في 11 ديسمبر، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 91، الصادر في 11 ديسمبر 1996.
- 4-مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادر في 31 مارس 1996، ملغى بمرسوم رئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 02 غشت 1999، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 4 غشت 1999.
- 5-مرسوم التنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 5، الصادر في 19 يناير 1997، معدل بمرسوم تنفيذي رقم 20-355 مؤرخ 30 نوفمبر 2020، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 73، الصادر في 06 ديسمبر 2020.
- 6-مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر في 26 مارس 2008.
- 7-مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015، معدل قانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 51، الصادر في 06 غشت 2023.

8-مرسوم تنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 5 غشت 2018.

مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020، معدل بمرسوم تنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 04 نوفمبر 2021، ج.ر.ج.ج عدد 84، الصادر في 04 نوفمبر 2021.

ج- أنظمة بنك الجزائر:

1-نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر.ج.ج عدد 45، الصادر في 24 أكتوبر 1990.

خامسا: الوثائق

1-التعليمية رقم 94-3/842، المؤرخة في 07-09-1994، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المتعلقة بامتياز المرافق العامة وتأجيرها.

سادسا: المواقع الإنترنت

1- منال جرود، الماجنا كارتا - Magna Carta، الموسوعة السياسية:

<https://political-encyclopedia.org/dictionary>

2-نظرة عامة على السياسة النقدية Bank-of-algeria.dz/ar

.II باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :

. Ouvrages en francais :

- 1-ABBAS Mahdi, l'accession de l'Algérie à l'OMC, entre ouverture contrainte et ouverture maîtrisée, laboratoire d'économie de la production et de l'intégration internationale, 2009.
- 2-DAHMANI Ahmed. Texte paru dans Annuaire de l'Afrique du Nord, tome II, 1998, CNRS Editions.
- 3-ELESANDA Malaret, MARTA Timon, régulation et service public en Espagne, In: droit de la régulation, service public et intégration régionale, (expérience européennes), Tome2 L'Harmattan, paris, 2006
- 4-FRISON-ROCHE, Marie-Anne, Pourquoi des autorités de régulation ? in Club Ulysse, Le Politique saisi par l'économie, paris, Économica, 2002.
- 5-JACQUE Chevalier, Les soubassement de l'ordre public économique, université panthéon Assas (paris2), LGDJ-Lextenso, 2018.
- 6-SADI Nacer-Eddine, La privatisation des entreprises publique en Algérie: objectifs, modalité et enjeux, 2^{eme} édition, L'Harmattan, Paris, 2006.

7-MAURICE Lagueux, Qu'est que le néolibéralisme, Ce texte est destiné à constituer le premier chapitre en préparation, université de Montréal. Québec. Canada

http://mapageweb.umontreal.ca/lepagef/dept/cahiers/lagueux_neoliberalisme.pdf

• **Ouvrages en anglais :**

1- BAUMOL William, welfare economics and the theory of the states, Cambridge, Massachusetts, Harvard university Press,1952.

https://en.wikipedia.org/wiki/Free-rider_problem#cite_note-Baumol-1

2-POSNER Richard, Theories of economic regulation, national bureau of economic research, university of Chicago, 1974.

B- **Thèses :**

1- SIDGWICK, Les externalités, semestre 5, Faculté de droit et de science économique de Limoge, 1931

https://www.unilim.fr/pages_perso/francois.pigalle/Economie%20Publique/externalit%C3%A9s.pdf

C- **Article :**

1-BENNADJI Cherif, La notion d'activité réglementée, IDARA, volume10, numéro 2, 2000, pp 25-42.

2-GUESSMIA El Hadi, la problématique des partenariats Public-Prive en Algérie, revue des études commerciales, faculté Economie, Université Mouloud Mammeri, 2018, pp 6-25.

D- Arrêtes :

1-Arrêt du 19 mars 1991

2-Arrêt du 19 mars 1991, dans l'affaire C-202/88

E- Décision :

1-Décision du conseil consti.fr n° 86-217 DC du 18 septembre 1986.

<https://www.conseilconstitutionnel.fr/decision/1986/86217DC.htm>

2-Décision n° 88-248 DC du 17 janvier 1989, Lo modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication.

<https://www.conseil->

[constitutionnel.fr/decision/1989/88248DC.htm](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1989/88248DC.htm)

F-Site internet :

1-[COMMERCE.GOV.DZ/PROCESSUS -d'accession -de -l'Algérie -a- l'organisation -mondiale- du- commerce-OMC.](https://www.commerce.gov.dz/processus-d%27accession-de-l%27algerie-a-l%27organisation-mondiale-du-commerce-omc)

2-<https://www.imf.org/ar/News/Articles/2022/11/21/pr22396-algeria-imf-staff-completes-2022-article-iv-mission-to-algeria>

3-<https://www.autorite-transport.fr/glossaire/monopole-naturel/>

الفهرس

- 01.....مقدمة
- 06.....الفصل الأول: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بنظرية الضبط الاقتصادي
- 07.....المبحث الأول: نشأة السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن
- 07.....المطلب الأول: الفكر الليبرالي وراء ظهور السلطات الإدارية المستقلة
- 08.....الفرع الأول: التيار الليبرالي الأمريكي
- 09.....الفرع الثاني: التيار الليبرالي الأوروبي
- 09.....أولا: في بريطانيا
- 11.....ثانيا: في فرنسا
- 16.....الفرع الثالث: تجربة السلطات الإدارية المستقلة في النظام الانجلوسكسوني
- 16.....أولا: النموذج الأمريكي
- 17.....ثانيا: النموذج البريطاني
- 18.....الفرع الرابع: تجربة السلطات الإدارية المستقلة في النظام الجرمانى
- 18.....أولا: النموذج الاسبانى
- 19.....ثانيا: النموذج الفرنسى
- 20.....المطلب الثاني: أسس ومبادئ قيام السلطات الإدارية المستقلة
- 21.....الفرع الأول: أسس قيام السلطات الإدارية المستقلة
- 21.....أولا: ضمان الحياد
- 22.....ثانيا: التكنوقراطية أو الاحترافية
- 23.....الفرع الثاني: مبادئ قيام السلطات الإدارية المستقلة
- 23.....أولا: مبدأ الشفافية
- 24.....ثانيا: مبدأ الفصل بين الضابط والمتعامل الخاضع للضابط
- 25.....المبحث الثاني: نشأة السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائرى

- 25.....المطلب الأول: ظهور السلطات الإدارية في الجزائر.
- 26.....الفرع الأول: مبررات ظهور السلطات الإدارية في الجزائر.
- 26.....أولاً: المبررات السياسية.
- 27.....ثانياً: المبررات الاقتصادية.
- 27.....الفرع الثاني: تجربة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر.
- 31.....الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة.
- 32.....أولاً: الطابع السلطوي.
- 33.....ثانياً: الطابع الإداري.
- 33.....ثالثاً: معيار الاستقلالية.
- 34.....المطلب الثاني: أزمة هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر.
- 35.....الفرع الأول: إشكالية استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي.
- 35.....أولاً: هيمنة الوزارة على السلطات الإدارية المستقلة.
- 36.....ثانياً: توسيع نفوذ ممثلي السلطة التنفيذية.
- 37.....الفرع الثالث: نحو التراجع عن هيئات الضبط الاقتصادي.
- 38.....أولاً: التردد حول فكرة الضبط الاقتصادي.
- 39.....ثانياً: تجميد النصوص القانونية هيئات الضبط الاقتصادي.
- 42.....الفصل الثاني: إبقاء تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.
- المبحث الأول: مبررات ومظاهر الإبقاء على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي
- 43.....في ظل اقتصاد السوق.
- 43.....المطلب الأول: مبررات الإبقاء على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.
- 44.....الفرع الأول: تدخل الدولة لحماية النظام العام الاقتصادي.
- 45.....أولاً: تجليات النظام العام الاقتصادي.
- 46.....ثانياً: النظام العام الاقتصادي الحمائي.

- 49..... ثالثا: النظام العام الاقتصادي التوجيهي.
- 50..... الفرع الثاني: ممارسة الأنشطة الاحتكارية.
- 50..... أولا: الاحتكارات الطبيعية.
- 53..... ثانيا: الاحتكارات القانونية.
- 57..... ثالثا: الاحتكارات بحكم الواقع.
- 59..... رابعا: التأثيرات الخارجية للوحدات الاقتصادية (les externalités).
- المطلب الثاني: مظاهر إبقاء تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق..... 60
- الفرع الأول: إبقاء تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للحفاظ على الممتلكات الوطنية في ظل التحديات الراهنة..... 61
- 64..... الفرع الثاني: دعم الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة.
- 65..... أولا: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 67..... ثانيا: دعم الدولة للمؤسسات الناشئة les start-up.
- 70..... المبحث الثاني: التردد في اختيار النمط الاقتصادي.
- 70..... المطلب الأول: صعوبة الانتقال من البيروقراطية إلى اقتصاد الكفاءة.
- 71..... الفرع الأول: إشكالية الاستقرار القانوني والنقدي.
- 71..... أولا: الاستقرار القانوني.
- 77..... ثانيا: إشكالية الاستقرار النقدي.
- 81..... الفرع الثاني: تفاعل الشراكة بين القطاع العام والخاص.
- 86..... المطلب الثاني: تحقيق التنمية الاقتصادية في محيط اقتصادي تنافسي.
- 87..... الفرع الأول: إشكالية النهوض بالاقتصاد الوطني.
- 91..... الفرع الثاني: متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي.
- 95..... خاتمة.

98.....	الملاحق
108.....	قائمة المراجع
123.....	الفهرس

المخلص

إن موضوع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من عدمها من ضمن المجالات التي لا تزال تعرف آراء مختلفة بين الفقهاء الاقتصاديين والسياسيين منذ القدم إلى وقتنا الحالي. ولقد تزامنت ظهور نظريات اقتصادية متفرقة من جراء مختلف الأزمات الاقتصادية التي شهدها العالم خلال القرنين الماضيين. فبعدما سيطرت الاشتراكية المندثرة ودعمها لسلطان تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، نجد بالمقابل الرأسمالية المتسلطة أو نظام اقتصاد السوق الذي بدوره يحد من التدخل المباشر للدولة في المجال الاقتصادي.

إن تطور الحياة الاقتصادية وظهور التكنولوجيا والثورة العلمية التي لا تعرف لا الحدود السياسية ولا الفوارق الجغرافية، أدت إلى ظهور ما يسمى النظام الاقتصادي العالمي الذي أصبح يهدد ويمس بسيادة الدول عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات العابرة للقارات، وهذا ما يستدعي من جديد تدخل الدولة النشاط الاقتصادي.

الكلمات الدالة:

الضبط الاقتصادي، اقتصاد السوق، النظرية الكنزوية، النظام الاقتصادي العالمي، المؤسسات الناشئة، التقنوقراط

Abstract:

The issue of whether or not the state intervenes in economic activity is one of the areas that still has different opinions among economic and political jurists from ancient times to the present day. The emergence of various economic theories coincided as a result of the various economic crises that the world witnessed during the past two centuries. After the defunct socialism took control and supported the state's intervention in the economic field, we find, on the other hand, authoritarian capitalism or the market economic system, which in turn limits the state's direct intervention in the economic field.

the development of economic life and the emergence of technology and scientific technology that knows neither political borders nor geographical differences, has led to the emergence of the so-called global economic system, which has come to threaten and affect the sovereignty of countries through multinational companies that cross continents, and this is what calls for a new State intervention in economic activity.

Keywords:

Economic regulation, Market economy, Keynesian theory, Public economic order, Start-up, Technocrat